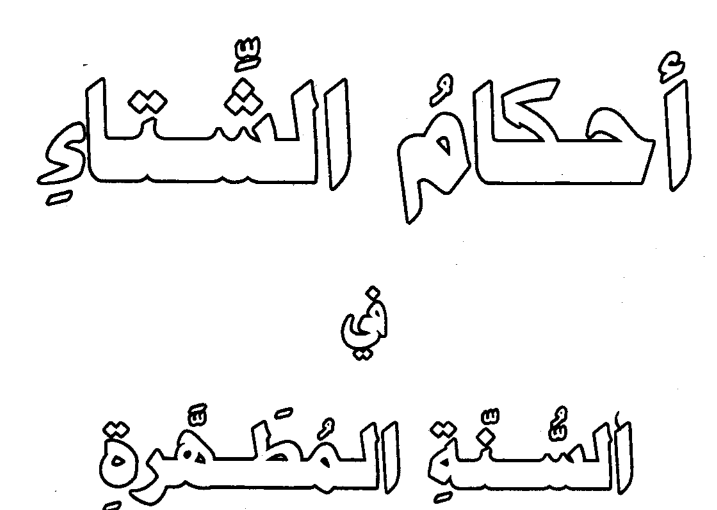


أحكامُ الشِّتاءِ في السُّنَّةِ المُطَهَّرةِ

كَتَبَهُ

عليُّ بنُ حَسَنِ بنِ عليّ بن عبدالحميد

الحلبيُّ الأَثريُّ

دار التُّحَف النفائس

السعوديّة - الرياض

ⓗ دار التحف النفائس الدولية ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالحميد ، علي حسن

أحكام الشتاء في السنة المطهرة - الرياض .

١٧٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك : ٥ - ٧ - ٩٠٩٨ - ٩٩٦٠

١- العبادات (فقه إسلامي)   أ- العنوان

ديوي ٢٤٠   ١٦/٢٦٢٦

رقم الإيداع : ١٦/٢٦٢٦

ردمك : ٥ - ٧ - ٩٠٩٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس : ٤٧٩٤٥٦٠

ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية



يصدرُ قريبًا – إِن شاءَ اللهُ –
مِن أَعمالِ المؤلفِ ، مِن منشوراتنا :

✱ « العلمُ : فضلُهُ ، وشَرَفُه » : للإِمام ابنِ قيّم الجوزيّة رحمه الله تعالى .

✱ « مدارج السالكين » : للإِمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله .

□ □ □ □ □

مُقدّمة

إِنَّ الحمدَ للّهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أَنفسِنا ومِن سيّئاتِ أَعمالِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له .

وأَشهدُ أَنْ لا إِلٰه إِلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له .

وأَشهدُ أَنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ .

أَمّا بعد :

فهذه رسالةٌ علميّةٌ وجيزة ، تحوي مسائلَ مُهِمَّةً عزيزة ، جمعتُها من بُطونِ المؤلّفات ، واستخرجتُها مِن مَثَاني المُصنَّفات ، لِأُقَرِّبَ معانيَها لِعُمومِ المسلمين ، وأُدْنِيَ تَنَاوُلَها للطالبين والرَّاغبين ، ورتَّبتُها على فقهِ الأَبواب ، فلعلّي - به - أُوافقُ الصواب [1] .

---

(١) وفي « المُنْتَخَب من مخطوطات الحديث في الظاهرية » (ص ٧٢) لشيخنا العلّامة المُحَقّق محمد ناصر الدين الأَلباني ، أَنَّ هناك جزءً للشيخِ يوسُف بن عبدالهادي المتوفّى سنة (٩٠٩ هـ) اسمُه « إِرشاد الفَتى إِلى أَحاديث الشّتا » ، واللهُ أَعلم .

وللعلّامة السُّيوطيّ المتوفى سنة (٩١١هـ) جزءٌ بعنوان « أَحاديث الشتاء » ، منه نسخة خطّيّة في دار الكتب المصريّة / رقم ٣٥ - مجاميع .

وللإِمام ابن أَبي الدنيا المتوفّى سنة (٢٨١ هـ) كتابٌ بعنوان « المَطَر والرعد والبَرْق والريح » منه نُسخة خطيّة في كوبريلي / تركيا (برقم ٣٨٨)، كما في « ذيل تاريخ بروكلمان » (١ / ٢٤٨) .

وانظر ما سيأْتي (صفحة : ٤٤ و ٤٥ و ٩٥) .

ولقد انْتَهَجْتُ فيما كَتَبْتُ - وحاوَلْتُ قَدْرَ ما اسْتَطَعْتُ - سُلوكَ سبيلِ الحُجَّةِ والدليل ، بَعيدًا عَنْ مَحْضِ الرَّأْيِ وَصرفِ الأَقاويل ، إلّا ما كانَ اجتهادًا في بعضِ الأَحكام ، مِمّا قالَه الأئمةُ الأَعلام ، فأُوْرِدُهُ إِرشادًا وبيانًا لا على سبيلِ الإِلزام .

وهذا - وللهِ الحمدُ وحده - هو النهجُ الحقُّ الذي نسلُكُهُ « في مسائلِ الدينِ كلِّها ، دقِّها وجُلِّها : أَنْ نقولَ بموجِبِها ، ولا نضربَ بعضَها ببعضٍ ، ولا نتعصَّبَ لطائفةٍ على طائفةٍ على ما معها من الحقِّ ، ونخالفَها فيما معها من خلافِ الحقِّ، لا نستثني من ذلك طائفةً ولا مقالةً» [1]، « ونُوالي عُلماءَ المسلمين، ونتخيَّرُ من أَقوالِهم ما وافقَ الكتابَ والسنّةَ، ونَزِنُها بهما ، لا نزِنُهُما بقولِ أَحدٍ، كائنًا من كانَ، ولا نتَّخذُ من دونِ اللهِ ورسولِه رجلاً يُصيبُ ويُخطئُ ، فنتَّبعُهُ في كلِّ ما قالَ ، ونمنعُ - بل نُحرِّمُ - متابعةَ غيرِه في كلِّ ما خالفَه فيه .

وبهذا أَوصانا أَئمةُ الإِسلامِ ، فهذا عهدُهم إِلينا ، فنحنُ في ذلك على منهاجِهم وطريقِهم وهَدْيهم ، دونَ مَنْ خالفَنا ، وباللهِ التوفيقُ » [2]

... فعسى اللهُ - سُبحانَه - أَنْ يُوَفِّقَني فيما أَردتُ ، وأَن يكتبَ النفعَ فيما زَبَرْتُ ، واللهُ المُستعانُ ، وعليه التُّكلان .

وكتب

أَبو الحارث الحلبيُّ الأَثريُّ

الزرقاء : ٥ رجب ١٤١٥ هـ

المُوافِق ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

---

(١) « الفروسيّة » (ص ٣٤٢) للإمام ابن القيِّم .

(٢) « طريق الهجرتين » (ص ٣٩٣) له - رحمه الله - .

المبحثُ الأوّلُ
فَوَائِدُ مُهِمَّة

رغبتُ قبلَ البَدَاءَةِ بإيرادِ الأَحكامِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالشتاءِ وما يتّصلُ به ، أَنْ أُوردَ للإخوةِ القُرَّاءِ فوائدَ عامّةً تكونُ مَدْخلًا لهذا الكتابِ :

□ **أَوَّلًا**: لم تَرِدْ كلمةُ الشِّتاءِ في القُرآنِ الكريمِ سوى مَرّةٍ واحدةٍ ، وذلكَ في قولِه تعالى : ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِم رِحْلَةَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ .. ﴾ .

قالَ الإِمامُ مالكٌ : الشِّتاءُ نصفُ السَّنَةِ ، والصَّيْفُ نِصْفُها [1] .

وقال قومٌ : الزمانُ أَربعةُ أَقسامٍ : شتاءٌ ، وربيعٌ ، وصيفٌ ، وخريفٌ !

وقال قومٌ : هو شتاءٌ ، وصيفٌ ، وقَيْظٌ ، وخَريفٌ !

نَقَلَه القاضي أَبو بكر بن العَرَبيّ في « أَحكام القرآن » (٤ / ١٩٨٢) ، ثمَّ قال :

« والَّذي قالَ مالكٌ أَصحُّ ؛ لأَجلِ قِسْمةِ اللهِ الزمانَ قِسمين ، ولم يَجْعلْ لهما ثالثًا » .

---

(١) « تفسير القرطبي » (٢٠ / ٢٠٧) .

□ **ثانيًا** : روى البخاريُّ (٨٤٦) ومُسلمٌ (٧١) عن زيدِ بن خالدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : صلّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سماءٍ كانتْ من اللَّيلِ ؛ فلمّا انصرفَ أَقبلَ على النَّاسِ ، فقالَ : « هَل تَدرُونَ ماذا قالَ ربُّكُم ؟ » ، قالوا : اللهُ ورسولُه أَعلمُ ، قال : « أَصْبَحَ مِنْ عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ ، فأَمّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ ، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكبِ ، وأَمّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا ، فذلكَ كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكبِ » .

وبوّبَ عليه الإمامُ محمّدُ بن عبدِالوهّابِ رحمه اللهُ في « كتابِ التوحيد » (رقم : ٣٠) : « باب ما جاءَ في الاستسقاءِ بالأَنْواءِ » .

وبابُهُ في « صحيح مُسلم » : « بيانُ كُفرِ مَنْ قالَ : مُطِرْنا بالنَّوْءِ » .

قالَ صاحبُ « فتح المجيد » (ص ٣٢١) : « والمُرادُ نِسْبَةُ السُّقْيا ومجيءِ المَطَرِ إِلى الأَنواءِ ، والأَنْواءُ : جمعُ « نَوْءٍ » ، وهي منازِلُ القَمَر ... وكانَتِ العَرَبُ تَزعُمُ أَنَّ مع سقوطِ المنزلةِ وطُلُولِ رقيبِها يكونُ مطرٌ ، وينسِبُونه إِليها ، ويقولونَ : « مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا » ، وإِنّما سُمِّيَ نَوْءًا ؛ لأَنَّه إِذا سَقَطَ الساقطُ منها ناءَ الطالعُ بالمشرقِ ؛ أَي : نَهَضَ وطَلَعَ » .

ثمَّ قال : « فإِذا قالَ قائلُهم : مُطِرْنا بنجمِ كذا أَو بنَوْءِ كذا ، فلا يخلو : إِمّا أَنْ يعتقدَ أَنّ له تأثيرًا في إِنزالِ المطرِ ، فهذا شركٌ وكفرٌ - وهو الَّذي يعتقدُه أَهلُ الجاهليّةِ ؛ كاعتقادِهم أَنَّ دعاءَ الميتِ والغائبِ يجلبُ لهم نفْعًا ، أَو يدفعُ عنهم ضُرًّا ، أَو أَنَّه يَشْفَعُ بدعائِهم إِيّاه ، فهذا هو الشركُ الَّذي بَعَثَ اللهُ رسولَه ﷺ بالنهيِ عنه وقتالِ مَنْ فَعَلَه ، كما قالَ تعالى : ﴿ وقاتِلُوهمْ حتّى لا تكونَ

فتنةٌ ويكونَ الدين كلُّه للهِ ﴾ والفتنةُ الشركُ ، وإمّا أَنْ يقولَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا مَثَلًا ، لكنْ مع اعتقادِه أَنّ المؤَثِّرَ هو اللهُ وحدَه ، ولكنّه أَجرى العادةَ بوجودِ المطرِ عند سُقوطِ ذلكَ النجمِ !

والصحيحُ : أَنَّه يَحْرُمُ نِسبةُ ذلكَ إلى النجمِ ولو على طريقِ المجَازِ ، فقد صرّحَ ابنُ مُفْلحٍ في « الفروع » [١] : بأَنَّه يحرُمُ قولُ : « مُطرنا بنَوْءِ كذا » وجَزَمَ في « الإِنصاف » [١] بتحريمِه ولو على طريق المجازِ ، ولم يَذْكُرْ خلافًا ؛ وذلك أَنَّ القائلَ لذلك نَسَبَ ما هو مِنْ فعلِ اللهِ تعالى الَّذي لا يَقْدِرُ عليه غيرُهُ إلى خَلْقٍ مُسَخّر ، لا ينفعُ ولا يَضُرُّ ، ولا قُدْرَةَ له على شيءٍ ، فيكونُ ذلكَ شركًا أَصغرَ ، واللهُ أَعلمُ » .

□ **ثالثًا** : إنَّ ما تقدّمَ ذِكْرُهُ يُلْزِمُنا بيانَ حُكْمِ ما يكثُرُ الكلامُ حولَهُ ممّا يُسمّى بـ (الأَرصاد الجويّة) أَو : (تنبُّؤات الطَّقْس)، وبيانَ حُكْمِ الشرعِ فيه ؟

فأَقولُ وباللهِ التوفيقُ [٢] :

إِنَّ تنبُّؤاتِ الطَّقْسِ هي دراساتٌ علميّةٌ مُتَطَوِّرةٌ تقومُ في مُجْمَلِها على التقاطِ صُورِ الغُيُومِ وسُمْكِها ، مع معرفةِ حركةِ الرياحِ واتجاهاتِها وسُرعتِها ، ثمّ على ضَوْءِ ذلك تَوَقُّعُ الحالةِ الجويّةِ المُستقبليّة لمدّةِ يومٍ أَو أَكثرَ مِن حيثُ دَرَجاتُ الحرارةِ ، وكمّيّاتُ الأَمطارِ ، ونحوُ ذلكَ .

---

(١) وهما مِن أَشهرِ كتب الحنابلةِ ، وهما مطبوعان .

(٢) بعد أَن كتبتُ هذه النُّبْذَةَ حولَ مسألتِنا هذه اتَّصَلْتُ ضُحى يومَ الخميسِ ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ بالدكتورِ علي عَبَنْدَة - وهو من كبارِ المختصّين بالأَرصاد الجويّة وتنبُّؤات الطَّقْس - فقرأتُ عليه ما كَتَبْتُهُ ، فعدَّل يسيرًا ثمّ أَضافَ النِّسَبَ المئويّةَ المذكورةَ آخِرًا ، فجزاه اللهُ خيرًا .

وتُشيرُ الدراساتُ العلميّةُ الحديثةُ إلى أَنَّ **احتماليّةَ** صِدْقِ التنبُّؤاتِ الجويّةِ لمدّةِ يومٍ أَو يومين قد تَصِلُ إلى ٩٠٪ ، وإذا كانت المدّةُ مِن خمسةِ أيّامٍ إلى سبعةٍ تهبطُ إلى نَحْوِ ٦٠٪ .

أَقولُ : فأَنتَ ترى - أَخي القارئُ - أَنَّ ما سَبَقَ كلَّه قائمٌ على مُقدّماتٍ تتبعُها نتائجُ ، مَبْنِيّةٌ جميعُها على توقُّعاتٍ واحتمالاتٍ تتفاوتُ فيما بينها من حيثُ نِسَبُها وإمكانيّاتُها ، وهذا كلُّه مِن الناحيةِ الشرعيّةِ جائزٌ ومشروعٌ ، بل يدُلُّ عليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿ وهو الَّذي يُرسِلُ الرياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رحمتِه حتَّى إذا أَقلَّتْ سَحَابًا ثِقالًا سُقْناهُ لبلدٍ ميّتٍ فأَنْزَلْنا بهِ الماءَ فأَخْرَجْنا به مِنْ كُلِّ الثمَراتِ .. ﴾ .

ولكنْ لا بُدَّ هُنا مِنْ تنبيهَيْنِ مُهِمَّيْنِ :

- **الأَوّل** : وجوبُ رَبْطِ هذا التوقُّعِ أَو ذاك بالمشيئةِ الإلهيّة ، لأَنَّ حالاتٍ كثيرةً وَقَعَتْ في كثيرٍ من البلادِ جرى فيها خلافُ المُتوقَّعِ ، وعكسُ ما ذَكَرَتْهُ الأَرصادُ الجويّةُ ، فَحَصَلَ ما لا يُحْمَدُ عُقْباهُ (١) !! .

- **الثاني** : أَنَّ هذه التوقُّعاتِ ليست مِن علمِ الغيبِ في شيءٍ ، إنّما هي - كما أَسْلَفْتُ - تَوَقُّعاتٌ مبنيّةٌ على مُقدِّماتٍ تتبعُها نتائجُ ، فلا يجوزُ إصدارُها بصورةِ القطْعِ ، ولا يجوزُ - أَيضًا - تَلَقِّيها بصورةِ الجَزْمِ ، وإنّما هي نافعةٌ للحيطةِ والحَذَرِ .

□ **رابعًا** : روى الإمامُ مسلمٌ في « صحيحه » (٢٩٠٤) عن أَبي

---

(١) من ذلك ما قاله ابن العماد الحنبليّ في كتابه « شذرات الذهب » (٢ / ١٩٩) في حوادث سنة (٢٨٩ هـ) :

« وفيها صلّى الناس العصر يومَ عرفة ببغدادَ في ثياب الصيف ، ثمَّ هبّت ريحٌ فبرد الهواءُ حتّى احتاجوا إلى التدفي بالنار وجمد الماءُ » !

هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليستْ السَّنَةُ بأَنْ لا تُمْطَروا [١] ، ولكنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَروا ، ولا تُنْبِتُ الأَرضُ شَيئًا » .

وقد رواهُ الإمامُ ابنُ حِبّان في « صحيحِهِ » (٩٩٥) وبوَّبَ عليه بقولِه : « ذِكْرُ الإِخْبارِ عمّا يجبُ على المسلمينَ مِنْ سؤالِهم ربَّهم أَنْ يُبارِكَ لهم في رَيْعِهِم ، دونَ اتِّكالِهم منه على الأَمطارِ » .

قال الإمامُ النوويُّ في « شرح مُسلم » (٦ / ٣٥٣) : « المرادُ بالسَّنَةِ هُنا القَحْطُ ، ومنهُ قولُه تعالى : ﴿ ولَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعونَ بالسِّنين ﴾ » .

□ **خامسًا** : روى النَّسائي (٤٩٠٥) والبخاريُّ في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ٢١٣) عن أَبي هريرة أَنّه قال : « إِقامةُ حدٍّ بأَرضٍ خيرٌ لأَهلِها من مطرِ أَربعين ليلةً » .

« أَي : أَكثرُ بَرَكةً في الرِّزقِ وغيرِه من الثمارِ والأَنهارِ » ، قاله السُّيوطيُّ في « زهر الرُّبى » (٨ / ٧٦) .

وسَنَدُ هذا الأَثرِ صحيحٌ ، وهو - عندي - له حُكْمُ الرَّفعِ ، ويُؤَكِّدُ هذا شيئانِ :

- **الأَوَّلُ** : أَنّه يتكلَّمُ عن أَجرٍ مُقَدَّرٍ بقَدْرِهِ ، وهذا أَمرٌ غيبيٌّ .

- **الثاني** : أَنَّ له شاهدًا مرفوعًا في « معجم الطبرانيّ الأَوسط » (٢٤٣٦ - مجمع البحرين) و « الكبير » (١١٩٣٢) والبيهقيّ في « سننه » (٨٦ / ١٦٢) عن ابن عباس بسندٍ حَسَنٍ ، كما قال الحافظُ

---

(١) انظر - للفائدة - « فتح الباري » (١٣ / ٢١) .

العراقيُّ في « تخريج أَحاديثِ الإِحياءِ » (١ / ١٥٥) .

وانظر « السلسلة الضعيفة » (٩٨٩) و « نصب الراية » (٤ / ٦٧) و « تخريج أَحاديثِ العادلين » (رقم : ٩) .

□ **سادسًا** : علّقَ الإِمامُ البخاريُّ [١] في « صحيحه » (كتاب التفسير / سورة الأَنفال - رقم : ٣) عن ابنِ عُيَيْنةَ قولَه : « ما سمّى اللهُ المَطَرَ في القرآنِ إِلّا عذابًا ، وتُسمِّيهِ العربُ الغيثَ ، وهو قولُه تعالى : ﴿ وهو الَّذي يُنَزِّلُ الغيثَ مِن بعدِ ما قَنَطوا ﴾ » .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « فتح الباري » (٨ / ٣٠٨) : « وقد تُعُقِّبَ كلامُ ابنِ عُيَيْنةَ بورودِ المطرِ بمعنى الغيثِ في القرآن في قولِه تعالى : ﴿ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ ﴾ [٢] ، فالمرادُ به هنا الغيثُ قَطْعًا ، ومعنى التَّأَذِّي به البَلَلُ الحاصلُ منه للثوبِ والرِّجْلِ وغيرِ ذلك .

وقال أَبو عُبيدةَ : إِنْ كانَ مِنْ العذابِ فهو « أَمطرت » وإِنْ كانَ من الرَّحمةِ فهو « مَطَرت » !

وفيه نَظَرٌ أَيضًا .. » .

وفي « صحيح البخاري » (٤٨٢٩) و « صحيح مُسلم » (٨٩٩) (١٦) ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذا رأى غَيْمًا أَو ريحًا عُرِفَ في وَجْهِهِ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ إِذا رَأَوْا الغيْمَ فَرِحوا ، رجاءَ أَنْ يكونَ فيه المَطَرُ ، وأَراكَ إِذا رأيتَه عُرِفَ في وجهِكَ

---

(١) وانظر « تغليق التعليق » (٤ / ٢١٧) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٢٥ - ١٢٦) : المبحث الثامن : الجهاد .

الكراهيةُ ؟! فقال : « يا عائشةُ ! ما يُؤْمِنِّي أَنْ يكونَ فيه عذابٌ ؟ عُذِّبَ قومٌ بالريحِ ، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا : ﴿ هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا .. ﴾ » .

وفي « صحيح مُسلم » (٨٩٩) (١٥) عنها - رضي اللهُ عنها - قالت : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ يومُ الريحِ والغَيْمِ عُرِفَ ذلكَ في وجهِهِ ، وأَقبلَ وأَدبرَ ، فإذا أَمطرتْ سُرَّ به وذهبَ عنْهُ ذلك .. ويقولُ إذا رأى المَطَرَ : رحمة »[1] .

قال الإمامُ النوويُّ في « شرحِ مسلم » (٢ / ٥٠٠) : « وكانَ خوفُهُ ﷺ أَن يُعاقَبُوا بعصيانِ العُصاةِ ، وسُرورُه لزوالِ سببِ الخَوفِ » .

وقولُه : « رحمةٌ » ؛ أَي : هذا رحمةٌ .

□□□□□

---

(١) وانظر ما سيأتي (صفحة : ١١٤ - ١١٦) .



المبحث الثاني
الطهارةُ

وفيه أَبْحاثٌ :

□ **أَوّلًا: ماءُ المَطَر**: قال اللهُ تعالى: ﴿وأَنْزَلْنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُورًا﴾.

قالَ الإِمامُ البَغَويُّ في « معالم التنزيلِ » (٦ / ٨٧) :

« وهو الطاهرُ في نفسِه المُطَهِّرُ لغيرِه ، فهو اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به ، كالسَّحُورِ : اسمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ به » .

وقالَ الجَصّاصُ في « أَحكام القرآن » (٥ / ٢٠١) : « الطَّهُورُ على وجهِ المبالغةِ في الوصفِ له بالطهارةِ وتَطْهيرِ غيرِه ، فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ » .

□ **ثانيًا : الوضوءُ في البَرْدِ** : قال ﷺ : « ثلاثٌ كَفّاراتٌ : .. وإِسْباغُ الوضوءِ في السَّبَراتِ .. » [(١)] .

قال المُناويُّ في « فيض القدير » (٣ / ٣٠٧) : « هي شدّةُ البَرْدِ » .

وأَخرج أَحمدُ (٤ / ١٦٨ و ٣١٠) وعبدُاللهِ ابنُهُ في « زوائد

---

(١) وهو حديث حسنٌ ، خرّجته في رسالتي « الأَربعون حديثًا في الدعوة والدّعاة » (رقم : ٢٣) .

المسند » [١] (٤ / ١٦٨) وسعيدُ بن منصورٍ في « سُننِهِ » (٢٨٠٨) والطحاويّ في « شرح معاني الآثار » (٢٧٩/٣) وابنُ سَعْدٍ في « الطبقات » (٧ / ١٥ و ١٦) من طُرُقٍ عن المُغيرةِ ، عن شِبَاكٍ ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ ، عن رَجُلٍ من ثَقيفٍ ، قال : سألنا رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثًا فلم يُرَخِّصْ لنا ، فَقُلْنا : إنَّ أَرْضَنَا باردةٌ ، فسألْناه أَنْ يُرخِّصَ لنا في الطُّهورِ ، فلم يُرَخِّصْ لنا .. » .

وسَنَدُهُ قويٌّ [٢] .

أَقولُ : فإِسْباغُ الوُضوءِ مَأْمورٌ بهِ - شَرْعًا - مُطْلَقًا ؛ كما في قولِه ﷺ : « أَسْبِغُوا الوُضوءَ » [٣] ، ويَزْدادُ الأَجرُ عند البَرْدِ والمَشقّةِ .

وإِسْباغُ الوضوءِ : « إِتمامُهُ ، وإِفاضةُ الماءِ على الأَعضاءِ تامًّا كاملًا ، وزيادةً على مِقدارِ الواجبِ ، وثوبٌ سابغٌ : واسعٌ » [٤] .

وها هُنا ثلاثُ مسائلَ :

---

(١) وقعَ الحديث في مطبوعة « المسند » مِنْ رواية أَحمد ،لا ابنه ! وهو خطأٌ مَطْبعيٌّ؛ إذ محمد بن جعفر الوَرْكانيّ من شيوخِ عبدالله ، لا أَبيه ، وهو على الصوابِ في « أَطراف المسند » (٨ / ٢٨٨) للحافظِ ابن حَجَر .

(تنبيه) : فاتَ هذا الحديثُ الدكتورَ عامر صبري في كتابِه النافع « زوائد عبدالله بن أَحمد في « المسند » » ! فَلْيُسْتَدْرك عليه .

(٢) والمُغيرةُ هو ابنُ مِقْسَم الضَّبِّيّ ، ترجَّحَ لي أَنّه ثقةٌ مُطْلَقًا إِلّا في إِبراهيم النَّخَعيّ ففيه ضَعْفٌ ، كما قالَ أَحمد في « العلل » (١ / ٣٩) ، وانظر « الجرح والتعديل » (٨) (رقم : ١٠٣٠) .

(٣) رواه مسلمٌ (٢٤) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص .

(٤) « جامع الأُصول » (٧ / ١٦٩) لابن الأَثير .

○ **الأُولى** : أَنَّ بعضَ النَّاسِ يتساهلونَ في أَيّامِ البَرْدِ في الوضوءِ كثيرًا ؛ لا أَقولُ : لا يُسْبِغون !! وإِنّما لا يأتونَ بالقَدْرِ الواجبِ ، حتّى إِنَّ بعضَهم يكادُ يَمسحُ مسحًا !!

وهذا لا يجوزُ ولا ينبغي ، بل قد يكونُ ذلكَ مِن مُبْطِلاتِ الوُضوءِ .

ومِنْ ذلك - أَيضاً - أَنَّ بعضَ الناسِ « لا يَفْسُرُونَ [١] أَكْمامَهُم عند غَسل اليدينِ فَسْرًا كاملًا ، وهذا يُؤَدّي إِلى أَنْ يترُكوا شيئًا من الذراعِ بلا غَسْل ، وهو مُحَرَّمٌ ، والوضوءُ معهُ غيرُ صحيح ، فالواجبُ أَنْ يَفْسُرَ كُمَّه إِلى ما وراء المِرْفَق ويغسلَ المِرْفَقَ مع اليدِ لأَنَّه من فُروضِ الوضوءِ » [٢] .

نعم ؛ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ - فيما رواه البخاريُّ (١٥٧) عن ابن عباس - أَنّه توضّأَ مرّةً مرّةً ، فهذه رُخصةٌ شرعيّةٌ ؛ وعليه بوّبَ البخاريُّ في «صحيحه » (كتاب الوضوء باب : ٢٢) : « باب الوضوء مرّةً مرّةً » .

○ **الثانية** : بعضُ الناسِ يتحرَّجونَ مِن تَسْخينِ الماءِ للوضوءِ ! وليسَ معهم أَدنى دليلٍ شرعيٍّ على ذلك ؛ قال الإِمامُ ابنُ المنذرِ في « الأَوسطِ » (١ / ٢٥٠) : « فالماءُ المُسَخَّنُ داخلٌ في جُملةِ المياهِ الَّتي أُمِرَ النَّاسُ أَن يتطَّهروا بها » .

وما رُوي عن مُجاهدٍ من كراهيتِهِ لذلك كما في « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (١ / ٢٥) فلا يصحُّ ؛ لأَنّه من روايةِ ليث بن أَبي سُلَيم ، وهو ضعيفٌ !

---

(١) الفَسْرُ : الإِبانةُ ، وكَشْفُ المُغَطّى .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

وروى مسلمٌ في « صحيحه » (٢٥١) عن أَبي هُريرةَ – رضي اللهُ عنه – أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَلَا أَدُلُّكم على ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا ، ويرفعُ بِهِ الدَّرَجاتِ ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، قال :« إِسباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ .. » .

قال القُرطبيُّ في « المُفْهِم » (٢ / ٥٩٣) : « أَي : تكميلُه وإِيعابُهُ مَعَ شدّةِ البَرْدِ وَأَلَمِ الجِسمِ ونحوِهِ » .

وقالَ الأُبيُّ في « إِكْمالِ إِكْمال المُعْلِم » (٢ / ٥٤) : « تَسْخينُ الماءِ لدَفْعِ بَرْدِهِ ليقوىٰ على العبادةِ لا يمنعُ مِنْ حُصولِ الثوابِ المذْكورِ »[1] .

قلت : وبهذا يندفعُ إِشكالٌ يتوهّمُهُ البعضُ حولَ معنى المكارِهِ الواردِ في هذا الحديثِ .

وهذا كلُّه لا يمنعُ مِن الوضوءِ بالماءِ الباردِ لمن قَدِرَ عليه ولم يتضرَّرْ بهِ .

○ **الثالثةُ** : يتحرَّجُ بعضُ النّاسِ منْ تنشيفِ أَعضاءِ الوضوءِ في البَرْدِ ؛ إِمّا لغَلَبَةِ عادَتِهم أَيّامَ الحَرِّ ، وإِمّا تأَثُّمًا فيما يظنّونَ ، وليس لذلك أَصلٌ البتّة ؛ بل قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ « أَنّه كانَ له خِرْقةٌ يتنشّفُ بها بعدَ الوضوءِ »[2] وهذا عامٌّ الدهرَ كلَّه ، دونما تخصيصٍ بصيفٍ أَو شتاءٍ .

ولا يُعارِضُ هذا ما رواه البخاريُّ (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) (٣٧) ،

---

(١) وقد صحّت عن السَّلَفِ آثارٌ عِدَّةٌ في تَسْخين الماء للوضوءِ ؛ فانظر « مصنَّف عبدالرزّاق » (١ / ١٧٥) ، و « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (١ / ٢٥) ، و « الأَوسط » (١ / ٢٥١) ، و « سُنن البيهقي » (١ / ٦) ، و « الطُّهور » (ص ١٩٢) لأَبي عُبيد ، و « الإِرواء » (١ / ٤٨) لشيخِنا الأَلباني .

(٢) جَمَعَ طرقَه – وحسَّنه – شيخُنا الأَلبانيُّ في « السلسلة الصحيحة » (٢٠٩٩) .

عن ميمونةَ في غُسلِ النبيِّ ﷺ من الجَنَابةِ ، وفيه : « .. ثمَّ أَتيتُهُ بالمِنديل فردّه » ، وفي لفظٍ : « ثمَّ أُتيَ بمنديلٍ فلم ينفُضْ بها » .

قال البخاريُّ : « يعنى لم يتمسَّح » ، نَقَلَه الحافظُ في « الفتح » (١ / ٣٧٢) .

وفي زيادةٍ في « صحيح مسلم » (٣١٧) (٣٨) : « وَجَعَلَ يقولُ بالماءِ هكذا - يَعني ينفُضُهُ - » .

وقال الحافظُ في « الفتح » (١ / ٣٦٣) :

« واستُدِلَّ بهذا على كراهةِ التنشيفِ بعدَ الغُسلِ ، ولا حُجَّةَ فيه ؛ لأَنَّها واقعةُ حالٍ يتطرّقُ إِليها الاحتمالُ ، فيجوزُ أَن يكونَ عدمُ الأَخذِ لأَمرٍ آخَرَ لا يتعلّقُ بكراهةِ التنشيفِ ، بل لأَمرٍ يتعلّقُ بالخِرْقةِ ، أو لكونِه كانَ مُستعْجِلاً ، أَو غيرَ ذلك .

قال المُهَلَّبُ : يُحتمَلُ تركُهُ الثوبَ لإِبقاءِ بَرَكةِ الماءِ ، أَو للتواضُعِ ، أَو لشيءٍ رآه في الثوبِ من حريرٍ أَو وَسَخٍ .

وقد وَقَعَ عند أَحمدَ [١] والإِسماعيليّ من روايةِ أَبي عَوَانةَ في هذا الحديث عن الأَعمشِ قال : فذكرتُ ذلك لإِبراهيمَ النخعيّ ! فقال : لا بأسَ بالمِنديل ، وإِنّما ردّه مخافةَ أَنْ يَصيرَ عادةً .

وقالَ التيميُّ في « شرحِه »: في هذا الحديثِ دليلٌ على أَنّه كانَ يتنشّفُ، ولولا ذلك لم تَأْتِه بالمنديلِ » .

وقال النَّوَويُّ في « شرح مُسْلِمٍ » (١ / ٥٥٦) بعدَ أَنْ ذَكَرَ وُجوهَ

---

(١) في « المسند » (٦ / ٣٣٦) .

الاختلاف في المسألة :

« .. والثالثُ[١] : أنّه مُباحٌ يستوي فِعلُهُ وتركُه ، وهذا هو الّذي نختارُهُ ، فإنَّ المَنْعَ أو الاستحبابَ يحتاجُ إلى دليلٍ ظاهرٍ » .

وعندما أَشارَ في (١ / ٥٥٧) إلى مسألةِ نَفْضِ اليدِ بعد الوضوءِ والغُسْلِ والاختلافِ فيها ، قال : « والثالثُ [١] : أنّه مُباحٌ يستوي فِعْلُهُ وتركُهُ ، وهذا هو الأَظهرُ المُختارُ ، فقد جاءَ هذا الحديثُ الصحيحُ في الإِباحةِ ، ولم يثبُتْ في النهي شيءٌ أَصلًا » .

وقال الحافظُ العلّامةُ ابنُ دقيق العيد في « إحْكامِ الأَحْكام » (١ / ١٣٥) : « والّذين أَجازوا التنشيفَ استدلُّوا بكونِه ﷺ جعَلَ يَنْفُضُ الماءَ ، فلو كره التنشيفَ لكرهَ النَّفْضَ ، فإنّه إزالةٌ » .

ثمَّ قال : « وَذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ في صفةِ الوضوءِ أَنْ لا ينفُضَ أَعضاءَه[٢] !

وهذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ نَفْضِ الماءِ على الأَعضاءِ في الغُسْلِ ، والوضوءُ مثلُهُ .. »[٣] .

□ **ثالثًا : طين الشّوارع** : يَكْثُرُ في فَصْلِ الشتاءِ الوَحَلُ[٤] والطِّينُ ، فتُصابُ الثيابُ بِهِ ، ممّا قد يُشْكِلُ حُكمُ ذلكَ على البعضِ ! فأَقولُ :

لا يَجِبُ غَسْلُ ما أَصابَ الثوبَ مِنْ هذا الطِّينِ؛ لأَنَّ الأَصلَ فيه الطهارة.

---

(١) أي : القول الثالث في أَقوال المختلفين في المسألة .

(٢) وفي ذلك حديثٌ لا يَثْبُتُ ؛ فانظر « سلسلة الأَحاديث الضعيفة » (٩٠٣) و « فتح الباري » (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) و « تذكرة الموضوعات » (٤٩) .

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

(٤) هذه هي اللغةُ الصحيحةُ ، ولغةُ سكونِ العينِ ضعيفةٌ .

وقد روى عبدُالرزّاق في « المصنّف » (٩٣) و (٩٦) عن عدّةٍ من التابعين : « أنّهم كانوا يخوضونَ الماءَ والطّينَ في المطر ، ثمَّ يدخلونَ المسجدَ فيُصلُّون » [١] .

ومثلُ ذلكَ - وحُكْمُهُ - ما لو سقطَ ماءٌ على المرءِ لا يدري أنجسٌ هو أم طاهرٌ ؟! فلا يجبُ عليه أن يسألَ ، دَفعًا للتكلُّفِ والوسوسةِ ، إلّا إذا تَيقَّنَ مِن النجاسةِ ، فيجبُ عليه وقتئذٍ تطهيرُها .

□ **رابعًا : التيمُّم** : مَنْ لم يجدِ الماءَ ، أو عَجزَ عن استعمالِهِ لِبُعْدٍ أو مَرَضٍ أو شدّةِ بَرْدٍ [٢] - مع عدم القُدرةِ على تسخينِه - يجوزُ له أن يتيمَّمَ ، ولا إعادةَ عليه .

والتيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفّين [٣] .

والأَصلُ في التيمُّمِ أَن يكونَ على تُرابٍ ، وإلّا فعلى حجارةٍ أو حصى ، وهكذا [٤] ؛ عَملًا بقولِه ﷺ: « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم » [٥] .

---

(١) وفي « المسائل المارديّنيّة » (ص ٢٤) لشيخ الإسلامِ ابن تيميّة تَفْصيلٌ مُطوّلٌ .
وانظر - حولَ هذهِ المسألةِ - كلام العلامة ابن القيّم في « إغاثة اللهفان » (٢٣٢ - ٢٣٤ - موارد الأمان) بتعليقي .

(٢) انظر « الفقه الإسلامي وأدلّته » (١ / ٤٢٠) و « مِرْعاة المفاتيح » (٢ / ٢٣٠) ، « ومجموع فتاوى ابن عُثيمين » (٧ / ٢٤١ - الطهارة) .
وقد فرّقَ الشيخُ ابن عُثيمين حفظه الله بين مجرّد التأذّي من الماء البارد ، وبين خشيةِ الضّررِ ، فَمَنَعَ التيمُّمَ للأوّل ، وأجازَه للثاني .

(٣) وفي ذلك عدّة نصوص ، فانْظُر « جامع الأُصول » (٧ / ٢٤٧) و« المغني » (١ / ٢٤٤) .

(٤) « القوانين الفقهيّة » (ص ٣٨) لابن جُزَيّ .

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٨) عن أَبي هُريرةَ .

« وإنْ عَدِمَ بكلِّ حالٍ صلّى على حسبِ حالِه » [١].

(تنبيهٌ) : وَقَعَ قبل سَنَواتٍ - في بلدنا - سقوطُ ثلجٍ بشكلٍ كبيرٍ كثيفٍ ، ممّا أَدّى إلى انْجمادِ [٢] المياه في صنابيرِها المُوصِلةِ إلى البيوتِ ، وعَدَمِ القُدرةِ على الإفادةِ منها ، فهل هذا يُجيزُ التيمُّمَ أَم ماذا ؟

الَّذي أَراه - اجتهادًا - في هذه الحالةِ مع وُجودِ الثلجِ الكثيرِ في خارجِ البيتِ أَنْ يأخذَ كَوْمًا من الثلجِ ويُذيبَه - إِنْ تيسّرَ له ذلك - ثمَّ يتوضّأ به ، فإِنْ لم يَستطِعْ ، فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إِلّا وسعَها .

□ خامسًا : المَسْحُ على الخُفَّين والجوربين :

قال الإِمامُ ابنُ دقيقِ العيد في « الإِحكام » (١ / ١١٣) :

« وقد اشتهر جوازُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ عند عُلماءِ الشريعةِ ، حتّى عُدَّ شِعارًا لأَهلِ السنّةِ ، وعُدَّ إِنكارُهُ شِعارًا لأَهل البدعِ » [٣] .

ولا فَرْقَ - مِنْ حيثُ الحُكْمُ - بينَ الجوربينِ وبينَ الخُفَّين [٤] ؛ قال إِسحاقُ بن رَاهَوَيْهِ : « مَضَت السنّةُ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ ، ومَنْ بَعْدَهم من

---

(١) « الفواكه المفيدة في المسائل العديدة » (١ / ٣٧) للمَنْقُور .

(٢) وفي « الأُنس الجليل بتاريخ القُدس والخليل » (٢ / ٣٦٨) - لمُجير الدين الحنبلي المتوفّى سنة (٩٢٨ هـ) - وقوعُ مثل ذلك مُنذ قُرون !

(٣) ولا يُشترطُ أَن يكونَ المسحُ لحاجةٍ ، كما حكاه النوويُّ - إِجماعًا - في « المجموع » (١ / ٥٠٠) ، وانظر « فتاوى وتنبيهات » (صفحة : ٢٦٠) للعلّامة ابن باز .

(٤) قال ابن القيّم في « تهذيب السنن » (١ / ١٢٢) : « لا يظهرُ بين الجوربين والخُفَّين فَرْقٌ مُؤثِّرٌ يصحُّ أَنْ يُحالَ الحُكْمُ عليه » .

وانظر ما سيأتي تعليقًا في آخِرِ الصفحةِ التاليةِ ، وفي صفحة (٢٧) .

التابعين في المسحِ على الجوربين ، لا اختلافَ بينَهم في ذلك » [١] .

وقال ابن المُنذر في « الأَوسط » (١ / ٤٦٢) : « رُوِيَ إِباحةُ المسحِ عن تسعةٍ من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ ؛ عليّ بن أَبي طالبٍ ، وعمّارِ بن ياسر ، وأَبي مسعودٍ ، وأَنس بن مالكٍ ، وابن عُمر ، والبَراء بن عازب ، وبلال ، وأَبي أُمامةَ ، وسهلِ بن سَعْدٍ » [٢] .

ونَقَلَهُ ابنُ القيّمِ في « تهذيبِ السنن » (١ / ١٢٢) وزادَ عليه أَربعةً ، ثمَّ قال : « فهؤلاءِ ثلاثةَ عَشَر صحابيًا ، والعُمدةُ في الجوازِ على هؤلاءِ رضيَ اللهُ عنهم .

وثمّتَ أَحاديثُ مرفوعةٌ تُثْبِتُ المسحَ على الجوربين ؛ جمعها وتكلّمَ عليها علّامةُ الشامِ الشيخُ محمد جمال الدين القاسميّ رحمه الله ، وزادَ عليها وتوسَّعَ في تخريجها مُحَدِّثُ مصرَ الشيخ أَحمد شاكر رحمه اللهُ ، وحقّقَ ذلكَ كُلَّه شيخُنا مُحدّثُ العصر محمد ناصر الدين الأَلبانيُّ حفظه اللهُ ونفعَ به، كلُّ ذلك في كتاب « المسح على الجوربين » للقاسميّ ، وحواشيهِ وذُيولهِ .

وإِذْ تأَصَّلَ ما ذكرناهُ ، أَذكُرُ ها هنا مسائلَ [٣] :

---

(١) « المحلّى » (٢ / ١١٨) .

(٢) انظر « مصنّف عبدالرزاق » (١ / ٢٠٠) و « مصنّف ابن أَبي شيبة » (١ / ١٨٨) ، ولمعرفة النصوصِ المرفوعةِ في المسأَلةِ انظر « جامع الأُصول » (٧ / ٢٢٨) .

(٣) وهي جميعًا مُتعلّقةٌ بالجواربِ ، لأَنّها موضعُ إِشكال ، وما يقالُ فيها يُقالُ في الخُفَّين مِن بابِ أَوْلى .

وروى ابنُ أَبي شيبة (١ / ١٩٠) عن ابن عُمَر قولَه : « المسحُ على الجوربين كالمسحِ على الخفّين » ، ثمَّ روىٰ نحوَه عن غيرِ واحدٍ من التابعين .

وانظر ما تقدّم في آخرِ الصفحةِ السابقةِ .

○ **الأُولى** : قال الحَطَّابُ المالكيُّ في « التوضيح » : « الجَوْرَبُ : ما كانَ على شكلِ الخُفِّ مِن كَتّان أَو قُطنٍ أَو غيرِ ذلك » .

نَقَلَه القاسميُّ في « المسح على الجوربين » (ص ٥١) ثمَّ قال : « ومثل الجورب لا يحتاجُ إِلى أَنْ يُعضَدَ معناه اللغويُّ الشرعيُّ المعروفُ لكلِّ أَحدٍ بنقلِ العُلماءِ في معناه ؛ لأَنَّهُ مِن بابِ توضيحِ الواضحاتِ » .

ثمَّ قال بعد بحثٍ : « وبالجملةِ ؛ فاللغةُ والعُرْف على أَنَّ الجوربَ هو مُطْلَقُ ما يُلْبَسُ في الرِّجلِ مِنْ غيرِ الجلدِ ، مُنَعَّلًا كانَ أَو لا » .

ثمَّ قال (ص ٧١) :

« الجوربُ بَيِّنٌ بنفسِه في اللغةِ والعُرف ، ، كما نَقَلْنا معناهُ عن أَئمةِ اللغةِ والفقهِ ، ولم يَشْرُط أَحدٌ في مفهومِه ومُسمّاهُ نعْلًا ولا ثَخانةً ، وإِذا كانَ موضوعُه في الفقهِ واللغةِ مُطْلقًا ، فَيَصْدُقُ بالجوربِ الرقيقِ والغليظِ ، والمُنَعَّل وغيرِه » .

أَقولُ : ونقلَ النوويُّ في « المجموعِ » (١ / ٥٠٠) جوازَ المسحِ على الجوربين وإِنْ كانا رقيقين عن عُمرَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهما ، ثمَّ قال :

« وحَكَوْهُ عن أَبي يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، وإِسحاقَ ، وداودَ » .

وقد سُئلَ الشيخُ ابن عُثيمين - حفظه اللهُ تعالى - عمّا ذَهَبَ إِليه بعضُ العُلَماءِ من جوازِ المَسْحِ على كلِّ ما لُبِسَ على الرِّجْلِ ؟

فأَجابَ بقولِه : « هذا القولُ الَّذي أَشارَ إِليه السائلُ - وهو جوازُ المسحِ على كلِّ ما لُبِسَ على الرِّجل - هو القولُ الصحيحُ ، وذلك أَنَّ النصوصَ

الواردةَ في المسحِ على الخفّين مُطلقةٌ غيرُ مُقيَّدةٍ بشروط ، وما وَرَدَ عن الشارعِ مُطْلَقًا فإنّه لا يجوزُ إلحاقُ شروطٍ به ، لأَنَّ إلحاقَ الشروطِ به تضييقٌ لما وسَّعَه اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُه ، والأَصلُ بقاءُ المُطْلَقِ على إطلاقِه ، والعامٌ على عُمومِه ، حتّى يَرِدَ دليلٌ على التقييدِ أَو التخصيصِ ، وقد حَكَى بعضُ أَصحابِ الشافعيِّ عن عُمَر وعليّ بن أَبي طالبٍ - رضي الله عنهما - جوازَ المسحِ على الجوربِ الرقيقِ ، وهذا يعضُدُ القولَ بجوازِ المسحِ على الجواربِ الخفيفةِ الرقيقةِ » [١] .

○ **الثانية** : هل يجوزُ المسحُ على النَّعْلِ ؟

قال ابن حزم في « المحلّى » (٢ / ٢٠٣) :

« مسألةٌ : فإنْ كان الخُفّانِ مقطوعَينِ تحتَ الكعبين ، فالمسحُ جائزٌ عليهما ، وهو قولُ الأَوزاعيّ ، رُويَ عنه أَنّه قال : يمسحُ المحْرِمُ على الخفّين المقطوعين تحت الكعبين » .

وقال ابنُ التركمانيّ في « الجوهر النقيّ » (١ / ٢٨٨) : « وقد صحَّحَ الترمذيُّ حديثَ المسحِ على الجَوربينِ **والنعلينِ** وحَسّنَه من حديث هُزَيْل عن المغيرةِ ، وحسّنه أَيضًا من حديث الضحّاك عن أَبي موسى ، وصحّحَ ابنُ حبّان المسحَ على **النعلين** من حديث أَوس ، وصحّحَ ابنُ خُزيمةَ حديثَ ابن

---

(١) وفي « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٥٨) أَنّه - حفظه الله - سُئل عن حُكم خَلْعِ الجوربين عند كلِّ وضوءٍ احتياطاً للطهارةِ ؟!

فقال : هذا خِلافُ السنّة ، وفيه تَشَبُّهٌ بالروافض الَّذين لا يُجيزون المسحَ على الخفَّيْن » .

عُمرَ في المسح على **النّعالِ** السَّبْتِيَّةِ ، وما ذَكَرَهُ البيهقيُّ من حديث زيد بن الحُبَابِ عن الثوريِّ عن ابن عباسٍ في المسح على **النعلينِ** حديثٌ جيّدٌ ، وصحّحهُ ابنُ القطّان عن ابن عُمر » .

وعلَّق عليه شيخُنا الأَلبانيّ في « تمام النُّصْح » (ص ٨٣) بقولِه : « إذا عرفتَ هذا فلا يجوزُ التردُّدُ في قَبُولِ هذهِ الرخصةِ بعدَ ثُبُوتِ الحديثِ بها » .

○ **الثالثة** : الجوربُ - أَو الخُفّ - المخْرُوق :

أَشارَ إلى الخلافِ في المسألةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة في « المسائل الماردينيّة » (ص ٧٨) قائلًا : « فأَكثرُ الفُقَهاءِ على أَنّهُ يَجوزُ المسحُ عليهِ » .

ثمَّ رجّحَ هذا القولَ قائلًا : « .. فإنَّ الرُّخصةَ عامّةٌ ، ولفظُ الخُفِّ يتناولُ ما فيه الخَرْقُ ، وما لا خَرْقَ فيه ، لا سيّما والصحابةُ كانَ فيهم فُقراءُ كثيرون ، وكانوا يُسافرونَ ، وإذا كانَ كذلك ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ في بعضِ خِفافِهم خُروقٌ ، والمُسافرونَ قد يتخرّقُ خُفُّ أَحدِهم ، ولا يُمْكِنُه إصلاحُهُ في السَّفرِ ، فإنْ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ، لم يَحْصُلْ مقصودُ الرُّخصةِ » .

ثمَّ قال : « وبابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ممّا قد جاءتِ السُّنّةُ فيه بالرُّخصةِ ، حتّى جاءَتْ بالمسحِ على الجواربِ والْعَمَائمِ [1] وغيرِ ذلك ، فلا يجوزُ أَن يُناقَضَ مقصودُ الشارعِ مِن التوسعَةِ بالحَرَجِ والتضْيقِ » .

---

(١) مُفردُها « عِمامَة » ؛ وهي « معروفةٌ ؛ لأَنّها تَعُمّ جميعَ الرأْسِ » ، كما قالَ ابنُ دُرَيد في « الاشتقاق » (ص ٣٧٧) .

قال العلّامة ابنُ القيّم في « زاد المعاد » (١ / ١٩٩) : « ومَسَحَ ﷺ على العِمامةِ مُقتصِراً عليها ، ومع الناصيةِ ، وثَبَتَ عنه ذلك فِعلاً وأَمراً في عدّة أَحاديث ، لكنْ في قضايا أَعيانٍ ؛ =

وقال في « الاختياراتِ الفقهيّة » (ص ١٣) : « ويجوزُ المسحُ على الخُفِّ المخَرَّقِ ما دامَ اسْمُهُ باقيًا والمشيُ فيه مُمْكِنًا ، وهو قديمُ قولَي الشافعيّ ، واختيارُ أَبي البركاتِ وغيرِه مِن العُلَماءِ »[1] .

وقد روى عبدُالرزّاقِ في « المصنّفِ » (رقم : ٧٥٣) ومن طريقِه البيهقيُّ في « السُّنن الكبرى » (١ / ٢٨٣) عن سفيان الثوريّ قولَه : « امْسَحْ

= يُحتَمَلُ أَن تكونَ خاصّةً بحالِ الحاجةِ والضرورةِ ، ويُحْتَمَلُ العمومُ كالخُفَّين ، **وهو أَظْهَرُ** » .

وقال ابنُ حزمٍ في « المحلّى » (٢ / ٥٨) : « وكُلُّ ما لُبِسَ على الرأسِ مِنْ عِمامةٍ أَو خِمارٍ أَو قُلُنْسوةٍ أَو بَيْضَةٍ أَو مِغْفَرٍ - أَوْ غيرِ ذلك - أَجزأَ المسحُ عليها ، المرأةُ والرَّجلُ سواءٌ في ذلك ، لِعِلّةٍ أَو غيرِ عِلّةٍ »[أ] .

ثمّ ساقَ أَحاديثَ مُتعدّدة في المسح على العِمامةِ والخمار ، وأَوْرَدَ - بعدَها - آثاراً عِدّة في المسح على القَلُنْسوة ، منها عن سفيانَ الثوريّ قال : « القُلُنْسوة بمنزلةِ العِمامةِ »[ب] .

ثمّ قالَ ابنُ حزم : « وهو قولُ الأَوزاعيّ ، وأَحمد بن حنبل ، وإِسحاق بن راهَوَيْهِ ، وأَبي ثَوْر ، وداود بن عليّ ، وغيرهم .

وقال الشافعيُّ : إِنْ صحَّ الخبَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فبِهِ أَقولُ .

والخبَرُ - وللهِ الحمدُ - قد صحَّ ، فهو قولُهُ » .

ثمّ رَجّح - رحمه الله - بدلائلَ وافيةٍ جوازَ المسحِ على العِمامةِ ، سواءٌ لُبِسَتْ على طهارةٍ أَم لا ، وأَنّه لا توقيتَ لها ولا تحديد .

وفي « الأَوسط » (١ / ٤٧٢) لابن المنذر : « القياسُ قولُ مَنْ يقولُ : إِذا خَلَعَ خُفَّيهِ فهو على طهارتِه ، وكذلك مَنْ نَزَعَ عِمامَتَهُ على طهارته » .

وهو اختيار شيخِ الإِسلام ابن تيميّة ، كما سيأتي (صفحة : ٣٥) .

(١) وانظر « مجموع الفتاوي » (٢١ ١٧٤)

(أ) قارِنْ بـ « إِعلام الموقعين » (١ / ٢٧٥) .

(ب) قارِنْ بـ « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٧٠ - الطهارة) ، « ومُصنّف ابن أَبي شيبة » (١ / ٢٢) و « مُصنّف عبدالرزاق » (١ / ١٩٠) .

عليهما ما تعلّقتْ به رِجْلُك ، وهل كانتْ خِفافُ المُهاجرينَ والأَنصارِ إلّا مُخرّقةً مُشَقّقَةً ! » .

وقال أَبو ثَوْرٍ : « ولو كانَ الخَرْقُ يَمنعُ مِن المسحِ لَبيّنَه النبيُّ ﷺ »[(١)] .

وقد رجّحَ هذا القولَ الإِمامُ ابن المنذرِ في « الأَوسطِ » (١ / ٤٥٠) قائلًا : « لأَنَّ النبيَّ ﷺ لمّا مسحَ على الخُفَّينِ وأَذِنَ بالمسحِ عليها إِذنًا عامًّا مُطْلَقًا دخلَ فيه جميعُ الخِفافِ ، فكُلُّ ما وَقَعُ عليه اسمُ خُفٍّ فالمسحُ عليه جائزٌ على ظاهرِ الأَخبار » .

ونَسَبَه الإِمامُ الرافعيُّ في « شرح الوجيز » (٢ / ٣٧٠) للأَكثريّة ، واحتجَّ له بأَنَّ القولَ بامتناعِ المسحِ يُضَيِّقُ بابَ الرُّخصةِ ، فوجبَ أَن يُسْمَحَ » .

نَقَلَهُ شيخُنا في « تمام النُّصحِ » (ص ٨٦) ثمَّ قال : « ولقد أَصابَ رحمه اللهُ »[(٢)] .

○ **الرابعة** : تَوْقيتُ المسح :

تواتر عنه ﷺ قولُه في المسح على الخفَّين : « للمُسافر ثلاثة أيام ولياليهّن وللمقيم يومٌ وليلةٌ » ؛ إذ قد رُوي عن أَكْثَرَ مِن عِشرين صحابيًّا ، كما في « نظم المتناثر » (رقم : ٣٣) للكَتّاني .

ولكنْ : مِن أينَ يَبدأُ التوقيتُ في المسح ؟

مِن اللُّبْس ؟ أم من أول حَدَث ؟ أم من أول مَسْحٍ ؟!

---

(١) « الأَوسط » (١ / ٤٥٠) .

(٢) وانظر « المُحلّى » (٢ / ١٠٠) لابن حَزْم .

قال الإمامُ أبو بكر بن المُنذر في « الأوسط » (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣) :

« اختلف أهلُ العلم في الوقتِ الذي يَحتسِبُ به مَن مسح على خُفّيه ، فقالت طائفةٌ : يحتسبُ به مِن وَقت مسحِهِ على خُفّيهِ تمامَ يوم وليلة للمقيم ، وإلى تَمام أيامٍ ولَيَاليهنَّ من وقتِ مسحِهِ في السفر ، هذا قولُ أحمد ابن حنبل [1].

ومِن حُجّةِ مَن قال هذا القولَ ظاهرُ قول رسول الله ﷺ : « يمسحُ المسافرُ على خُفّيهِ ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ ، والمقيمُ يومًا وليلة » ، فظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الوقتَ في ذلك وقتُ المسح لا وقتُ الحَدَث ، ثم ليس للحَدَثِ ذِكْرٌ في شيء من الأخبار ، فلا يجوزُ أن يُعْدَلَ عن ظاهر قولِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى غير قولِهِ إِلّا بخبرٍ عن رسولٍ ، أو أجماعٍ يَدُلُّ على خصوص .

ومِمّا يزيدُ هذا القولَ وضوحًا وبيانًا قولُ عُمرَ بن الخطّاب في المسح على الخُفَّيْنِ قال : يمسحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِهِ مِنْ يومِه وليلتِه [2] .

ولا شَكَّ أنَّ عُمرَ أَعلمُ بمعنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ممّن بعدَه ، وهو أَحدُ مَن روى عن النبيِّ ﷺ المسحَ على الخُفَّين ، وموضعُه من الدين موضعُه ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ : « عليكم بسنّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الرّاشدين بَعْدي » [3] ، ورُوِيَ

---

(١) كما في « مسائله » (١٠ - برواية أبي داود) .

(٢) رواه ابنُ المنذرِ (١ / ٤٤٢) ، وعبدالرزّاق (١ / ٢٠٩) - واللفظُ له - ، والبيهقي (١ / ٢٧٦) .

(٣) رواه أَحمد (٤ / ١٢٦) وأَبو داود (٤٦٠٧) وصححه جماعةٌ كبيرةٌ مِن العُلَماءِ ، منهم الحافظُ ابنُ حَجَر في « موافقةِ الخُبْرِ الخبَر » (١ / ١٣٥) .

عنه ﷺ أنّه قال : « اقْتَدُوا باللَّذينِ مِنْ بَعْدي أَبي بكر وعُمَر » [1].

وقال النوويُّ في « المجموع » (١ / ٤٨٧) : « وهو المُختارُ الرَّاجحُ دليلًا » .

(**إيضاحٌ**) : قال العلّامةُ الشيخُ محمد بن صالح العُثَيمين حفظه الله ونفع به في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦١ - ١٦٢) له :

« ولا عِبْرَةَ بعَدَدِ الصلواتِ ، بل العبرةُ بالزمنِ ، فالرَّسولُ - عليه الصلاةُ والسلامُ - وقَّتها يوماً وليلةً للمُقيم ، وثلاثةَ أَيامٍ بلياليها للمُسافرِ ، واليومُ والليلةُ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً ، وثلاثةُ الأَيامِ بلياليها اثنتان وسبعُون ساعةً .

لكنْ متى تبتدئُ هذه المدّةُ ؟ تبتدئُ هذه المدّةُ من أَوّلِ مرّةٍ مَسَحَ ، وليس مِن لُبس الخُفِّ ولا من الحدَثِ بعد اللُّبسِ ، لأَنَّ الشرعَ جاءَ بلفظِ المَسْحِ ، والمسحُ لا يتحقّقُ إلّا بوجودِه فعلاً : « **يمسحُ** المقيمُ يومًا وليلةً ، **ويمسحُ** المسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ » ، فلا بُدَّ من تَحقُّقِ المسحِ ، وهذا لا يكونُ إلّا بابتداءِ المسحِ في أَوّلِ مرةٍ ، فإذا تمّت أَربعٌ وعشرون ساعةً من ابتداءِ المَسْحِ ، انتهى وقتُ المسحِ بالنسبةِ للمُقيمِ ، وإذا تمّت اثنتان وسبعون ساعةً انتهى المسحُ بالنسبةِ للمسافرِ .

ونضربُ لذلكَ مَثَلاً يتبيّنُ بهُ الأَمرُ :

رجلٌ تطهّرَ لصلاةِ الفجرِ ، ثمَّ لبسَ الخُفّين ، ثمَّ بقي على طهارتِه حتّى صلّى الظهرَ وهو على طهارتِه وصلّى العصرَ وهو على طهارتِه ، وبعدَ صلاةِ العصرِ في الساعةِ الخامسةِ تطهّرَ لصلاةِ المغربِ ثمَّ مَسَحَ ، فهذا الرَّجلُ له أَنْ يمسحَ إلى الساعةِ الخامسةِ إلّا ربعًا ، وبقي على طهارتِه حتّى صلَّى المغرب

(١) رواه الترمذيُّ (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٧ / ٣٨٢) بسند حسن .

وصلّى العشاءَ ، فإنّه حينئذٍ يكونُ صلّى في هذه المدّةِ صلاةَ الظهرِ أوّلَ يومٍ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، والفجرِ - في اليومِ الثاني - والظُّهرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ ؛ فهذه تسعُ صلواتٍ صلّاها ، وبهذا عَلِمْنا أنّه لا عبرةَ بِعَددِ الصلواتِ كما هو مفهومٌ عند كثيرٍ من العامّةِ ، حيثُ يقولونَ : إنَّ المسحَ خمسةُ فروضٍ ! هذا لا أصلَ له ، وإنَّما الشرعُ وقّته بيومٍ وليلةٍ ؛ تَبْتَدِئُ هذه مِن أَوَّلِ مرةٍ مَسَحَ .

وفي هذا المثالِ الَّذي ذَكَرْنا عَرَفْتَ كم صلّى مِن صلاةٍ .

وبهذا المثالِ الَّذي ذكرناه تبيّن أنّه إذا تمّت مدةُ المسح ، فإنّه لا يمسحُ بعد هذه المدّةِ ، ولو مَسَحَ بعد تمامِ المدةِ فَمَسْحُهُ باطلٌ ، لا يرتفعُ به الحَدَثُ ، لكنْ لو مَسَحَ قبل أن تتمَّ المدّةُ ثمَّ استمرَّ على طهارتِه بعد تمامِ المدّةِ ، فإنَّ وُضوءَهُ لا ينتقضُ ، بل يبقى على طهارتِه حتّى يُوْجَدَ ناقِضٌ من نواقضِ الوضوءِ » .

○ **الخامسة** : اشتراط لُبْسِ الجَوْرَبين على طهارة :

اتّفقَ أَهلُ العلمِ على اشتراطِ لُبسِ الجوربين على طهارة لِمَنْ أرادَ أَن يَمْسَحَ عليهما ، كما تراهُ في « فتح الباري » (١ / ٣٠٩) و « المُغْني » (١ / ٢٨٤) و « المجموع » (١ / ٥١٢) .

(**تنبيهٌ**) : قال الشيرازي في « المُهذّب » (١ / ٥١٣ - بشرحه) : لا يَجوزُ المسحُ إلّا أَنْ يُلبسَ على طهارةٍ كاملةٍ ، فإنْ غَسَلَ إحدى رِجْليهِ فأَدْخَلَها في الجَوْرَبِ ، ثمَّ غَسَلَ الأُخرى فأَدْخَلَها في الجَوْرَبِ لم يَجُزْ حتَّى يَخْلعَ ما لَبِسَهُ قبلَ كمالِ الطهارةِ ثمَّ يُعيدَه إلى رجليهِ ، ودليلُهم قولُ النبيِّ ﷺ : « دَعْهما فإنّي أدخلتُهما طاهرتينِ »[1].

---

(١) رواه البخاريُّ (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٥) عن المغيرة .

قالَ الإمامُ الحافظُ ابنُ دقيقِ العيدِ في « الإِحكام » (١ / ١١٤ - ١١٥) بعد ذكرِهِ هذا الحديثَ :

« وقد استدلَّ بهِ بعضُهم على أَنَّ إِكمالَ الطهارةِ فيهما شَرْطٌ ، حتّى لو غَسَلَ إِحداهما وأَدخلَها الخُفَّ ، ثمَّ غسل الأُخرى وأَدخلَها الخُفَّ ، لم يَجُزْ المسحُ !

وفي هذا الاستدلالِ عندنا ضَعْفٌ - أَعني في دلالتِه على حُكمِ هذه المسألةِ - فلا يمتنعُ أَنْ يُعَبَّرَ بهذهِ العبارةِ عن كونِ كُلِّ واحدةٍ منهما أُدخِلَتْ طاهرةً ، بل رُبّما يُدَّعى أَنّه ظاهرٌ في ذلك ، فإِنَّ الضميرَ في قولِه : « أَدخلتُهما » يقتضي تعليقَ الحُكمِ بكلِّ واحدةٍ منهما .

نعم ؛ مَن روى : « فإِنّي أَدخلتُهما وهما طاهرتانِ » فقد يُتمسّكُ بروايةِ هذا القائلِ ، من حيثُ إِنَّ قولَهُ : « أَدخلتُهما » إِذا اقتضى كلَّ واحدةٍ منهما ، فقولُه : « وهما طاهرتانِ [1] » حالٌ من كلِّ واحدةٍ منهما ، فيصيرُ التقديرُ : أَدخلتُ كلَّ واحدةٍ في حالِ طاهرتِها ، وذلك إِنّما يكونُ بكمالِ الطهارةِ .

وهذا الاستدلالُ بهذه الروايةِ من هذا الوجهِ قد لا يتأَتّى في روايةِ مَنْ روى : « أَدخلتُهما طاهرتين » .

وعلى كلِّ حالٍ فليس الاستدلالُ بذلك القويِّ جدًا ، لاحتمالِ الوجهِ الآخَرِ في الروايتين معًا ، اللهمَّ إِلّا أَنْ يُضمَّ إِلى هذا دليلٌ يدُلُّ على أَنّه لا يحصُلُ الطهارةُ لإِحداهما إِلّا بكمالِ الطهارةِ في جميعِ الأَعضاءِ ، فحينئذٍ

---

(١) وهي روايةٌ في « مسند أَحمد » (٤ / ٢٤٥) و « مسند الحُميدي » (٧٥٨) ! والجادّةُ روايةُ « الصحيحين » لأَنَّ الحادثةَ واحدةٌ .

يكونُ ذلك الدليلُ - مع هذا الحديثِ - مُسْتَنَدًا لقولِ القائلين بعَدَمِ الجوازِ ، أَعني أَنْ يكونَ المجموعُ هو المُستندَ ، فيكونَ هذا الحديثُ دليلًا على اشتراطِ طهارةِ كُلٍّ واحدةٍ منهما ، ويكونُ ذلك الدليلُ دالًّا على أَنّها لا تطهُرُ إِلّا بكمالِ الطهارةِ » .

أَقولُ : وهذا ما لا يُوجَدُ !!

وقال شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميّة في « الاختيارات » (ص ١٤) : « ومَنْ غَسَلَ إِحدى رجليهِ ثمَّ أَدخلَهما الخُفَّ قبل غَسْلِ الأُخرى فإِنّه يجوزُ له المسحُ عليهما مِن غيرِ اشتراطِ خَلْعٍ ، ولُبْسُهُ قبل إِكمالِ الطهارةِ كلُبسِهِ بعدَها ، وكذا لُبْسُ العِمامةِ قبل إِكمالِ الطهارةِ [1] ، وهو إِحدى الروايتين [عن أَحمد] ، وهو مذهبُ أَبي حنيفةَ » [2] .

وذكرَ ابنُ المنذرِ في « الأَوسطِ » (١ / ٤٤٢) أَنَّ هذا قولُ يحيى بنِ آدمَ ، « وبهِ قالَ أَبو ثورٍ ، وأَصحابُ الرأي ، والمُزَنيُّ ، وبعضُ أَصحابِنا » .

ثمَّ قال : « وقد احتجَّ بعضُ أَصحابِنا القائلين بهذا القولِ بأَنَّ الرَّجُلَ إِذا غَسَلَ وجهَهُ ويديهِ ومَسَحَ برأسِه وغَسَلَ إِحدى رجليهِ فقد طَهُرت رِجْلُهُ الّتي غَسَلَها ، فإِذا أَدْخَلَها الخُفّ ، فقد أَدخلَها وهي طاهرةٌ ، ثمَّ إِذا غَسَلَ الأُخرى مِنْ ساعتهِ وأَدْخَلَها الخُفَّ ، فقد أَدْخَلَها وهي طاهرةٌ ، فقد أَدخلَ مَنْ هذه صِفتُهُ رجليه الخفَّ وهما طاهرتانِ ، فله أَنْ يمسحَ عليهما بظاهرِ الخَبَرِ ؛ لأَنّه قد أَدخلَ قدميهِ وهما طاهرتانِ ، قال : والقائلُ بخلافِ هذا القولِ ، قائلٌ بخلافِ الحديثِ ، وليس لِخَلْعِ هذا خُفَّيهِ ثمَّ لُبْسِهما معنى » .

---

(١) انظر ما تقدّم (صفحة : ٢٦) .

(٢) وانظر كلام تلميذه ابن القيّم في « إِعلام الموقعين » (٣ / ٣٧٠) .

وقالَ فضيلةُ الشيخ ابن عُثَيْمين في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٧٥ - الطهارة) له :

« هذه المسألةُ مَحلُّ خِلافٍ بينَ أَهلِ العلمِ ، فمنهُم مَنْ قال : لا بُدَّ أَن يُكمِلَ الطهارةَ قبل أَنْ يلبسَ الخُفَّ أَو الجوربَ ، ومنهم من قالَ : إِنّه لا يجوزُ إِذا غسلَ اليُمنى أَن يلبسَ الخُفَّ أَو الجوربَ ، ثمَّ يغسلَ اليسرى ويلبس الخفَّ أَو الجوربَ ، فهو لم يُدْخِل اليمنى إِلّا بعدَ أَن طهَّرها واليسرى كذلك ، فيصدُقُ عليه أَنّه أَدخلهما طاهرتين ، لكنْ هناك حديثٌ أَخرجَه الدارقطنيُّ والحاكمُ وصحّحه [١] أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذا توضّأَ أَحدُكم ولبسَ خفيه .. » ، الحديث ، فقولُه : « إِذا توضّأَ » قد يُرَجِّحُ القولَ الأَوّل [٢] ، لأَنَّ مَنْ لم يغسِلِ اليُسرى لا يَصْدُقُ عليه أَنّه توضّأَ ، فعليه فالقولُ به أَوْلى » .

قلتُ : فَمَنْ لم يَقْطَع بأَحدِ القولَين جَزْمًا ، وأَرادَ الحِيطةَ [٣] فله ذلك ، واللهُ أَعلم .

○ **السادسة** : نَزْعُ الجوربينِ بعدَ المَسْحِ ، هل يَنْقُضُ الوضوء ؟

في ذلكَ خلافٌ مشهورٌ بين أَهلِ العلمِ ، فمنهم مَنْ لا يحكُمُ بالنقضِ وأَنْ لا شيءَ عليه ، ومنهم مَنْ يحكُمُ بالنقضِ ، ومِنهم مَنْ أَوجبَ عليه غَسْلَ الرِّجلين ...

---

(١) « سُنن الدارقطني » (١ / ٢٠٤) و « مستدرك الحاكم » (١ / ١٦٨) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٥٢٦) لابن عبدالهادي، و « تنقيح التحقيق » (رقم ٢٥٦) للذهبي - بتحقيقي .

(٢) بمعنى أَنّها تُفيدُ الترتيب ! وليس ذلك مُطّرداً ، فالواو لا تدلُّ - دائماً - على الترتيب ، كما ذكرَه ابنُ مالك ، ونَقَلَهُ البغداديُّ في « خِزانة الأَدبِ » (٣ / ٢٧١) .

(٣) وهو اختيار العلّامة عبدالعزيز بن باز كما في « فتاوى وتنبيهات » (صفحة:٢٦٣).

نقلَ ذلك ابنُ المنذرِ في « الأَوسط » (١ / ٤٥٧ - ٤٦٠) - مع ذِكْرِ مَنْ قالَ بهِ [١] - ثمَّ قالَ :

وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يرى عليه إِعادةَ وضوءٍ ، ولا غَسْلَ قَدَمٍ بأَنّه والخُفُّ عليه طاهرٌ كاملُ الطهارةِ بالسنّةِ الثابتةِ ، ولا يجوزُ نقضُ ذلك إِذا خَلَعَ خُفَّه إِلّا بحُجَّةٍ مِن سُنّةٍ أَو إِجماعٍ ، وليسَ مع مَنْ أَوجبَ عليه أَن يُعيدَ الوضوءَ أَو يغسلَ الرّجلينِ حُجّةٌ » .

ورجّحَ ذلك شيخُنا الأَلبانيُّ في « تمامِ النُّصحِ » (ص ٨٧) وعلَّل ذلك بقولِه : « لأَنّه المناسِبُ لكونِ المسحِ رُخصةً وتيسيرًا مِن اللهِ ، والقولُ بغيرِه يُنافي ذلك .

ويترجَّحُ على القولينِ الآخرين بمُرجِّحٍ آخرَ ، بل مُرجِّحَيْنِ :

الأَوّل : أَنّه مُوافِقٌ لِعَمَلِ الخليفةِ الرّاشدِ عليٍّ بن أَبي طالبٍ ، فقد وَرَدَ بالسندِ الصحيحِ عنه رضي اللهُ عنهُ أَنّه أَحْدَثَ ثمَّ توضّأَ ومَسَحَ على نعليه ثمَّ خَلَعَهما ثمَّ صلّى [٢] .

والآخرُ : موافقتُه للنَّظَرِ الصحيحِ ، فإِنّه لو مَسَحَ على رأسِهِ ثمَّ حلَقَ ، لم يَجبْ عليه أَن يُعيدَ المسحَ بَلْهَ الوضوءَ » .

قلتُ : وهذا هو قولُ شيخِ الإِسلامِ ابن تيميّة ، كما في « اختياراته

---

(١) انظر « مصنَّف عبدالرّزّاق » (١ / ٢١٠) و « مصنّف ابن أَبي شيبة » (١ / ١٨٧) و « سنن البيهقيّ » (١ / ٢٨٩) .

(٢) رواه الطحاويُّ في « شرح المعاني » (١ / ٩٧) وعبدالرزاق (٨٧٣) وابن أَبي شيبة (١ / ١٩٠) والبيهقيّ (١ / ٢٨٨) . منه .

العلميّة » (ص ١٥) ، قال :

« ولا يُنقَضُ وضوءُ الماسحِ على الخُفِّ والعمامةِ [١] بنزعِهما ، ولا بانقضاءِ المدّةِ ، ولا يجبُ عليه مسحُ رأسه ، ولا غَسْلُ قدميه ، وهو مذهبُ الحَسَنِ البصريّ ، كإزالةِ الشعرِ المَمْسُوحِ ؛ على الصحيحِ مِنْ مذهبِ أَحمدَ ، وقولِ الجُمهورِ » .

وقالَ الشيخُ ابنُ عُثيمين - حفظه الله - في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦٢) له ، مُعَلِّلاً سَبَبَ عدمِ نَقْضِ الوضوءِ بخلعِ المَمْسُوحِ عليه :

« وذلكَ لأَنَّ القولَ بأَنَّ الوضوءَ ينتقضُ بتمامِ المدّة ، قولٌ لا دليلَ له ، فإِنَّ تمامَ المُدّةِ معناه أَنّه لا مَسْحَ بعد تمامِها ، وليس معناه أَنّه لا طهارةَ بعد تمامِها ، فإِذا كانَ المُؤَقّتُ هو المَسحَ دون الطهارةِ ، فإِنّه لا دليلَ على انتقاضِها بتمامِ المدّةِ ، وحينئذٍ نقولُ في تقريرِ دليلِ ما ذهبنا إِليه : هذا الرَّجلُ توضّأَ وُضوءًا صحيحًا بمُقتضى دليلٍ شرعيٍّ صحيح ، وإِذا كانَ كذلك فإِنّه لا يُمكنُ أَن نقولَ بانْتقاضِ هذا الوضوءِ إِلّا بدليلٍ شرعيٍّ صحيح ، ولا دليلَ على أَنّه ينقضُ بتمامِ المدّة ، وحينئذٍ تبقى طهارتُهُ حتّى يُوْجَدَ ناقضٌ من نواقضِ الوضوءِ الَّتي ثَبَتَتْ بالكتابِ أَو السُّنَّةِ أَو الإِجماعِ » .

(**تنبيهٌ**) : مَنْ خَلَعَ جَوْرَبَيْهِ المسوحَ عليهما ثُمَّ أَعادَ لُبْسَهما ، هل يجوزُ له أَنْ يُعاوِدَ لُبْسَهما ثمّ المسحَ عليهما ؟!

فالجوابُ الصوابُ - إِن شاءَ اللهُ - منعُ ذلك ، وبيانُهُ مِن وُجوهٍ :

---

(١) انظر ما تقدّم (صفحة : ٢٦) .

- **الأوّل** : أنَّ تجويزَ ذلك يُودّي إلى تسلسلِ المسحِ إلى ما لا نهايةَ ، كلَّما شارفت المدّةُ على الانقضاءِ نَزَعَ جوربيه ثمَّ أَدْخَلَهما ، ويَصْدُقُ - على هذا الوَصْفِ - إدخالُهُما على طهارة !!

- **الثاني** : وهذا - كما هُو ظاهرٌ - إِلْغاءٌ تامٌّ للتوقيتِ الواردِ في السُّنّةِ ؛ فلو كانَ هذا الصَنيعُ مشروعًا لعلَّمه النبيُّ ﷺ أَصحابَه أَو بيَّنَه لهم ، ولَمَا أَمرَهم بالنَّزْعِ عند انقضاءِ المُدّةِ ، وهو مِمّا يَشُقُّ عادةً !

- **الثالثُ** : أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ : « دَعْهما فإِنّي أَدخلتُهما طاهرتين »[١]، يُرادُ به هنا الطهارةُ الأَصليّةُ ، وهي طهارةُ الماءِ دون طهارةِ المسحِ ، بدلالةِ سياق الحديثِ ، مع دلالةِ ما سَبَقَ .

○ **السابعة** : لُبْسُ جوربٍ فوقَ جوربٍ :

وهذا لا إِشكالَ في جوازِه إذا لَبَسَ الجوربين على طهارةٍ ، كما هو أَصلُ الحكْمِ .

أَمّا إِذا لَبِسَ الثاني مُحْدِثًا فلا يجوزُ له أَن يَمسحَ عليه[٢] .

ولو أَنّه خَلَعَ الجوربَ الثاني - الَّذي لَبِسَه على طهارةٍ - فيجوزُ له الاستمرارُ في المسحِ على الجوربِ الأَوّلِ[٣] .

---

(١) تقدّمَ تخريجه .

(٢) وقد أَجازَه بعضُ أَهلِ العلمِ - كما في « المجموع » (١ / ٥٠٦) للنوويّ - ولا دليلَ عليه !!

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٩٣ -الطهارة) .

قُلْتُ : والحُكْمُ ذاتُهُ فيمَنْ لَبِسَ نَعْلَينِ فوقَ جورَبَيْنِ سواءً بسواءٍ ، بشَرْطِ لُبْس الجميعِ على طهارةٍ .

○ **الثامنة** : هل انقضاءُ مدّةِ المسحِ يُبْطلُ الوضوءَ ؟!

في ذلك أَقوالٌ ؛ فمنهم مَن يُبطِلُه ، ومِنْهم مَنْ يُلزِمُ بغسلِ القدمين ، ومنهم مَنْ يقولُ : لا شيءَ عليه ، وطهارتُه صحيحةٌ ...

وقد انتصر النوويُّ في « المجموع » (١ / ٥٢٧) لهذا القولِ - الأَخيرِ - قائلًا :

« وهذا المذهبُ حكاهُ ابنُ المنذرِ [١] عن الحسنِ البصريِّ ، وقتادةَ وسُليمانَ بن حربٍ ، واختاره ابن المنذرِ ، وهو المختارُ الأَقوى [٢] ، وحكاه أَصحابُنا عن داودَ » .

قلتُ : وداودُ هو الظاهريُّ ، وقد قالَ ابنُ حزمٍ - ناشرُ مذهبِه - في « المحلّى » (٢ / ٩٤) :

« وهذا هو القولُ الّذي لا يجوزُ غيرُه ؛ لأَنّه ليسَ في شيءٍ من الأَخبارِ أَنَّ الطهارةَ تُنتقضُ عن أَعضاءِ الوضوءِ ولا عن بعضِها بانقضاءِ وقتِ المسحِ ، وإِنّما نهى عليه السلامُ عن أَنْ يَمْسَحَ أَحدٌ أَكثرَ مِنْ ثلاثٍ للمسافرِ أَو يومٍ وليلةٍ للمقيمِ .

فَمَنْ قالَ غَيْرَ هذا فقد أَقْحَمَ في الخبرِ ما ليس فيه ، وقوَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في « الأَوسط » (١ / ٤٤٧) .

(٢) مع أَنّه خلافُ مذهبِه ، **فما أَجملَ الإِنصافَ** !

ما لم يَقُلْ ، فَمَنْ فعلَ ذلك واهمًا فلا شيءَ عليه ، ومَنْ فَعلَ ذلك عامدًا بعد قيامِ الحُجّةِ عليه فقد أَتى كبيرةً من الكبائرِ .

والطهارةُ لا ينقُضُها إِلّا الحَدَثُ ، وهذا قد صحّت طهارتُه ، ولم يُحْدِث ، فهو طاهرٌ ، والطاهرُ يُصَلّي ما لم يُحْدِث .

وهذا الّذي انقَضى وقتُ مسحِهِ لم يُحْدِثْ ولا جاءَ نصٌّ في أَنّ طهارتَهُ انتقَضَتْ لا عَنْ بعضِ أَعضائِه ولا عن جميعِها ، فهو طاهرٌ يُصَلّي حتّى يُحْدِثَ ، فيخلَعَ خُفَّيْهِ حينئذٍ وما على قدميهِ ويتوضّأَ ، ثمَّ يستأنفَ المسحَ توقيتًا آخرَ ، وهكذا أَبدًا » (١) .

○ **التاسعةُ** : هل يُشْترط سَبْقُ النيّةِ للمَسْحِ ، أَو لمدّةِ المَسْحِ ؟

قال الشيخُ ابنُ عُثيمين (٢) :

« النيّةُ هنا غيرُ واجبةٍ ؛ لأَنَّ هذا عَمَلٌ عُلّقَ الحكْمُ على مُجَرَّدِ وجودِه-، فلا يحتاجُ إِلى نيّةٍ ، كما لو لَبِسَ الثوبَ ؛ فإِنّه لا يُشتَرطُ أَنْ ينويَ به سَتْرَ عورتِه في صلاتِه مثلاً ، فلا يُشْترَطُ في لُبْسِ الخُفّين أَنْ ينويَ أَنّه سيمسحُ عليهما ، ولا كذلك نيّة المدّةِ ، بل إِنْ كانَ مُسافراً فله ثلاثةُ أَيّام نواها أَم لم يَنْوِها ، وإِنْ كانَ مُقيمًا فله يومٌ وليلةٌ نواها أَم لم يَنْوِها » .

□ □ □ □ □

---

(١) وانظر « المبسوط » (١ / ١٠٣) للسَّرَخسيّ .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦٥ - الطهارة) له .

المبحث الثالث
الأَذانُ

وفيه مسألتان :

□ الأُولى : الأَذان في المَطَر أَو البرد :

روى البخاريُّ في « صحيحه » (٩٠١) ومُسلم (٦٩٩) عن ابن عباسٍ أنّه قال لمؤذِّنِهِ في يومِ مطيرٍ : « إِذا قلتَ : أَشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فلا تَقُلْ : حيّ على الصلاةِ ، قل : صَلُّوا في بُيُوتِكم ، فكأَنَّ الناسَ استنكروا ! [1] قال : فَعَلَه مَنْ هو خيرٌ مِنِّي ، إِنَّ الجُمعةَ عَزْمَةٌ ، وإِنّي كرهتُ أَنْ أُحْرِجَكم [2] فتمشونَ في الطِّين والدَّحْضِ » .

وروى البخاريُّ في « صحيحه » (٦٢٣) ومسلم (٦٩٧) عن نافعٍ قال : أَذَّنَ ابنُ عُمر في ليلةٍ بِضَجْنانَ [3] ، ثمَّ قالَ : صَلُّوا في رحالِكم ، فأَخْبَرنا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثمَّ يقولُ على إِثْرِهِ : أَلَا صَلُّوا في الرِّحالِ ؛ في الليلةِ الباردةِ ، أو المطيرةِ في السَّفَرِ » .

---

(١) فكيفَ بأَناسيِّ هذه الأَيام !؟ لكنْ أُولئك اتَّبَعُوا ، فهل هؤلاءِ يفعلون ؟!

(٢) انظر ما سيأتي في شَرْحِها (صفحة : ٩٩) .

(٣) اسمُ جَبَل قَريبٍ من مكّة، كما قال البكريُّ في «معجم ما استعجم » (٢ / ٨٥٦).

وروى أَحمدُ (٥ / ٧٤ و ٧٥) وأَبو داود (١٠٥٧) وصحّحه ابن خُزيمة (١٦٥٨) وابنُ حبّان (٢٠٨٣) - عن أُسامة بن عُمير قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ ، **وأَصابَنَا مَطَرٌ لم يَبُلَّ أَسافلَ نِعالِنا** ، فنادىٰ مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ ، أَنْ : « صلُّوا في رحالِكم » .

وروى ابنُ حِبّان في « صحيحه » (٢٠٧٦) عن ابن عُمر أَنّه وَجَدَ ذاتَ ليلةٍ بَرْدًا شديدًا ، فآذَنَ [١] مَنْ مَعَه ، فصلُّوا في رحالِهم ، وقال : إِنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذا كانَ مثلُ هذا أَمَرَ الناسَ أَنْ يُصَلُّوا في رحالِهم » .

وفي « صحيح مُسلم » (٦٩٨) عن جابرٍ قال : كُنّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَمُطِرْنا ، فقال : لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ مِنْكم في رحلِهِ » .

ورواه ابنُ حِبَّان في « صحيحه » (٢٠٨٢) وبوّبَ عليه بقولِه : ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الأَمرَ بالصلاةِ في الرِّحالِ لِمَنْ وَصَفْنا أَمرُ إِباحةٍ ، لا أَمرُ عَزْمٍ » .

أَقولُ : وفي هذه الأَحاديث فوائدُ :

○ **الأُولى** : « الرخصةُ في التخلُّفِ عن مسجدِ الجماعةِ لِعُذْرٍ » ، قاله العراقيُّ في « طرح التثريب » (٢ / ٣١٨) ، ثمَّ قال :

« قال ابنُ بطّال : أَجمعَ العُلماءُ أَنَّ التخلُّفَ عن الجماعةِ في شدّةِ المَطَرِ [٢] والريحِ وما أَشبهَ ذلك مباحٌ » .

---

(١) ضُبِطت في مطبوعة « الصحيح » : « فأذّن » ، وأَرى الصوابَ فيما أَثبتُّ ، والمرادُ أَنّه أَخبرهم وعرّفهم ، واللهُ أَعلم .

(٢) وحديثُ أُسامةَ بنِ عُمَيْرٍ يردُّ تقييدَ الجوازِ بشدّةِ المطر ، وقد بوّب عليه ابنُ حِبّان في « صحيحه » (٥ / ٤٣٨) بقولِه : « ذِكر البيان بأَنَّ حُكمَ المَطَرَ القليلِ وإِنْ لم يكن مُؤذِيًا - فيما وَصَفْنا - حُكْمُ الكثيرِ المُؤذي منه » .

وقال القرطبيُّ في « المُفْهِم » (٣ / ١٢١٨) بعد ذِكر بعضِ الأَحاديثِ المتقدّمةِ :

« وظاهرُها جوازُ التخلُّفِ عن الجماعةِ للمشقّةِ اللاحقةِ من المَطَرِ والريحِ والبردِ ، وما في معنى ذلك مِن المشاقِّ المُحْرِجةِ في الحَضَرِ والسَّفَر » [١] .

○ **الثانية** : أَنَّ المؤذِّنَ - حينَ العُذْرِ - يُبْدِلُ قولَه : « حيَّ على الصلاةِ » بقولِه : « صلُّوا في رحالِكم » أَو : « ... بيوتكم » .

وقد وَرَدت رواياتٌ أُخرى صحيحةٌ [٢] بجوازِ قولِها بعد الحيعلتين ، وكذا بعد الانتهاءِ من الأَذان كلِّه ..

والأَمرُ واسعٌ إِنْ شاءَ اللهُ .

○ **الثالثة** : لا فَرْقَ في جوازِ التخلُّف عن الجماعةِ حينَ العُذْرِ ، سواءٌ قال المؤذِّنُ : « صلُّوا في الرِّحالِ » أَمْ لم يقُل !

○ **الرابعة** : أَنَّ الصلاةَ في البيوتِ - حينَ العُذْرِ - على التخييرِ ، وليست على الوجوب ، لذلك بوّبَ البخاريُّ في « صحيحه » (كتاب الأَذان : باب ٤٠) : « باب الرخصة في المطر والعلَّةِ أَن يُصَلِّيَ في رَحْلِه » .

وقال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ١٥٧) : « ذِكْرُ العلّةِ من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ ؛ لأَنّها أَعمُّ مِن أَن تكونَ بالمَطرِ أَو غيرِه .

والصلاةُ في الرَّحْل أَعمُّ مِنْ أَن تكونَ بالمطرِ أَو غيرِه ، والصلاةُ في الرَّحْلِ

---

(١) وانظر « التمهيد » (١٣ / ٢٧١) لابن عبدالبرّ .

(٢) انظرها في كتاب « الأذان » (٨٧ - ٩٩) للأخ الفاضل أُسامة القوصي .

أَعمُّ مِنْ أَن تكونَ بجماعةٍ أَو منفردًا ، لكنّها مَظِنّةُ الانفرادِ ، والمقصودُ الأَصليُّ في الجماعةِ إِيقاعُها في المسجدِ » .

قلتُ : ويُؤَيِّدُ هذا الحُكْمَ - مِن التخلُّف عن المسجدِ في المَطَر - عمومُ قولِه ﷺ : « مَن سَمِعَ النِّداءَ ولم يُجِبْ فلا صلاةَ له **إِلَّا مِن عُذْرٍ** »[1].

وليس مِن شَكٍّ أَنَّ المَطَرَ - وشِبْهَهُ - عُذْرٌ[2].

واللَّهُ تعالى أَعلمُ .

□ المسألةُ الثانيةُ :كيفيّةُ الأَذانِ والإِقامةِ حالَ الجمعِ بين الصلاتين :

سيأتي بحثُها والإِشارةُ إِلى حُكمِها في المبحثِ التالي إِنْ شاء الله تعالى .

□□□□□

---

(١) انظر تخريجَه - مُفَصَّلًا - في « إِرواء الغليلِ » (رقم : ٥٥١) لشيخنا العلَّامة محمَّد ناصر الدين الأَلباني حفظه اللَّه .

(٢) انظر « صحيح ابن حبّان » (٥ / ٤١٧ و ٤٣٢ - ٤٣٨ - ترتيبه) ، لمعرفة الربط بين هذا الحديثِ ومسأَلتنا .

وللأَخِ الشيخ عبدالله العُبيلان حفظه اللهُ ونفعَ به رسالةٌ لطيفةٌ بعنوان « الصلاة في الرِّحال عند تغيُّر الأَحوال » ، وهي مطبوعة .

المبحثُ الرَّابعُ
الصلاةُ

وأَهمُّ ما يُبْحَثُ ها هُنا هو :

□ الجمعُ بين الصلاتين [١] :

وفيه مسائلُ :

○ الأُولى : مشروعيّةُ الجَمْعِ بالنصّ :

أَخرجَ مُسلمٌ في « صحيحِهِ » (٧٠٥) (٤٩) من طريق أَبي الزُّبَير ، عن سعيد بن جُبَير ، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما أنَّه قال : « صلّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا في غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ » [٢] .

ورواه الإِمامُ مالكٌ في « الموطأ » (١ / ١٤٤) ثمَّ قال : « أُرىٰ ذلك كانَ في مَطَرٍ » . ووافقَه على ذلك الإِمامُ الشافعيُّ وغيرُه [٣] .

(١) ولأَخينا الفاضل مشهور حسن كتاب مُفْرَد في أَحكامها ، انتفعتُ به هنا في مواضع ، فجزاه اللهُ خيرًا .

(٢) وفي آخرِهِ ما يُبيِّنُ سماعَ أَبي الزُّبيرِ له مِن شيخِهِ ، وقال ابنُ عبد البَرّ في « الاستذكار » (٦ / ٢٤) : « وهذا الحديثُ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ في صحّتِهِ » .

(٣) انظر « المجموع » (٤ / ٣٧٨) للإِمام النوويّ و « الاستذكار » (٦ / ٢٣) .

ورواه الإمامُ البخاريُّ في « صحيحه » (٥٤٣) مِن طريقِ عَمْرو بن دينار عن أَبي الشعثاءِ عن ابن عباسٍ ، بنحوه ، وزاد : فقال أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ : لعلّه في ليلةٍ مطيرةٍ ؟! قال : عسى !

أَقولُ: وظَنُّ المَطَرِ - هنا وهُناك - غيرُ واردٍ ، بل الواردُ - نصًّا - خِلافُهُ، كما في روايةٍ عند مُسلمٍ (٧٠٥) (٥٤) وأَبي عَوانةَ (٢ / ٣٥٣) والترمذيِّ (١٨٧) وأَبي داود (١٢١١) والنَّسائيِّ (١ / ٢٩٠) والبيهقيِّ في « السُّنن » (٣ / ١٦٧) وأَحمدَ (١ / ٣٥٤) من طريق حبيب بن أَبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، وفيه : « ... مِن غير خوفٍ ولا مَطَرٍ » .

قال شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميّة [١] :

« وحبيبٌ أَوثقُ مِنْ أَبي الزُّبيرِ ، وسائرُ أَحاديث ابن عبّاسٍ الصحيحةِ تدلُّ على ما رواهُ حبيبٌ » .

وأَخرجَ مسلمٌ في « صحيحه » (٧٠٥) (٥٧) عن عبدالله بن شَقيق ، قالَ : خَطَبَنا ابنُ عباسٍ بالبصرةِ يومًا بعد العصرِ حتّى غَرَبتِ الشمسُ ، وبَدَتِ النجومُ ، وجعلَ الناسُ يقولون : الصلاة ! الصلاة ! ، قال : فجاءه رجلٌ من بني تميمٍ لا يَفْتُرُ ولا يَنْثَني : الصلاة ! الصلاة ! فقال ابنُ عباسٍ : أَتُعلِّمُني السُّنَّةَ لا أُمَّ لكَ !؟ ثمَّ قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ » .

قال عبدُاللهِ بن شَقيقٍ : فَحَاكَ في صَدْري من ذلك شيءٌ ! فأَتيتُ أَبا هُريرةَ ، فسأَلتُهُ ، فصدّقَ مقالتَه [٢] .

---

(١) في « مجموعةِ الرسائل والمسائل » (٢ / ٣٤) .

(٢) انظر ما سيأتي (صفحة : ٨٧ و ٨٨) حول هذا الحديثِ .

○ **الثاني** : وجهُ الدِّلالةِ :

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميّة في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٨٤) :

« فقولُ ابنِ عباسٍ : جَمَعَ مِنْ غيرِ كذا ولا كذا ، ليس نَفْيًا منه للجَمْعِ بتلكِ الأَسبابِ ، بل إثباتٌ منه ، لأَنَّه جَمعَ بدونها ، وإِنْ كانَ قد جَمَعَ بها أَيضًا ، ولو لم يُنقل أَنَّه جَمَعَ بها فَجَمْعُهُ بما هو دونها دليلٌ على الجمعِ بها بطريقِ الأَوْلى ، فَيَدُلُّ ذلك على الجمعِ للخوفِ والمَطرِ ، وقد جَمَعَ بعرفةَ ومزدلفةَ من غير خوفٍ ولا مَطَرٍ »[1] .

وقال في (٢٤ / ٦٧) منه :

« وبهذا استدلَّ أَحمدُ به على الجمعِ لهذه الأُمورِ بطريقِ الأَوْلى ، فإِنَّ هذا الكلامَ يدُلُّ على أَنَّ الجمعَ لهذهِ الأُمورِ أَوْلى ، وهذا من بابِ التنبيهِ بالفعلِ ، فإِنَّه إِذا جَمَعَ ليرفعَ الحَرَجَ الحاصلَ بدون الخوفِ والمطرِ والسفرِ ، فالحرجُ الحاصلُ بهذه أَوْلى أَنْ يُرْفعَ ، والجَمْعُ لها أَوْلى من الجمعِ لغيرِها » .

وقال الخطّابيّ في « معالم السُّنن » (١ / ٢٦٥) تعليقًا على حديث ابن عباسٍ :

« وكانَ ابنُ المُنذر يقولُ به ، ويحكيهِ عن غيرِ واحدٍ مِنْ أَصحابِ الحديث ، وسمعتُ أَبا بكرٍ القفّالَ يحكيهِ عن أَبي إِسحاقَ المروزيّ :

---

(١) وسيأتيك كلامٌ مطوّل لشيخ الإِسلام ابن تيميّة (ص ٦٦ - ٩٣) فانْظُرْه .

قالَ ابنُ المُنذرِ [١] : ولا معنى لحَمْلِ الأَمرِ فيه على عُذْرٍ من الأَعذارِ ؛ لأَنَّ ابنَ عباسٍ قد أَخبرَ بالعلّةِ منه وهو قولُه : « أَرادَ أَن لا يُحرِجَ أُمَّتَه » .

وحُكيَ عن ابنِ سيرين أَنّه كانَ لا يرى بأسًا أَن يجمع بين الصلاتين إِذا كانت حاجةٌ ، أَو شيءٌ ، ما لم يتخذْهُ عادةً » .

وعلَّقَ الشيخُ أَحمد شاكر في « شرح الترمذيِّ » (١ / ٣٥٨) بقولِه :

« وهذا هو الصحيحُ الَّذي يُؤْخَذُ من الحديثِ ، وأَمّا التأَوُّلُ بالمرضِ أَو العُذرِ أَو غيرِهِ فإِنّه تكلُّفٌ لا دليلَ عليه .

وفي الأَخذِ بهذا رُفِعَ كثيرٌ من الحَرَجِ عن أُناسٍ قد **تضطرُّهُم** أَعمالُهم أَو ظروفٌ **قاهرةٌ** إِلى الجمعِ بين الصلاتين ، ويتأَثّمون مِنْ ذلك ، ويتحرَّجونَ ، ففي هذا ترْفيهٌ لهم ، وإِعانةٌ على الطاعةِ ، ما لم يُتَّخذْ عادةً ؛ كما قال ابن سيرين » .

وقال النوويُّ في « شرح مسلم » (٥ /٢١٩) :

« وذهبَ جماعةٌ من الأَئمّةِ إِلى جوازِ الجمعِ في الحَضَرِ للحاجةِ لمن لا يتخذُهُ عادةً ، وهو قولُ ابن سيرين وأَشهبَ من أَصحابِ مالكٍ ، وحكاهُ الخطّابيُّ عن القفّالِ الشاشيِّ الكبير من أَصحابِ الشافعيِّ ، وعن أَبي إِسحاقَ المروزيِّ ، عن جماعةٍ من أَصحابِ الحديث ، واختارَه ابن المنذرِ » .

وكذا قال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٢٤) والزُّرقانيُّ في « شرح الموطأ » (١ / ٢٩٤) .

---

(١) انظر « الأَوسط » (٢ / ٤٣٢) له .

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٧٧) مُعَلِّقًا على حديث عبدالله بن شقيقٍ ، عن ابن عباس :

« فهذا ابنُ عباسٍ لم يكُنْ في سفرٍ ولا في مطرٍ ، وقد استدلَّ بما رواه على ما فَعَلَه ، فعُلِمَ أَنَّ الجمعَ الَّذي رواه لم يكُنْ في مَطَرٍ ، ولكنْ كانَ ابنُ عباسٍ في أمرٍ مُهِمٍّ من أُمورِ المسلمين يخطبُهم فيما يحتاجونَ إلى معرفتِه ، ورأى أنّه إِنْ قَطَعَه ونزلَ فاتتْ مصلحتُهُ ، فكانَ ذلك عنده من الحاجاتِ الّتي يجوزُ فيها الجمعُ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمَعُ بالمدينةِ لغيرِ خوفٍ ولا مطرٍ ، بل للحاجةِ تَعْرِضُ له ؛ كما قال : « أَرادَ أَنْ لا يُحرجَ أُمّتَهُ » .

ومعلومٌ أَنَّ جَمْعَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ ومُزدلفةَ لم يكنْ لخوفٍ ولا مطرٍ ولا لسفرٍ أَيضًا ؛ فإنّه لو كانَ جمعُهُ للسفرِ ، لجَمَعَ في الطريق ، ولجَمَعَ بمنى قبل التعريفِ [(١)] ، ولا جَمَعَ بها بعد التعريفِ أيّامَ منى ، بل يُصَلّي كُلَّ صلاةٍ ركعتين ، غيرَ المغربِ ويُصَلِّيها في وقتها ، ولا جَمْعُهُ أَيضًا كانَ للنُّسُكِ ، فإنّه لو كان كذلك لجَمَعَ مِنْ حين أَحْرَمَ ، فإنّه حينئذٍ صارَ مُحرمًا ، فعُلِمَ أَنَّ جمعَه المتواترَ بعرفةَ ومُزدلفةَ لم يكن لمطرٍ ولا خوفٍ ، ولا لخصوصِ النُّسُكِ ولا لمجرّدِ السفرِ ، فهكذا جمعُهُ بالمدينةِ الّذي رواهُ ابنُ عباس » .

وشَرَحَ الشوكانيُّ في « نيل الأَوطار » (٣ / ٢٤٥) تعليلَ ابنِ عباسٍ للجمعِ المذكورِ بقولِه : « إنّما فَعَلَ ذلك لئلّا يَشُقَّ عليهم ، ويُثْقِلَ ، فقصدَ إلى التخفيفِ » ، « وَلَمْ يُعَلِّلْهُ بمرضٍ ولا غيرِه » [(٢)] .

---

(١) هو الاجتماعُ يوم عَرَفةَ ، وانظر « مجموع الفتاوى » (١١ / ٢٩٨) و « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (ص ١١٧) لأَبي شامةَ .

(٢) « الاختيارات الفقهيّة » (ص ٧٤) لشيخ الإسلام .

« وإنّما شُرِعَ الجمعُ لئلّا يُحْرَجَ المسلمون » كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣١) .

○ **المسألة الثالثة** : اختلاف الفُقَهاء :

قال الخطّابيُّ في « معالم السُّنن » (١ / ٢٦٤) :

« وقد اختلفَ الناسُ في جواز الجمعِ بين الصلاتين للممطورِ في الحَضَرِ ، فأَجازَه جماعةٌ من السَّلَفِ ، رُوِيَ ذلك عن ابن عُمر [١] ، وفَعَلَهُ عُروةُ وابنُ المسيِّبِ ، وعُمر بن عبدالعزيزِ ، وأَبو بكر بن عبدالرحمٰن ، وأَبو سَلَمَةَ ، وعامّةُ فُقهاءِ المدينةِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأَحمد » .

وقال ابنُ كثيرٍ في كتاب « المسائل الفقهيّة » (ص ٩٢ - ٩٣) مُبَيِّنًا :

« وقال الشافعيُّ بجوازِ الجمعِ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بعذر المطر في الجماعةِ لحديث ابن عباس .

وقال مالك وأَحمد : يجوزُ ذلك في المغربِ والعشاء ، ولا يجوزُ في الظهرِ والعصر .

وأَبو حنيفة أَشدُّ منعًا لهذا وهذا مُطْلَقًا » .

○ **المسألة الرابعة** : الجمع بين الظهرِ والعصر :

فإِنَّ بعضَ أَهلِ العلمِ يُجيزونَ الجمعَ بين المغربِ والعشاءِ ، ويمنعونَه بين الظهرِ والعصرِ !!

مع أَنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ الَّذي استدلُّوا به - أَصلًا - على مشروعيّةِ الجمعِ بين المغربِ والعشاءِ ، هو نفسُهُ الَّذي فيه - أَيضًا - دليلُ مشروعيةِ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص : ٧٠) .

الجمعِ بين الظهرِ والعصرِ على حدٍّ سواءٍ !

وقد روى الإمامُ عبدالرزّاق في « المصنَّف » (٢ / ٥٥٦) عن صفوانَ ابن سُلَيمٍ[١] أَنَّ عُمرَ رضي الله عنه جمعَ بين الظهرِ والعصرِ في يومٍ مطيرٍ .

وقال المَرْدَاويّ في « الإِنصاف » (٢ / ٣٣٧) مُبَيِّنًا حكمَ الجمعِ بين الظهرِ والعصرِ[٢] :

« يجوزُ الجمعُ ؛ كالعشاءين ، اختارَه القاضي ، وأَبو الخطّاب ، وابنُ تيْميّة ، ولم يذكر ابنُ هُبيرةَ عن أَحمدَ غَيْرَهُ ، وجزمَ به في « نهاية ابن رَزِين ونظمه » و « التسهيل » وصحّحه في المذهب ، وقدّمه في « الخُلاصة » و « إِدراك الغاية » و « مسبوك الذهب » و « المستوعِب » و « التلْخيص » و « البُلْغة » و « خِصال ابن البنّا » و الطُّوفي في «شرح الخِرَقيّ» و «الحاويين» .

وقالَ العلّامةُ تاجُ الدينِ السُّبكيّ في كتابِهِ « التوشيح على التصحيح » (ق ٣٢ / أ) :

« مذهبنا في الجمعِ بالمطرِ أوسعُ المذاهبِ ؛ لأَنّا نُجَوِّزُهُ بين الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاءِ » [٣] .

وقال ابنُ التُّرْكُمانيِّ في « الجوهرِ النقي » (٣ / ١٦٨) تعقيبًا على كلمةِ مالكٍ في أَنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ للمطر :

« إِنَّ مالكًا لم يُجزِ الجمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعُذرِ المَطَرِ ، فتَرَكَ ما تأَوَّل

---

(١) وفي سماعِهِ منه شيءٌ .

(٢) ونَقَلَه عنه – وأَقرّه – المَنْقورُ في « الفواكه المفيدة » (١ / ١١٦) .

(٣) انظر « الجمع بين الصلاتين » (ص ٩٩) للأَخ الفاضل مشهور حسن سَلْمان .

هو حديثَ ابنِ عباس عليه ! » .

وقال محمود خطّاب السُّبْكي في « المنهل العذب المورود » (٦٦/٧) :

« مع تفسير مالكٍ يقتضي إباحةَ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المَطَر » .

أقول: فإذا كان العُذرُ أوسعَ من مُجرَّدِ المَطَر[١]- كما تقدّم - كان الحُكمُ أعمَّ منه فيه [٢] .

○ **المسألةُ الخامسةُ : صِفَةُ الجَمْع :**

اختلفَ أهلُ العلمِ في صِفَةِ الجمع ، فَمِنْهُم مَن حمَلَه على الجمع الحقيقي بتقديم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى ، أو تأخيرها ، ومنهم مَن حمَلَهُ على الجَمْع الصُّوريّ بتأخير الصلاة الأُولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاةِ الثانية في أوّل وقتها .

وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيدُ على نُقْطتين في هذه المسألة :

- **الأولى** : أَنَّ الجمعَ رُخصةٌ ، والرخصةُ عند الأُصوليين هي : الحُكْمُ

---

(١) فاشتراطُ (البعض) للجمع بكون : « السماء مُنهلّة والأرض مُبتلّة » زَلّة !

(٢) **فائدة** : ويتفرّعُ عن مسألةِ الجَمْعِ بين الظهرِ والعصرِ بيانُ حُكْم الجمعِ بين صلاةِ الجمعةِ والعَصْر !

والَّذي يظهرُ جوازُ ذلك ؛ لأَنَّ الأَمرَ مُتعلّقٌ بالوقتين أَن يصيرا وقتًا واحدًا ، وليس لذلك صِلَةٌ بصلاةٍ ما بعينِها ، واللهُ أَعلمُ .

وقد أَجازه النوويُّ في « روضة الطالبين » (١ / ٤٠٠) .

الثابتُ على خلافِ الدليل لِعُذْر .

- **الثانيـة** : أَنَّ هذه الرخصة مَنُوطةٌ بدفعِ الحَرَجِ والمشقّةِ .

وعليه فأقولُ :

قال الحافظُ العراقيُّ في « طرْح التثريب » (٣ / ١٢٧) :

« إِنَّ الجمعَ رُخصةٌ ، فلو كان على ما ذكروه [من الجمع الصُّوريِّ] لكانَ أشدَّ ضيقًا وأعظم حَرجًا من الإتيان بكُلِّ صلاةٍ في وقتِها ؛ لأنَّ الإتيانَ بكلِّ صلاةٍ في وقتها أَوْسَعُ من مُراعاة طَرفي الوقتين ، بحيثُ لا يبقى من وقت الأُولى إِلَّا قَدرُ فِعْلِها » .

ووَصَفَ النوويُّ الجمعَ الصُّوريَّ في « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤) بأنه :

« احتمالٌ ضعيفٌ أو باطلٌ ، لأنه مُخالفٌ للظاهر مُخالفةً لا تُحتَملُ » .

وعلَّق سماحةُ أستاذنا العلّامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله ونفع به على دعوى أَنَّ الجمعَ المذكورَ في الحديثِ صُوريٌّ في تَعْليقِهِ على « فتح الباري » (١ /٢٤) بقوله :

« هذا الجمعُ ضعيفٌ ، والصواب حَملُ الحديث المذكور على أنه ﷺ جَمعَ بين الصلوات المذكورة لمشقّة عارضة ذلك اليوم مِن مَرض غالب أو بَرْد شديد أو وَحَل ونحو ذلك .

ويدُلُّ على ذلك قولُ ابن عباس لمّا سُئل عن علّةِ هذا الجمع ؟ فقال : « لئلّا يُحرِجَ أُمَّتَه » ، وهو جوابٌ عظيمٌ سديدٌ شافٍ » .

وسيأتي لهذه المسألةِ زيادةُ بحثٍ فيما بَعْدُ إن شاء الله .

○ **المسألة السادسة** : النيّة في الجمع :

لا تُشترط النيّةُ في الصلاة الأُولى لأنها على حالها وفي وقتِها ، لم يَطرأْ عليها شيءٌ ، إنَّما الصلاةُ الثانية هي التي ستُقَدَّم إلى وقت الأُولى فيُشترط إيقاعُ النية عندها .

هذا في جمع التقديم .

وعند جمع التأخيرِ يكونُ العكسُ .

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في « مجموع الفتاوي » (٢٤ / ٥٠) :

« والنبيُّ ﷺ لمَّا كان يُصلِّي بأصحابه جمعًا وقَصْرًا لم يكُن يأمر أحدًا منهم بنيّة الجمع والقَصْر » .

وقال في (٢٤ / ١٠٤) منه :

« ولم يَنْقُلْ قطُّ أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنيّة قَصْر ولا نيَّة جمع ، ولا كان خُلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك مَن يُصَلِّي خلفهم ، مع أنَّ المأمومين أو أكثرَهم لا يعرفون ما يفعلُه الإمام » .

وقال الحافظُ ابنُ حَجرَ في « الفتح » (١ / ١٨) ضمنَ استنباطاتِهِ من حديث « إنَّما الأعمال بالنيات » [1] المشهور :

---

(١) رواه البخاريُّ (١) و (٥٤) و مسلم (١٩٠٧) عن عُمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنه .

وانظر تَعْليقي على « الحِطّة في ذِكر الصِّحاح الستّة » (١٤١و٢٨٩) لصدّيق حسن خان.

« واستُدِلَّ بمفهومِهِ على أَنَّ ما ليس بعمَل لا تُشترط فيه النيَّة ، ومن أمثلة ذلك جمعُ التقديم ؛ فإنَّ الراجحَ من حيثُ النظر أنَّه لا يُشترط له نيَّةٌ .. » .

ثم ذكر بعض الأدلّة عليه .

○ **المسألة السابعة** : القُرب والبُعد من المسجد :

ذكر بعضُ الفُقهاء [1] مَنْعَ مَنْ كان قريبًا من المسجد من الجمع بين الصلاتين ! وأجازوا ذلك - فقط - للبعيد منه !!

وفي « البيان والتحصيل » (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤) لابنِ رُشد : « أَنَّ الإمام مالكًا سُئل عن القوم يكونُ بعضُهم قريبَ المنزل من المسجد ، إذا خرجَ مِنه دَخلَ إلى المسجد من ساعتهِ ، وإذا خَرجَ من المسجدِ إلى منزلهِ مثلَ ذلك ، يدخُلُ منزلَه مكانه ، ومنهم البعيدُ المنزلِ من المسجدِ ، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلُّهم في المطر ؟

فقال : ما رأيتُ الناسَ إذا جمعوا إِلَّا القريبَ والبعيدَ ، فهم سواءٌ ، يَجْمَعُون ، قيل : ماذا ؟ فقال : إذا جَمعُوا جمَع القريبُ منهم والبعيدُ » .

قال ابن رُشد ، مُعَقِّبًا عليه :

« وهذا كما قال ، لأنَّ الجمعَ إذا جاز من أجل المشقّة التي تدخلُ على مَن بَعُدَ ، دخل معهم مَن قَرُبَ ، إذ لا يصحُّ لهم أن ينفردوا دونهم ، فيصلّوا كلَّ صلاة في وقتها جماعةً ، لِمَا في ذلك من تفريق الجماعةِ ، ولا أن يَتْرُكوا الصلاةَ في جماعةٍ » .

---

(١) « الفقه على المذاهب الأربعة » (١ / ٤٨٤) للجزيري !

وهذا اختيارُ الإمام الشافعيّ في « الأُم » (١ / ٩٥) .

○ **المسألة الثامنة** : أحكام المسبوق عند الجَمْعِ :

إذا أدرك المسبوقُ - بعد صلاتِهِ الصلاةَ الأُولى - جُزءً من الصلاةِ المجموعة مع الإمام جاز له إكمالُ الجمعِ ؛ بدليلِ عموم قولِهِ ﷺ : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا »[1].

فإنْ لم يُدرك شيئًا من الصلاةِ المجموعةِ لم يَجُزْ له الجمع ؛ لِعَدَمِ شُمولِ الدَّليلِ السابقِ له :

وهناك أربعُ صُورٍ لِمَا سَبَقَ :

- **الأولى** : مَن جاءَ أثناء صلاة الظهر - عند الجمع بين الظهر والعصر - له أن يُتمَّ صلاتَه ، ثم يلحقَ بصلاة العصر .

ومثلُ ذلكَ من جاء أثناءَ صلاة المغربِ عند الجمع بين المغربِ والعشاءِ .

- **الثانية**: مَن جاء عَقِبَ انتهاء صلاة الظُّهر يدخُلُ مع مُصَلِّي العصر بنيّة الظهر[2] ، و لمّا لم يُدرك شيئًا مِن الصلاة الأولى فإنَّ الجَمْعَ يكونُ قد فاته .

- **الثالثة** : مَنْ جاء في أول الصلاة المجموعة - وهي العشاء - ولم يُصَلِّ المغرب ، ماذا يفعلُ ؟

---

(١) رواه البُخاريُّ (٦٣٦) ومسلمٌ (٦٠٢) عن أَبي هُريرة .

(٢) ومسألةُ اختلافِ نيّةِ المأمومِ عن إمامِهِ خلافيّةٌ ، لكنَّ الرَّاجحَ - عندي - صحّةُ ذلك ، تَبَعًا لجمهرةٍ من أَهلِ العلمِ .

وانظر كتاب « النيّات في العبادات » (ص ٢٥٠ - ٢٥٥) للأَخ الكبير الفاضل الدكتور عُمر سليمان الأَشقر ، ففيه جَمْعٌ وتحريرٌ .

قال شيخُنا الألباني[١]:

« هذا الرجلُ يقتدي بالإمام الذي يُصلّي العشاء ، وينوي [٢] هو صلاةَ المغرب ، فإذا قام الإمامُ إلى الركعة الرابعة ؛ نوى هذا المأمومُ المُفارقةَ بنيّةِ الإمام ، ثم جلس وتشهّد ، وأتمَّ صلاتَه وحدَه .

فَلَهُ – والحالةُ هذه – أن يقومَ بعد فراغهِ من الصلاةِ الأولى لِيَلْحَقَ الإمامَ بجزءٍ من صلاة العشاء المجموعة ، ثم يُتمَّ ما فاته ، كالوضع الطبيعيِّ المعتاد [٣].

– **الرابعة** : مَنْ جاء بعد انتهاء الركعة الأُولى – فما فوقَ – من صلاة العشاء – وهي المجموعةُ – ، لا يجوزُ له الجمعُ ، لأنه لم يُدرك إلّا ما يَسَعُ الصلاة الأُولى ، وأمّا الصلاةُ المجموعةُ فلم يُدرك منها شيئًا .

– **المسألة التاسعة** : الجمعُ في غير المسجد :

وهو على قسمين :

– **الأوّل** : البيتُ والمُصلّى :

قال الإمامُ الشافعيُّ في « الأُمّ » (١ / ٩٥) : « ولا يجمعُ أحدٌ في بيتهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَمعَ في المسجد ، والمُصلّي في بيتهِ مُخالفٌ المُصَلّيَ في المسجد » .

والوجهُ في ذلك أَنَّ الخروجَ إلى المسجد مَظِنّةُ المشقّة ، بينما مَن كان في

---

(١) « الأصالة » (١ / ٤٩) .

(٢) انظر التعليق قبل السابق .

(٣) قارن بـ « الجمع بين الصلاتين » (ص ١٤٥) .

بيتهِ أو في مُصَلًّى مُلْحَقٍ بعَمَلهِ أو مدرستهِ ، فإنَّ مَظِنّةَ المشقّة منفِيةٌ عنه ، وليس ثمَّت عليه حَرجٌ في ذلك .

وقال الخَرَشيُّ في شرحِهِ على « مُختصر خليل » (١ / ٤٢٦) :

« ... كما أَنَّ الجماعةَ المُنقطعين بمدرسة أو تُربة لا يجوزُ لهم الجمعُ إذ لا حَرجَ ولا مشقّةَ عليهم » .

وهذا كلُّه عامٌّ في البيت أو المُصلّى على حدٍّ سواء .

وأما :

- **القسمُ الثاني** : المُنفردُ والجماعة :

فالكلامُ فيه مُتعلّقٌ بنوعين من الجمع :

الأَوّل : عُذر المَطَرِ والبَرْدِ ونحوِهما .

الثاني : العُذْرُ الشخصيُّ ؛ كالمرضِ ، والأَذى ، والحَرَج الخاصُّ ، ونحو ذلك [١] - كما تقدّم - .

أَمّا الأَوّلُ ؛ فلا يجوزُ إلّا في جماعةٍ - كما تقدّم - لكونِهِ عُذرًا عامًّا ، وأَمّا الثاني؛ فإنّه جائز لكونِهِ مُتَعَلّقًا بالمشقّةِ الّتي تلحقُ المُصَلّي الفَرْدَ، ومِقدارِها.

والضابطُ في هذا العُذْرِ أَنَّ الإِنسانَ حسيبُ نفسِه ؛ كما قالَ تعالى : ﴿ بلِ الإِنسانُ على نفسِهِ بصيرة ولو أَلقى مَعاذيرَه ﴾ .

---

(١) والمرأةُ في هذا العُذر كالرجل ؛ لعموم قولِه ﷺ : « إذا حَضَرَ أَحدَكم الأَمرُ يخشى فوتَه فَلْيُصَلِّ هذه الصلاةَ . يعني الجمعَ بين الصلاتين » رواه النسائي (١ / ٢٨٥) والطبرانيُّ في « الكبير » (١٣٢٣٣) بسندٍ صحّحه شيخُنا الأَلبانيُّ في « السلسلة الصحيحة » (٣ / ٣٥٨) .

○ **المسألة العاشرة** : الجمعُ بعد الجماعةِ الأُولى :

قال الدسوقيُّ في حاشيته على « الشرحِ الكبير » (١ / ٣٧١) :

« اِعلم أَنّه إِذا وجدهم فَرَغُوا من صلاةِ العشاءِ ، فكما أَنّه لا يجوزُ له أَن يَجمعَ لنفسِه ، لا يجوزُ له أَن يجمعَ مع جماعةٍ أُخرى في ذلك المسجدِ ، لِمَا فيه مِنْ إِعادةِ جماعةٍ بعد الرّاتبِ ، فلو جَمَعُوا فلا إِعادةَ عليهم » .

وقال العَدَويُّ في شرحِه على « مُختصر خليل » (١ / ٤٢٥) :

« والحاصلُ أَنّه إِذا وجدهم فرغوا ، فلا يجوزُ أَنْ يجمعَ لنفسِه ، ولا مع جماعةٍ بإِمامٍ .. » .

أَقولُ : وهذه المسألةُ مبنيّةٌ على مسألةِ حُكمِ تكرارِ الجماعةِ في المسجدِ الواحدِ ! وفيها - كما لا يخفى - خلافٌ ...

والجمهورُ على المَنْعِ [١] ، وهو ما إِليه أَميلُ [٢] .

○ **المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ** : صلاةُ السُّننِ عند الجَمْعِ :

قال النوويُّ في « روضة الطالبين » (١ / ٤٠٢) : « والصوابُ الّذي قالَه المُحَقِّقون : إِنّه يُصَلِّي سُنّةَ الظهرِ الّتي قبلَها ، ثمَّ يُصَلِّي الظهر ثمَّ العصر ، ثمَّ سُنّة الظهرِ الّتي بعدَها ثمَّ سُنّةَ العصر » .

ثمَّ قالَ : « وكيفَ يصحُّ سُنّة الظهرِ الّتي بعدها قبلَ فعلِها !؟ وبخاصةٍ

---

(١) انظر « عارضة الأَحوذيّ » (٢ / ٢١) و « المبسوط » (١ / ١٣٥) و « الأُم » (١ / ١٨٠) و « تمام المِنّة » (ص ٢٧٥) ، وللأُخ مشهور حسن رسالةٌ مُستقلّةٌ في هذه المسألةِ .

(٢) ولا يُخالِفُ هذا ما سيأتي (صفحة : ١١٥) كما قد يتوهَّمُهُ البعضُ .

أَنَّ وقتَها يدخُلُ بفعلِ الظهرِ ، وكذا سُنّة العصرِ ؛ لا يَدْخُلُ وقتُها إلّا بدخولِ وقتِ العصرِ ، ولا يَدْخلُ وقتُ العصرِ المجموعةِ إلى الظُّهرِ إلّا بفعلِ الظُّهرِ الصحيحةِ » أي : الأُولى .

وقد خَالَفَ بعضُ أَهلِ العلمِ في ذلك ؛ بحجّةِ الأَحاديث الواردةِ في النهي عن الصلاةِ بعد العَصْر - كما في « صحيح البخاري » (رقم ٥٨٨) و « صحيح مُسلم » (٨٢٥) - ، فتراهم لا يُجيزون الصلاةَ بعْدَ العَصْرِ المجموعةِ للعلّةِ المذكورةِ !!

وهذا كلامٌ غيرُ صحيحٍ ، وبيانُه مِن وجهين :

الأَوّل : أَنّ الوقتَ الحقيقيَّ للعصرِ لم يدخل ، وإنّما قُدِّم وقتُ العصرِ إلى وقتِ الظهرِ ، فالوقتُ الموجودُ - حقيقةً - هو وقتُ الظهرِ ، ولا نهيَ عن الصلاةِ في هذا الوقتِ .

الثاني : روى أَحمدُ (١ / ١٢٩) وأَبو داود (٢٧٤) والطيالسي (١٠٨) والبيهقيُّ (٢ / ٤٥٩) - وصحّحهُ ابن خُزيمة (١٢٨٥) وابن حِبّان (١٥٤٧) وابن حزم في « المحلّى » (٣ / ٣١) و (٢ / ٢٧١) والعراقيّ في « طَرْح التثريب » (٢ / ١٨٧) وابن حَجَر في « الفتح » (٢ / ٥٠) و (٤ / ٦٣) عن عليٍّ رضي اللهُ عنه ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا بعد العصرِ إلّا أَنْ تُصَلُّوا والشمسُ مُرتفعةٌ » .

وروىٰ أَبو يعلى (٤٢١٦) عن أَنس أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا عند طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُروبِها ، فإنَّها تطلُعُ وتغربُ على قرنِ شيطانٍ ، وصلُّوا بين ذلك ما شئتُم » .

وإسنادُهُ حَسَنٌ .

قال شيخُنا في « السلسة الصحيحة » (١ / ٥٦١) مُعَقِّبًا :

« وفي هذينِ الحديثين دليلٌ على أَنَّ ما اشتهرَ في كُتُبِ الفقهِ من المنعِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ مُطْلَقًا - ولو كانت الشمسُ مُرتفعةً نقيّةً - مُخالفٌ لصريحِ هٰذينِ الحديثين ، وحُجّتُهم في ذلك الأَحاديثُ المعروفةُ في النهيِ عنِ الصلاةِ بعدَ العَصْرِ مُطْلَقًا ، غيرَ أَنَّ الحديثينِ المذكورينِ يُقَيِّدانِ تلكَ الأَحاديثَ ، فاعْلَمْهُ » .

قلتُ : وتبويبُ ابنِ خُزيمةَ (٢ / ٢٦٥) وابنِ حبّانَ (٤ / ٤١٤) دالٌّ على ما قالَ حفظَه اللهُ ونَفَعَ به .

وعليه ؛ فلا غَضاضةَ على مَنْ أَدّىٰ صلاةَ السُّننِ عَقِبَ جمعهِ صَلاَتَيِ النَّهارِ - الظهر والعصر - ، ولا حَرَجَ - أَيضًا - على مَنْ صلّى السننَ مع الوترِ عَقِبَ صلاتَي الليلِ - المغرب والعشاءِ - حتّى ولو لم يَدخُل الوقتُ الحقيقيُّ للصلاةِ الثانيةِ المجموعةِ .

لكنْ :

لبعضِ أَهلِ العلمِ وَجْهٌ آخَرُ غيرُ جميعِ ما سَبَقَ ، وهو أَنَّهم يقولون : عند الجمعِ لا تُصَلَّى السُّنَنُ البتّةَ !

وحُجّتُهم في ذلك أَنّه لم تُنْقَلْ صلاةُ السُّننِ عند الجمعِ بين الفريقين ، كما نُقِلَ الجمعُ نفسُهُ ، ولا شَرْعَ إلّا بنصٍّ ..

وهي حجّةٌ مُتَماسِكةٌ ، لكنْ مِن المُمْكِنِ أَنْ تُعْكَسَ على قائليها ، فيُقالُ

لهم : الأَصلُ في الصلاةِ ما هو معروفٌ عنها أَساسًا بفَرْضِها ورواتبِها وترتيبِها ، ولم يتغيَّر شيءٌ من ذلك إِلّا تقديمُ الفَرْض أَو تأخيرُهُ - وهو الَّذي نُقِلَ - ، أَمّا السُّننُ فباقيةٌ على حالِها ، ولا تحتاجُ إِلى نقلٍ جديدٍ ، اكتفاءً بما هو معروفٌ عنها في الأَصلِ ، ولَطَالَمَا قُدِّمَ الفَرْضُ للعُذْرِ ، فالسنَّةُ مِنْ بابِ أَولى .

... وعندي أَنَّ الأَمرَ واسعٌ ، ولِكُلٍّ وِجهةٌ هو مُولِّيها ، وليس من دليلٍ يقطعُ الخلافَ إلى أَحَدِ الرأْيَيْنِ ، سوى هذين العُمومينِ ...

واللهُ تعالى أَعلمُ .

○ **المسألةُ الثانيةَ عشرةَ :** كيفَ الأَذانُ والإِقامةُ عندَ الجَمْعِ ؟!

اختلفَ أَهلُ العلم في ذلك ؛ فذهبَ الجمهورُ إِلى أَنَّه يُؤَذَّنُ أَذانٌ واحدٌ ، ويُقامُ لكلِّ صلاةٍ إِقامةٌ خاصةٌ بها [(١)] .

وخَالفَ بذلك المالكيّةُ ؛ فقالوا : بل أَذانٌ لكلِّ صلاةٍ ، وإِقامةٌ لكلِّ صلاةٍ [(٢)] .

وحجّةُ الجمهور حديثُ جابرٍ في صِفةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ الَّذي رواه مُسلمٌ في « صحيحه » (١٢١٨) ، وفيه : « أَنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الصلاتين بعَرَفَةَ بأَذانٍ واحدٍ وإِقامتين ، وأَتى المزدلفةَ فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأَذانٍ واحدٍ وإِقامتين » .

---

(١) انظر « المُغني » (١ / ٤٣٠) و « الإِنصاف » (١ / ٤٢٢) و « المجموع » (٣ / ٦٨) و « فتح الباري » (٣ / ٥٢٥) و « الجمع بين الصلاتين » (١٥٣ - ١٥٥) للأَخ مشهور حسن .

(٢) « أَسهلُ المدارك » (٨ / ٢٣٦) للكشناويّ .

ورواه النَّسائيُّ (٢ / ١٥ - ١٦) وبوّبَ عليه بقولِه : « باب الأَذانِ لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأُولى منهما » .

وقال الإمامُ الشافعيُّ في « الأُمّ » (١ / ١٠٦) عَقِبَ هذا الحديثِ : « وفيه دلالةٌ على أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بين صلاتين في وقتِ الأُولى منهما أَقامَ لكلٍّ واحدةٍ منهما وأَذَّنَ للأُولى ، وفي الآخِرةِ يُقيمُ بلا أَذانٍ » .

أَقولُ : وحُجّةُ المالكيّة ما وَرَدَ عن ابن مسعودٍ عند البخاري (١٦٧٧) ، وفيه أَنّه : « أَمَرَ رجلًا فأَذَّنَ وأَقامَ ثمَّ صلّى المغربَ ، وصلّى بعدها ركعتين ... ثمَّ أَمرَ رجلاً فأَذّن وأَقامَ .. » .

قال الحافظُ ابن حجر في « الفَتْح » (٣ / ٥٢٥) :

« وفي هذا الحديث مشروعيّةُ الأَذانِ والإِقامةِ لكلٍّ من الصلاتين إِذا جَمَعَ بينهما » .

والجوابُ عن هذا الاستدلالِ : أَنَّ الأَمرَ فيه بأَذانٍ وإِقامةٍ لكلٍّ صلاةٍ « موقوفٌ على ابن مسعودٍ مِنْ فِعْلِه »[1] ، لم يثبت فيه شيءٌ مرفوعٌ إِلى النبيِّ ﷺ ، بل المرفوعُ خلافُه ؛ كما تقدّم في حديثِ جابرٍ[2] .

وقالَ العلّامةُ ابنُ القيِّم في « تهذيب السُّنَنِ » (٥ / ٤٠٥ - ٤١٠ - عون المعبود) بعد ذِكرِه أَدلّةَ المُختلفين في المسأَلةِ :

---

(١) قاله الحافظُ ابن القيِّم في « تهذيب السُّنن » (٥ / ٤٠٥ - ٤١٠ - عون المعبود) ، وانظر « الأَذان » (ص ٢١٩) للقوصيّ .

(٢) وانظر رسالةَ « شذى الجَنان في أَحكام الأَذان » (ص ٣٩ - ٤٠) للأَخ الفاضل محمد خير العبود ، عافاه الربُّ المعبود .

« والصحيحُ في ذلك كُلِّه الأَخْذُ بحديث جابرٍ ، وهو الجَمْعُ بينهما بأَذانٍ وإقامتينِ ؛ لوجهين اثنين :

أَحدهما : أَنَّ الأَحاديثَ سواه مُضْطربةٌ مُختلفةٌ .. » .

ثمَّ نقدَها نقداً مُجملًا ، ثمَّ قالَ :

« **الثاني** : أَنّه قد صحَّ مِنْ حديث جابرٍ في جَمْعِه ﷺ بعَرَفةَ أَنّه جَمَعَ بينهما بأَذانٍ وإِقامتين ، ولم يأْتِ في حديثٍ ثابتٍ قطُّ خِلافُهُ .. » .

... هذا آخرُ ما وَقَعَ في قَلْبي ذِكْرُهُ مِنْ مسائلَ هامّةٍ تتعلَّقُ بالجمعِ بين الصلاتين ، وتشتدُّ الحاجةُ إِليها في الشتاءِ خُصوصًا .

ولكن .. بَقِيَتْ :

● إِضافةٌ مُهِمَّةٌ :

وهي مُتَعَلِّقةٌ - أَيضًا - بالجمعِ بين الصلاتين ، فأقولُ :

تقدَّمت الإِشارةُ - قَبْلُ - إِلى أَنَّ مسأَلةَ الجمعِ بين الصلاتين - هذه - مِن مسائل الخِلافِ بين العُلَماء .

وأَزيدُ ذلكَ بياناً - الساعةَ - مُشيراً إِلى أَنّها مِن مسائل الخِلاف **العالي** ؛ إِذ يقولُ بطَرَفَي الحُكْمِ فيها طوائفُ مِنْ أَهلِ العِلْمِ وأَئمّتهِ ؛ يتجاذبونَ دلائلَها ، ويتطارَحُونَ مسائلَها ..

وليسَ كلامي هذا تَمْييعاً للقضيّةِ ، أَو تخفيفاً من وَقْعِ ظُهورِ الحقِّ فيها ؛ كلّا ؛ إِذ إِنّنا نعلمُ مِن كلامِ أَئمّةِ الدينِ والفقهِ أَنَّ « الحَقَّ مِن الأَقوالِ كُلِّها في

واحدٍ ، وسائرَها خَطَأٌ » [١] ، وأَنَّ « النَّظَرَ ينبغي أَنْ يكونَ إِلى القولِ ، لا إِلى القائلِ » [٢] .

وإِنَّما أَردتُ من كَلامي المتقدِّمِ - **ليس في هذه المسألةِ حَسْبُ** - الْتماسَ العُذْرِ للمُخالفِ عن شُبْهةِ دليلٍ ، وعَدَمَ إِعطاءِ مسائلِ الخلافِ حَجْماً أَكبرَ ممّا تستحقُّهُ ، وموضعاً أَعظمَ ممّا يليقُ بها ؛ **فتختلفُ نفوسٌ ، وتتفرَّقُ قلوبٌ** ، وقَطْعًا للطريقِ على المُتَربِّصين بغير حَقٍّ .

نَعَم ؛ لا يَمْنعُ هذا أَهلَ الفَتْشِ والمَيْزِ وذوي الحجّةِ والدَّليلِ من البَحْثِ والمُناقشةِ ، والأَخذِ والرَّدِّ ؛ بروحٍ طَيِّبةٍ ، ونفسٍ مُطمئنّةٍ ، وأَخلاقٍ عاليةٍ ، وآدابٍ رفيعةٍ ...

فإِذا ظَهَرَ الحَقُّ والصوابُ لواحدٍ من طَرَفَي البحثِ ؛ سارعَ إِليهِ ، وانْصاعَ لحُكْمِهِ ، وفَرِحَ بنَيْلِهِ ؛ كما كانَ حالُ سَلَفِنا الصالحِ الأَوّل ، الَّذين إِليهم الرَّدُّ وعليهم المعوَّل - فإِليهم ننتسبُ ، وبهداهم نقتدي ونهتدي - رجوعاً إِلى الصوابِ ، وتراجعاً عن نقيضِه .

وأَمثلةُ هذا الأَصلِ من سِيَرِهم ومواقفِهم أَكثرُ من أَنْ يُحصِيَها عادٌّ .

فَمِن ذلك :

ما رواه الإِمامُ الشافعيُّ - رحمه اللهُ تعالى - في كتابِه « اختلاف الحديث » (٧ / ٢٩٠ - ٢٩١ بحاشية « الأُمّ ») « أَنَّ عُمَرَ بن الخطّابِ نهىٰ عن التطيُّبِ قَبْلَ زيارةِ البيتِ وبعدَ الجَمْرةِ !

(١) « النُّبذ في أُصول الفقه » (١٠٨) لابنِ حزمٍ الأَندلسيّ .
(٢) « تلبيس إِبليس » (ص ٨١) لابن الجوزيّ .

قال [حفيدُه] سالمُ بن عبدِاللهِ بن عُمر : فقالت عائشةُ : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتين لإحرامِه قبلَ أَنْ يَحِلَّ ، ولحِلِّهِ قبلَ أَن يَطُوفَ بالبيتِ .

قالَ سالمٌ : **وسُنّةُ رسولِ اللهِ أَحقُّ أَن تُتَّبَعَ** » .

فقالَ الإمامُ الشافعيُّ - رحمه اللهُ تعالى - عَقِبَ روايته هذا الخبرَ : « فترَكَ سالمٌ قولَ جَدِّهِ عُمَرَ - في إمامتِه - ، وقَبِلَ قولَ عائشةَ ، وسُنّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ ، وذلكَ الَّذي **يَجِبُ** عليه » .

وزادَ البيهقيُّ في « المناقب » (١ / ٤٨٤) تماماً لقولِ الشافعيِّ :

« **وهكذا يَنْبَغي أَنْ يكونَ الصالحُون مِن أَهلِ العلمِ ، فأَمّا ما تذهبونَ إليهِ مِن تَرْكِ السُّنّةِ لغيرِها ، وتَرْكِ ذلك الغَيْرِ لرأيِ أَنفسِكم ! فالعِلْمُ إِذاً إِليكم ! تأْتُون منه ما شِئْتُم ، وتَدعونَ منه ما شِئْتُم !** » .

أَقولُ : وحتّى لا يكونَ العلمُ (إِلينا) ، وإِنَّما (**لَنَا**) ، و (**عَلَيْنا**) ؛ لا بُدَّ مِن ذِكْرِ مُجْمَلِ دلائلِ المُخالفينَ - في مسألةِ الجَمْعِ - ومسائلِهم ؛ عقليّةً ونقليّةً حتّى تَتَّضِحَ صورةُ مبحثِنا هذا في مُعْظَمِ جوانبِها ، ويطمئنَّ مَنْ وفَّقَهُ اللهُ للصواب ، دونما شكٍّ ومِنْ غيرِ ارْتياب .

وإِنِّي جاعلٌ ذلكَ كلَّه من كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ رحمه اللهُ تعالى ، فهو الإمامُ العَلَمُ الفَرْدُ الَّذي يَبني كلامَه في المسائل العلميّة - **عادةً** - على حُجَجِ الوَحْيَيْنِ ، ومقاصد الشريعةِ ، فَرَحْمَةُ اللهِ عليه ، ما أَفْهَمَهُ ، وما أَعْلَمَهُ !

قال في كتابِه العُجَابِ « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٢ - ٣٠) :

« تنازعَ [1] [الأئمّةُ] في جوازِ الجمعِ على ثلاثةِ أقوال :

فمذهبُ أبي حنيفةَ ؛ أنّه لا يُجمَعُ إلّا بعرفةَ ومزدلفةَ .

ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ في إحدى الروايتينِ ؛ أنّه لا يَجمعُ المسافرُ إذا كانَ نازلًا ، وإنّما يجمعُ إذا كانَ سائرًا ، بل عند مالكٍ إذا جدَّ به السيرُ .

ومذهبُ الشافعيّ وأحمدَ في الروايةِ الأُخرى ؛ أنّه يجمعُ المسافرُ وإن كانَ نازلًا .

وسببُ هذا النزاعِ ما بلَغهم من أَحاديثِ الجمعِ ؛ فإنَّ أحاديثَ الجمعِ قليلةٌ ، فالجمعُ بعرفةَ ومزدلفةَ متفقٌ عليه ، وهو منقولٌ بالتواترِ ، فلم يتنازعوا فيه ، وأبو حنيفةَ لم يقُل بغيرِه ؛ لحديثِ ابن مسعودٍ الذي في « الصحيح » [2] أنّه قال :

ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى صلاةً لغيرِ وقتِها إلّا صلاةَ الفجرِ

---

(١) انظر ما تقدّم (ص ٥٠) .

(٢) رواه البخاريُّ (١٦٧٥) ، وانظر « فتح الباري » (٣ / ٥٢٦) .

وقال الحافظُ العراقيُّ في « طرح التثريب » (٣ / ١٢٨) : « والجوابُ عن حديثِ ابن مسعودٍ أنّه متروكُ الظاهرِ بالإجماعِ ، من وجهين :

أَحدُهما : أنَّه قد جَمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفَةَ بلا شكٍّ ، وقد وَرَدَ التصريحُ بذلكَ في بعضِ طُرُقِ حديثِ ابن مسعود ، فلم يصحَّ هذا الحَصْرُ .

وثانيهما : أنَّه لم يَقُل أَحدٌ بظاهرِهِ في إيقاعِ الصُّبحِ قبل الفجرِ ، والمرادُ أنَّه بالغَ في التعجيلِ حتّى قارَبَ ذلك ما قبلَ الفجرِ ، ثمَّ إنَّ غيرَ ابنِ مسعودٍ حَفِظَ عن النبيِّ ﷺ الجمعَ بينَ الصلاتينِ في السفرِ بغيرِ عَرَفَةَ ومُزدلفةَ ، ومَن حَفِظَ حُجّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ » .

أَقولُ : وانظر « فتح الباري » (٣ / ٥٢٦) للحافظ ابن حجر .

بمزدلفةَ ، وصلاةَ المغربِ ليلةَ جَمْعٍ [(١)] .

وأَرادَ بقولِه في الفجرِ : « لغيرِ وقتها » التي كانت عادتُه أَن يصلِّيَها فيه ، فإِنّه جاءَ في « الصحيح » [(٢)] عن جابر :

أَنّه صلّى الفجرَ بمزدلفةَ بعدَ أَن برقَ الفجرُ .

وهذا متفقٌ عليه بينَ المسلمينَ أَنَّ الفجرَ لا يُصلّى حتّى يَطْلُعَ الفجرُ ، لا بمزدلفةَ ولا غيرِها ، لكنْ بمزدلفةَ غلَّسَ بها تغليسًا شديدًا .

وأَمّا أَكثرُ الأَئمّةِ فبلَغَتْهُم أَحاديثُ في الجمعِ صحيحةٌ ، كحديث أَنسٍ ، وابن عبّاسٍ ، وابن عُمَرَ ، ومعاذ ؛ وكلّها من « الصحيح » :

ففي « الصحيحين » [(٣)] عن أَنس :

أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا ارتحلَ قبل أَن تزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ إِلى وقتِ العصرِ ، ثمّ نزلَ فصلّاهما جميعًا ، وإِذا ارتحلَ بعد أَن تزيغَ الشمسُ صلّى الظهرَ والعصرَ ثمَّ رَكبَ .

وفي لفظٍ في « الصحيح » [(٤)] :

كانَ النبيُّ ﷺ إِذا أَرادَ أَن يجمعَ بينَ الصلاتينِ في السفرِ أَخَّرَ الظهرَ حتّى يدخلَ أَوّلُ وقتِ العصرِ ، ثمَّ يجمعُ بينهما .

---

(١) « هو المُزدلفة ؛ سُمِّيَ (جَمْعًا) لاجتماعِ النَّاسِ فيه » « معجم البلدان » (٢/ ١٦٣).
(٢) رواه البخاريُّ (٢٢٧٢) .
(٣) رواه البخاريُّ (١١١) ومسلم (٧٠٤) (٤٦) .
(٤) رواه مسلم (٧٠٤) (٤٧) .

وفي « الصحيحين » [١] عن ابن عمر :

أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا عجّل به السيرُ جمع بين المغربِ والعشاءِ .

وفي لفظٍ في « الصحيح » [٢] :

أَنَّ ابن عمرَ كان إِذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بعد أَن يغيبَ الشفَقُ ، ويقول : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا جدَّ به السيرُ جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ .

وفي « صحيح مسلم » [٣] عن ابن عبّاس :

أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الصلاتينِ في سفرةٍ سافرَها في غزوةِ تبوك ، فجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ .

قال سعيدُ بن جُبيرٍ : قلتُ لابنِ عبّاسٍ : ما حَمَلَهُ على ذلكَ ؟ قال : **أَرادَ أَنْ لا يُحرجَ أُمتَه** .

وكذلكَ في « صحيح مسلم » [٤] عن أَبي الطُّفيلِ ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال :

---

(١) رواه البخاريُّ (١١٠٩) ومسلم (٧٠٣) (٤٢) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٣) (٤٣) .

(٣) (برقم : ٧٠٥) (٥١) .

(٤) (برقم : ٧٠٦) .

وفي « مسند أَحمدَ » (٥ / ٢٤١) و « سُنن أَبي داود » (١٢٢٠) و « سُنن الترمذيّ » (٥٥٣) بسند صحيح عن مُعاذٍ - أَيضًا - أَنَّ هذا الجمعَ كانَ جمعَ تقديمٍ .

وانظر لِزامًا - « طرح التثريب » (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) للحافظ العراقيِّ .

جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ بينَ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ .

قال : فقلتُ : ما حمَلَهُ على ذلك ؟ قال : **أَرادَ أَن لا يُحرجَ أُمتَه** [١] .

بل قد ثَبَتَ عنه أَنّه جَمَعَ في المدينةِ ، كما في « الصحيحين » [٢] عن ابن عبّاس قال :

صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا؛ من غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ.

وفي لفظٍ في « الصحيحين » [٣] عن ابن عبّاس :

أَنّ النبيَّ ﷺ صلّى **بالمدينةِ** سبعًا وثمانيًا ، جمعَ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ .

قال أَيّوب : **لعلّه** في ليلةٍ مطيرةٍ [٤] .

وكانَ أَهلُ المدينةِ يجمعونَ في الليلةِ المطيرةِ بين المغربِ والعشاءِ ، ويجمعُ معهم عبدُاللهِ بن عُمرَ [٥] .

---

(١) تأَمَّلْ رَبْطَهُ - رحمه اللهُ - بين أَحاديثِ الجمع في السفر ، والجمعِ في الحَضَر ، لعُمومِ العلّةِ ؛ وهي رَفْعُ الحَرَجِ عن الأُمّةِ ، وسيأْتي لذلك زيادةُ بيانٍ من كلامِهِ .

(٢) رواه البخاريُّ (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) (٥٠) .

(٣) رواه البخاريُّ (١١٧٤) (٧٠٥) (٤٩) .

(٤) وهذا منفيٌّ صراحةً في روايةِ مسلمٍ (٧٠٥) (٥٤) ، وفيها : « .. من غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ » ، وانظر « فتح الباري » (٢ / ٢٤) .

(٥) كما رواه عبدالرزّاق في « المصنَّف » (٢ / ٥٥٦) بسندٍ صحيح ، وفيه زيادةُ : « .. لا يعيبُ ذلك عليهم » .

ورُوِي [١] ذلك مرفوعًا إلى النّبيِّ ﷺ .

وهذا العملُ من الصحابةِ .

وقولُهم : « أَرادَ أَن لا يُحرجَ أُمتَه » [٢] يبيّن أَنّه ليسَ **المرادُ بالجمعِ تأخيرَ الأُولى إِلى آخرِ وقتِها ، وتقديمَ الثانيةِ في أَوّلِ وقتِها** [٣] **؛ فإِنَّ مراعاةَ مثلِ هذا فيه حَرَجٌ عظيمٌ ، ثمَّ إِنَّ هذا جائزٌ لكلِّ أَحدٍ في كلِّ وقتٍ ، ورفعُ الحَرَجِ إِنّما يكونُ عندَ الحاجةِ ، فلا بدَّ أَن يكونَ قد رخَّصَ لأَهلِ الأَعذارِ فيما يرفعُ به عنهم الحَرَجَ ، دونَ غيرِ أَربابِ الأَعذارِ .**

وهذا ينْبني على أَصلٍ كانَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو : أَنَّ المواقيتَ لأَهلِ الأَعذارِ ثلاثةٌ ، ولغيرِهم خمسةٌ ؛ فإِنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النّهارِ وزُلَفًا من الليل ﴾ [هود : ١١٤] ، فذكر ثلاثةَ مواقيت ، والطرفُ الثاني يتناولُ الظهرَ والعصر ، والزُّلَفُ يتناولُ المغربَ والعشاءَ .

وكذلكَ قال : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ إِلى غَسَقِ الليلِ ﴾ [الإِسراء : ٧٨] ، والدُّلوكُ : هو الزوالُ في أَصحِّ القولينِ ، يقالُ : دلكتِ الشمسُ ، وزالت ، وزاغتْ ، ومالتْ ، فذكرَ الدُّلوكَ والغسقَ ، وبعدَ الدُّلوكِ يُصلَّى الظهرُ والعصرُ ، وفي الغسقِ تُصلّى المغربُ والعشاءُ ، ذكرَ أَوّلَ الوقتِ وهو الغسقُ ، والغسقُ : اجتماعُ الليلِ وظلمته .

---

(١) صدَّرَه شيخُ الإِسلامِ بصيغةِ التمريضِ وهو بها حقيقٌ ، فالحديثُ في ذلك ضعيفٌ جدًّا ، انظر ما سيأتي (١٤٤) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٩٩) في ضَبْطِها بالحروفِ ، وبيان معناها .

(٣) وهو ما يُعْرف بـ (الجمع الصُّوريّ) ، وسيأتيك نقدُهُ وردُّه .

(٤) رواه ابنُ أَبي شيبة (٢ / ٣٣٦) وعبدالرزّاق (١٢٨٥) .

ولهذا قال الصحابةُ - كعبدِالرحمٰن بن عوف (١) وغيرِه - : إِنَّ المرأةَ الحائضَ إِذا طهُرتْ قبلَ طلوعِ الفجرِ صلّت المغربَ والعشاءَ ، وإِذا طهُرت قبل غُروبِ الشمسِ صلّت الظهرَ والعصرَ .

وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ كمالكٍ والشافعيِّ وأَحمدَ (١) .

وأَيضًا ؛ **فجمعُ النبيِّ ﷺ بعرفةَ ومزدلفةَ يدلُّ على جوازِ الجمعِ بغيرِهما للعذرِ** ؛ فإِنّه قد كانَ من الممكنِ أَن يصليَ الظهرَ ويؤخِّرَ العصرَ إِلى دخولِ وقتِها ، ولكن لِأَجلِ النُّسُكِ والاشتغالِ بالوقوفِ قدّمَ العصرَ .

ولهذا كانَ القولُ المرضيُّ عندَ جماهيرِ العلماءِ أَنّه يجمعُ بمزدلفةَ وعرفةَ مَن كانَ أَهلُه على مسافةِ القصرِ ، ومن لم يكن أَهلُه كذلك ، فإِنَّ النبيَّ ﷺ لمّا صلّى صلّى معهُ جميعُ المسلمينَ ؛ أَهل مكّة وغيرهم ، ولم يأْمُرْ أَحدًا منهم بتأخيرِ العصرِ ، ولا بتقديمِ المغربِ .

فمن قالَ من أَصحابِ الشافعيِّ وأَحمدَ : إِنَّ أَهلَ مكّةَ لا يجمعونَ ! فقولُه ضعيفٌ في غايةِ الضعفِ ، مخالفٌ للسنّةِ البيّنةِ الواضحةِ التي لا ريبَ فيها ، وعذرُهم في ذلكَ أَنّهم اعتقدوا أَنَّ سببَ الجمعِ هو السفرُ الطويلُ ، **والصوابُ أَنَّ الجمعَ لا يختصُّ بالسفرِ الطويلِ ، بل يُجمعُ للمطرِ ، ويجمعُ للمرضِ** ، كما جاءت بذلك السنّة في جمعِ المستحاضةِ ، فإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَها بالجمعِ في حديثين (٢) .

---

(١) لكنْ قال أَبو حنيفة : « لا يجبُ عليها إِلّا الصلاة التي طَهُرتْ في وقتِها » كما في « كتاب الأَصل » (١ / ٣٣٠) لمحمد بن الحَسَنِ الشيبانيِّ .

ورَجَّحَهُ ابنُ المُنذرِ في « الأَوسط » (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥) فراجِعْه .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١ / ١٦٣) للحافظ ابن حَجَر ، وما تقدّم (ص ٥٨) .

وأَيضًا ؛ فكونُ الجمعِ يختصُّ بالطويلِ فيه قولانِ للعلماءِ ، وهما وجهانِ في مذهبِ أَحمد :

أَحدهما : يُجمعُ في القصيرِ ، وهو المشهورُ ، ومذهبُ الشافعيّ : لا .

والأَوّل أَصحُّ ؛ لما تقدّم ، والله أَعلم » .

ثمَّ قالَ رحمه اللهُ :

« وأَمّا الجمعُ فإِنّما كان يجمعُ بعضَ الأَوقاتِ إِذا جدَّ به السيرُ ، وكانَ له عذرٌ شرعيٌّ ، كما جمعَ بعرفةَ ومزدلفةَ ، وكانَ يجمعُ في غزوةِ تبوك أَحيانًا ؛ كانَ إِذا ارتحلَ قبل الزوالِ أَخّر الظهرَ إِلى العصرِ ثمّ صلّاهما جميعًا ، وهذا ثابتٌ في « الصحيح » [(١)] .

وأَمّا إِذا ارتحلَ بعدَ الزوالِ فقد رُويَ أَنّه كانَ صلّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، كما جمعَ بينهما بعرفةَ ، وهذا معروفٌ في « السنن » [(٢)] ، وهذا إِذا كانَ لا ينزلُ إِلى وقتِ المغربِ ؛ كما كانَ بعرفةَ لا يفيضُ حتّى تغربَ الشمسُ ، وأَمّا إِذا كانَ ينزلُ وقتَ العصرِ فإِنّه يصلّيها في وقتها ، **فليس القصرُ كالجمعِ ، بل القصرُ سنّة راتبة ، وأَمّا الجمعُ فإِنّه رخصةٌ عارضةٌ** ، ومن سوّى مِن العامّةِ بينَ الجمعِ والقصرِ فهو **جاهلٌ** بسنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وبأَقوالِ علماءِ المسلمين .

فإِنَّ سنّة رسول اللهِ ﷺ فرّقت بينهما ، والعلماءُ اتفقوا على أَنَّ أَحدَهما سنّةٌ ، واختلفوا في وجوبه ، وتنازعوا في جوازِ الآخَرِ ، فأَينَ هذا من هذا ؟!

---

(١) تقدّم تخريجُهُ .

(٢) رواه أَبو داود (١٩١١) والترمذيّ (٨٧٩) و (٢٨٠) من طريقين عن ابن عبّاس ، وهو حديث حسنٌ .

وأوسعُ المذاهبِ في الجمعِ بين الصلاتينِ مذهبُ الإمامِ أحمد ، فإنّه نصَّ على أنّه يجوزُ الجمعُ للحرَجِ ، والشُّغلِ ؛ بحديثٍ رُويَ في ذلك [1] .

قال القاضي أبو يعلى وغيرُه من أصحابِنا : يعني إذا كانَ هناك شغلٌ يُبيحُ له تركَ الجمعةِ والجماعةِ جازَ له الجمعُ ، ويجوزُ عندَه وعندَ مالكٍ وطائفةٍ من أصحابِ الشافعيِّ الجمعُ للمَرَضِ ، ويجوزُ عند الثلاثةِ الجمعُ بين المغربِ والعشاءِ ، **وفي صلاتي النّهارِ نزاعٌ بينهم** ، ويجوزُ في ظاهرِ مذهبِ أحمدَ ومالك الجمعُ للوحلِ والريحِ الشديدةِ الباردةِ ، ونحوِ ذلك .

ويجوزُ للمُرضعِ أن تجمعَ إذا كانَ يَشقُّ عليها غسلُ الثوبِ في وقتِ كلِّ صلاةٍ ، نصَّ عليه أحمد [2] .

وتنازعَ العلماءِ في الجمعِ والقصرِ : هل يفتقرُ إلى نيّةٍ؟ فقال جمهورُهم : لا يفتقرُ إلى نيّةٍ ، وهذا مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ ، وأحد القولينِ في مذهبِ أحمد ، وعليه تَدُلُّ نصوصُه وأُصولُه .

وقال الشافعيّ وطائفةٌ من أصحابِ أحمد : إنّه يفتقرُ إلى نيّة .

وقولُ الجمهورِ هو الذي تدلُّ عليه سنّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، كما قد بسطتُ هذه المسألةَ في موضعِها ، والله أعلمُ » .

---

(١) لعلّه يُشيرُ إلى حديثِ ابنِ عبّاسٍ المذكور قَبْلُ ، وهو مُتّفَقٌ على صحّتِه . وانظر « المغني » (٣ / ١٣٧) لابن قدامة .

(٢) وهذا كلُّه راجعٌ إلى نَفْيِ الحرَجِ الواردِ في حديثِ ابن عبّاس .

وسُئل رحمه الله عن رجل يؤمُّ قومًا ، وقد وقعَ المطرُ والثلجُ ، فأَرادَ أَن يصليَ بهم المغربَ ، فقالوا له : يجمعُ ، فقالَ : لا أَفعلُ ، فهل للمأمومين أَن يصلّوا في بيوتِهم ؟ أَم لا ؟ فأَجاب :

الحمدُ للهِ ، نعم ؛ يجوزُ الجمعُ للوحلِ الشديدِ ، والريحِ الشديدةِ الباردةِ في الليلةِ الظلماءِ ونحوِ ذلكَ ، وإِن لم يكن المطرُ نازلًا في أَصحِّ قولي العلماءِ ، وذلكَ أَولى من أَن يصلّوا في بيوتِهم ، **بل تركُ الجمع مع الصلاةِ في البيوتِ بدعةٌ مخالفٌ للسنّةِ** ، إِذ السنّةُ أَن تصلّى الصلواتُ الخمسُ في المساجدِ جماعةً ، وذلكَ أَولى من الصلاةِ في البيوتِ باتفاقِ المسلمين .

والصلاةُ جمعًا في المساجدِ أَولى [1] **من الصلاةِ في البيوتِ مفرّقةً باتفاقِ الأَئمّةِ الذين يُجوّزونَ الجمعَ** ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأَحمدَ ، والله تعالى أَعلم » .

□ ثمَّ قال رحمه اللهُ تعالى (٢٤ / ٥٠ - ٥٨) :

« والنبيُّ ﷺ لمّا كانَ يصلّي بأَصحابِه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أَحدًا منهم بنيّةِ الجمعِ والقصرِ ، بل خَرَجَ من المدينةِ إِلى مكّة يصلي ركعتين من غيرِ

---

(١) (**فائدة**) :

سُئل بعضُ أَهلِ العلمِ : « عن رجلٍ دَأْبُهُ التخلّفُ عن الجماعةِ في صلاةِ المغربِ والعشاءِ ، فإِذا نَزَلَ المَطَرُ سارعَ إِلى المسجدِ ، لِيَنتَهِزَ فُرصَةَ الجمْعِ ! هل له جمعٌ كمُعتادِ التَّجْميعِ ؟ أَم لا ؟ ويُعامَلُ بنقيضِ قَصْدِهِ ؟

فأَجابَ : الجَمْعُ في هذه المسألةِ صحيحٌ ، ولا خَلَلَ فيه .

ويلزَمُ على عدمِ صحّتهِ أَنْ لا فضيلةَ في الصلاةِ في الجماعةِ إِلّا لمُعتادِ التجميعِ ! » .

كذا في « المِعيار المُعرِب » (١ / ٢٠٤) للوَنْشَرِيسيِّ .

جمعٍ ، ثمَّ صلّى بهم الظهرَ بعرفةَ ولم يُعلمْهم أنّه يريدُ أن يصليَ العصرَ بعدَها ، ثمَّ صلّى بهم العصرَ ، ولم يكونوا نوَوا الجمعَ ، **وهذا جمعُ تقديمٍ** .

وكذلكَ لمّا خرَجَ من المدينةِ صلّى بهم بذي الحليفةِ العصرَ ركعتين ، ولم يأمرهم بنيّةِ قصرٍ .

وفي « الصحيحِ » (١) : أنّه لمّا صلّى إحدى صلاتي العشيّ وسلّم من اثنتينِ قال له ذو اليدينِ : أقصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ ؟ قال : « لم أنسَ ولم تقصُرْ » ، قال : بلى قد نسيتَ ، قال : « أكما يقولُ ذو اليدينِ ؟ » قالوا : نعم ، فأتمَّ الصلاةَ .

ولو كانَ القصرُ لا يجوزُ إلّا إذا نووْهُ لبيّن ذلك ، ولكانوا يعلمونَ ذلك .

والإمامُ أحمدُ لم يُنقل عنه - فيما أعلمُ - أنّه اشترطَ النيّةَ في جمعٍ ولا قصرٍ ، ولكن ذكرَه طائفةٌ من أصحابِه كالخِرَقيِّ والقاضي ، وأمّا أبو بكر عبدالعزيز وغيرُه فقالوا : إنّما يوافقُ مطلقَ نصوصِه .

وقالوا : لا يُشترطُ للجمعِ ولا للقصرِ نيّةٌ ، وهو قولُ الجمهورِ من العلماءِ ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ وغيرِهما ، بل قد نصَّ أحمدُ على أنَّ المسافرَ له أن يصليَ العشاءَ قبل مغيبِ الشفقِ ، وعلل ذلك أنّه يجوزُ له الجمعُ ، كما نقلَه عنه أبو طالبِ والمروذيُّ ، وذكرَ ذلك القاضي في « الجامعِ الكبيرِ » ، فعُلمَ أنّه لا يَشترطُ في الجمعِ نيّةً .

والصحيحُ أنّه لا تُشترطُ [أيضًا] الموالاةُ بحالٍ لا في وقتِ الأُولى ، ولا في وقتِ الثانيةِ ؛ فإنّه ليس لذلك حدٌّ في الشرعِ ، ولأنَّ مراعاةَ ذلك

---

(١) رواه البخاريُّ (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة .

يُسقطُ مقصودَ الرخصةِ .

وهو شبيةٌ بقولِ من حملَ الجمعَ على الجمعِ بالفعلِ ؛ وهو أَن يسلّمَ من الأُولى في آخرِ وقتِها ، ويُحرمَ بالثانيةِ في أَوّلِ وقتها ، كما تأَوّلَ جمعَه على ذلكَ طائفةٌ من العلماءِ أَصحاب أَبي حنيفةَ وغيرهم (١) !

ومراعاةُ هذا من أَصعبِ الأَشياءِ وأَشقِّها ؛ فإِنّه يريدُ أَن يبتدئَ فيها إِذا بقيَ من الوقتِ مقدارُ أَربعِ رَكَعاتٍ أَو ثلاث في المغربِ ، ويريدُ مع ذلكَ أَن لا يُطيلَها ، وإِن كانَ بنيّةِ الإِطالةِ تُشرعُ في الوقتِ الذي يحتملُ ذلك ، وإِذا دخلَ في الصلاةِ ثمَّ بدا له أَن يُطيلها أَو أَن ينتظرَ أَحدًا ليحصِّلَ الركوعَ والجماعةَ لم يشرع ذلك ، ويجتهدُ في أَن يسلِّمَ قبلَ خروجِ الوقتِ !

ومعلومٌ أَنَّ مراعاةَ هذا من أَصعبِ الأَشياءِ علمًا وعملًا ، وهو يَشغَلُ قلبَ المصلي عن مقصودِ الصلاةِ ، والجمعُ شُرِعَ رخصةً ودَفْعًا للحرجِ من الأُمّةِ ، فكيفَ لا يُشرعُ إِلّا مع حَرَجٍ شديدٍ ومع ما ينقضُ مقصودَ الصلاةِ .

---

(١) وهو ما يُسَمّى عند المنكرين بـ (**الجمع الصُّوري**) !! قال الإِمام العلّامةُ ابنُ القيّم رحمه اللهُ في « إِعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين » (٢ / ٤٢٣) :

« ومَن تأَمَّلَ أَحاديثَ الجمعِ وَجَدَها كُلَّها صريحةً في جَمْعِ الوقت لا في جَمْعِ الفعلِ ، وعَلِمَ أَنَّ الفعلَ أَشقُّ وأَصعبُ من الإِفرادِ بكثيرٍ ؛ فإِنَّه ينتظرُ بالرُّخصةِ أَن يبقى من وقتِ الأُولى قَدْرُ فعلِها فقط ، بحيثُ إِذا سلَّمَ منها دَخَلَ وقتُ الثانيةِ ، فأَوقعَ كلَّ واحدةٍ منهما في وقتِها ! وهذا أَمرٌ في غايةِ العُسرِ والحَرَجِ والمشقّةِ ، وهو منافٍ لمقصودِ الجمعِ ، وأَلفاظُ السنّةِ الصحيحةِ الصريحةِ تردُّهُ » .

وانظر « طرح التثريب » (٣ / ١٢٧) ، و « فتح الباري » (٢ / ٢٤) و « الروضة النديّة » (١ / ٧٤) ، و « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤) .

فعُلِمَ أنّه كانَ ﷺ إذا أَخّرَ الظهرَ وعجّلَ العصرَ وأَخّرَ المغربَ وعجّلَ العشاءَ يفعلُ ذلك على الوجهِ الذي يحصلُ به التيسيرُ ورفعُ الحرجِ له ولأُمتِهِ ، ولا يلتزمُ أنّه لا يسلِّمُ من الأُولى إلّا قبلَ خروجِ وقتِها الخاص ! وكيفَ يعلمُ ذلك المصلي في الصلاةِ ، وآخرُ وقتِ الظهرِ وأَوّلُ وقتِ العصرِ إنّما يُعرفُ على سبيلِ التحديدِ بالظلِّ ، والمصلي في الصلاةِ لا يمكنُه معرفةُ الظلِّ ، ولم يكن مع النبيِّ ﷺ آلاتٌ حسابيّةٌ يعرفُ بها الوقتَ ، ولا مُوقِّتٌ يعرفُ ذلكَ بالآلاتِ الحسابيّةِ ، والمغربُ إنّما يُعرفُ آخرُ وقتِها بمغيبِ الشفقِ ، فيحتاجُ أَن ينظرَ إلى جهةِ الغربِ ، هل غَرَبَ الشفقُ الأَحمرُ أَو الأَبيضُ ؟! والمصلي في الصلاةِ منهيٌّ عن مثل ذلك .

وإذا كانَ يصلي في بيتٍ أَو فُسطاطٍ أَو نحوِ ذلك ممّا يسترُه عن الغربِ ، ويتعذّرُ عليه في الصلاةِ النظرُ إلى المغربِ ، فلا يمكنُه في هذه الحالِ أَن يتحرّى السلامَ في آخرِ وقتِ المغربِ ؛ بل لا بدَّ أَن يسلِّمَ قبل خروجِ الوقتِ بزمنٍ يعلم أَنّه معه يسلّمُ قبل خروجِ الوقتِ .

ثمَّ الثانيةُ لا يمكنُه - على قولِهم - أَن يشرعَ فيها حتّى يعلمَ دخولَ الوقتِ ، وذلكَ يحتاجُ إلى عملٍ وكُلْفةٍ ممّا لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أَنّه كانَ يراعيهُ ؛ بل ولا أَصحابُه !

فهؤلاءِ لا يمكنُ الجمعُ على قولِهم في غالبِ الأَوقاتِ لغالبِ النّاسِ إلّا مع تفريقِ الفعلِ ، وأُولئكَ لا يكونُ الجمعُ عندَهم إلّا مع اقترانِ الفعلِ ، وهؤلاءِ فهموا من الجمعِ اقترانَ الفعلينِ في وقتٍ واحدٍ أَو وقتينِ ، وأُولئك قالوا : لا يكونُ الجمعُ إلّا في وقتين ، وذلك يحتاجُ إلى تفريقِ الفعلِ .

وكلا القولينِ ضعيفٌ .

والسنّةُ جاءت بأَوسعَ من هذا وهذا ، ولم تُكلّف النّاسَ لا هذا ولا هذا ، والجمعُ جائزٌ في الوقتِ المشترك ؛ فتارةً يجمعُ في أَوَّلِ الوقتِ ، كما جمعَ بعرفةَ ، وتارةً يجمعُ في وقتِ الثانيةِ كما جمعَ بمزدلفةَ وفي بعضِ أَسفارِه ، وتارةً يجمعُ فيه بينهما في وسطِ الوقتينِ ، وقد يقعانِ معًا في آخرِ وقتِ الأُولى ، وقد يقعانِ معًا في أَوّلِ وقتِ الثانيةِ ، وقد تقعُ هذه في هذا ، وهذه في هذا .

وكلُّ هذا جائزٌ ؛ لأَنَّ أَصلَ هذه المسألةِ أَنَّ الوقتَ عندَ الحاجةِ مشتَركٌ ، والتقديمَ والتوسّطَ بحسبِ الحاجةِ والمصلحةِ ، ففي عرفةَ ونحوِها يكونُ التقديمُ هو السنّةَ .

وكذلك جمعُ المطرِ : السنّة أَن يجمعَ للمطرِ في وقتِ المغرب ، حتّى اختلفَ مذهبُ أَحمدَ : هل يجوزُ أَن يُجمع للمطرِ في وقت الثانيةِ ؟ على وجهين .

وقيل : إِنَّ ظاهرَ كلامِه أَنّه لا يُجمعُ .

وفيه وجهٌ ثالثٌ أَنّ الأَفضلَ التأخيرُ ، **وهو غلطٌ مخالفٌ للسنّةِ والإِجماعِ القديمِ** ، وصاحبُ هذا القولِ ظنَّ أَنَّ التأخيرَ في الجمعِ أَفضلُ مطلقًا ؛ لأَنَّ الصلاةَ يجوزُ فعلُها بعدَ الوقتِ عندَ النومِ والنسيانِ ، ولا يجوزُ فعلُها قبل الوقتِ بحالٍ ، بل لو صلّاها قبل الزوالِ وقبل الفجرِ أَعادَها !

وهذا غلطٌ ؛ فإِنَّ الجمعَ بمزدلفةَ إِنّما المشروعُ فيه تأخيرُ المغربِ إِلى وقتِ العشاءِ بالسنّةِ المتواترةِ واتفاقِ المسلمين ، وما علمتُ أَحدًا من العلماءِ سوّغَ له

هناكَ أَن يصليَ العشاءَ في طريقِه ، وإنّما اختلفوا في المغربِ : هل له أَن يصليَها في طريقِه ؟! على قولينِ .

وأَمّا التأخيرُ فهو كالتقديم ، بل صاحبُه أَحقُّ بالذمِّ ، ومن نامَ عن صلاةٍ أَو نسيها فإنَّ وقتَها في حقِّه حين يستيقظُ ويذكرُها [(١)] ، وحيئذٍ هو مأمورٌ بها ، لا وقتَ لها إلّا ذلك ، فلم يصلِّها إلّا في وقتها .

وأَمّا من صلّى قبلَ الزوال وطلوعِ الفجرِ الذي يحصلُ به ، فإن كانَ متعمدًا فهذا فعلُ ما لم يُؤمرْ به .

وأَمّا إن كانَ عاجزًا عن معرفةِ الوقتِ كالمحبوسِ الذي لا يمكنُه معرفةُ الوقتِ فهذا في إجزائِه قولانِ للعلماءِ .

وكذلك في صيامِه إذا صامَ حيثُ لا يمكنُه معرفةُ شَهْرِ رمضان ؛ كالأَسيرِ إذا صامَ بالتحرّي ثمَّ تبيّنَ له أَنّه قبلَ الوقتِ ، ففي إجزائِه قولانِ للعلماءِ .

وأَمّا من صلّى في المصرِ قبل الوقتِ غلطًا ، فهذا لم يفعل ما أُمرَ به ، وهل تنعقدُ صلاتُه نفلًا ، أَو تقعُ باطلةً ؟ على وجهينِ في مذهبِ أَحمدَ وغيرِه .

والمقصودُ أَنَّ اللهَ لم يُبحْ لأَحدٍ أَن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتِها بحالٍ ، كما لم يُبح له أَن يفعلَها قبل وقتِها بحالٍ ، **فليسَ جمعُ التأخيرِ بأَولى من جمعِ التقديمِ ، بل ذاك بحسبِ الحاجةِ والمصلحةِ ، فقد يكونُ هذا أَفضلَ** ، وقد

---

(١) وفي ذلك حديثٌ رواه البخاريُّ (٥٩٧) ومسلم (٣١٤) عن أَنس . وفي الباب عن أَبي هُريرة .

يكونُ هذا أَفضلَ [١] .

وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أَحمدَ المنصوصِ عنه وغيرِه .

ومن أَطلقَ من أَصحابِه القولَ بتفضيلِ أَحدِهما مطلقًا فقد أَخطأَ على مذهبِه .

وأَحاديثُ الجمعِ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ مأثورةٌ من حديث ابن عمر ، ابن عبّاسٍ ، وأَنس ، ومعاذٍ ، وأَبي هُريرة ، وجابرٍ .

---

(١) قال أُستاذُنا الشيخُ محمد شقرة - نَفَعَ اللهُ به - في رسالته النافعة : « إرشاد الساري إلى عبادة الباري » (١ / ١١٤ - الطبعة السابعة / ١٩٩٥م) بعد كلامٍ مُطوّلٍ في مسألة الجمعِ :

« يَجوزُ الجمعُ مُطْلَقًا ، سواءٌ أَكانَ جمعَ تقديمٍ أَم جَمعَ تأخيرٍ ، وسواءٌ أَكانَ في سَفَرٍ أَم في حَضَرٍ ، وسواءٌ أَكانَ في مطر أَم في صحوٍ ، وسواءٌ أَكانَ في صحّةٍ أَم في سُقْم ، وذلكم إذا خشي المسلمُ فوت أَمرٍ أَو مصلحةٍ حضرتْه ، يتحقّقُ فيها النفعُ ، وينتفي منها الحرامُ ، وشبهةُ الحرامِ .

وسواءٌ أَكانت هذه المصلحةُ خاصّةً أَم عامّةً ، وذلكَ صريحُ قولِه عليه السلامُ ، فيما رواه ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنه : « إذا حَضَرَ أَحدَكم الأَمرُ يخشى فوتَه ، فليصلِّ هذه الصلاةَ . يعني الجمع بين الصلاتين » .

وتقديرُ فوتِ هذا الأَمرِ يعودُ إلى من يحضُرُهُ ، وهو يضعُ نُصبَ عينيهِ تقوى اللهِ سبحانَه » .

أَقولُ : وانظر ما تقدّم (ص ٥٨) حولَ فقهِ هذا الحديثِ وتخريجِهِ .

وقالَ السفارينيُّ في « شرح ثلاثيّات المُسْنَد » (٢ / ١٩٨) :

« الأَفضلُ في الجمعِ الأَرْفَقُ ، كما فَعَلَ ﷺ في أَنَّه كانَ يجمعُ تقديمًا حيثُ يكونُ مُقيمًا في وَقْتِ الثانيةِ ، فإذا دَخَلَ وقتُ الأُولى في حالِ سيرِهِ أَخّرها إلى وقتِ الثانيةِ ، فتكونُ الفضيلةُ بحسبِ المصلحةِ والحاجةِ ، فإنِ اسْتَوَيا فالتأخيرُ أَفضَلُ خروجًا مِن خلافِ مَنْ مَنَعَ التقديمَ » .

وانظر « الإنصافَ » (٢ / ٣٤٠) للمَرْداويِّ .

وقد تأوّل هذه الأَحاديثَ من أنكرَ الجمعَ على تأخيرِ الأُولى إلى آخرِ وقتِها ، وتقديمِ الثانيةِ إلى أَوّلِ وقتِها ، وقد جاءت الرواياتُ الصحيحةُ بأَنَّ الجمعَ كانَ يكونُ في وقتِ الثانيةِ وفي وقتِ الأُولى ! وجاءَ الجمعُ مطلقًا ، والمفسَّرُ يبيّنُ المطلَقَ :

ففي « الصحيحين » من حديث سفيان ، عن الزُّهْريِّ ، عن سالم ، عن أَبيه :

أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جَدَّ بهُ السيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ .

وروى مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عُمر ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا عجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . رواه مسلم .

وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد : حدّثنا عُبيدالله : أَخبرني نافعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنّه كانَ إذا جدَّ به السير جمعَ بين المغربِ والعشاءِ بعدَ أَن يغيبَ الشفقَ ، ويذكر : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا جدَّ به السيرُ جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ [١].

ثمَّ قالَ رحمه اللهُ (٢٤ / ٧٢ - ٨٤) :

« **وأمّا الجمعُ بالمدينةِ لأَجلِ المطرِ أَو غيرِه** : فقد روى مسلمٌ [١] وغيرُه من حديث أَبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاسٍ أَنّه قال :

صلّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ .

---

(١) وقد تقدّمَ تخريجُ هذه الأَحاديث كلّها .

ومن رواه عن أَبي الزّبيرِ مالكٌ في « موطأه » [١] ، وقال : أَظنّ ذلك كانَ في مَطرٍ !

قال البيهقيُّ [٢] : وكذلكَ رواه زهيرُ بن معاويةَ ، وحمّاد بن سلمة ، عن أَبي الزبيرِ : « في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ » ، إلّا أَنّهما لم يذكرا المغربَ والعشاءَ ، وقالا : « بالمدينةِ » .

ورواه أَيضًا ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، عن أَبي الزبيرِ بمعنى روايةِ مالك .

وساقَ البيهقيُّ طرقَها .

وحديثُ زهيرٍ رواه مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا أَبو الزبيرِ ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عبّاسٍ ، قال :

صلّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا بالمدينةِ في غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ .

قالَ أَبو الزبير : فسألتُ سعيدًا : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : سألتُ ابن عبّاسٍ ، كما سألتني ، فقال : **أَرادَ أَن لا يُحْرِجَ أَحدًا من أُمته** [٣] .

---

(١) ١ / ١٤٤ - رواية يحيى اللّيثيّ) .
وانظر ما تقدّمَ (ص ٤٥ - ٤٦) .
(٢) في « السُّنن الكبرى » (٣ / ١٦٦) .
(٣) تأمّل التعليلَ الواردَ هنا ، هو نفسُه التعليلُ الواردُ في جَمْع السَّفَر، كما سبقَ وسيأتي.
وانظر « المفْهِم » (٣ / ١٢٣٢) للقرطبيّ ، و « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤) للنوويّ .

قال : وقد خالفهم قرّةُ في الحديثِ ، فقال : في سفرةٍ سافرَها إلى تبوكٍ .

وقد رواه مسلم من حديث قُرّة ، عن أَبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال :

جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في سفرةٍ سافرَها في غزوةِ تبوك ، فجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ .

فقلتُ لابن عبّاسٍ : ما حَمَلَه على ذلك ؟ قال : **أَرادَ أَن لا يُحرجَ أُمّتَه** [1] .

قال البيهقيّ [1] : وكأَنَّ قرّةَ أَرادَ حديثَ أَبي الزبيرِ ، عن أَبي الطُّفَيل ، عن معاذٍ ، فهذا لفظُ حديثِه ، وروى سعيدُ بن جبيرٍ الحديثين جميعًا ، فسمعَ قرّةُ أَحدَهما ، ومن تقدّمَ ذكرُهُ الآخرَ .

قال : وهذا أَشبهُ ؛ فقد روى قرّةُ حديثَ أَبي الطفيلِ أَيضًا .

قلت : وكذا رواه مسلم ؛ فروى هذا المتنَ من حديثِ معاذٍ ، ومن حديث ابن عبّاسٍ ، فإِنَّ قرّةَ ثقةٌ حافظٌ .

وقد روى الطحاويُّ [٣] حديثَ قُرَّةَ ، عن أَبي الزُّبيرِ ، فجعلَه مثلَ حديث مالك ، عن أَبي الزُّبيرِ حديثَ أَبي الطفيل ، وحديثُه هذا عن سعيد ، فدلَّ ذلك على أَنَّ الزبير حدّثَ بهذا وبهذا .

---

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) « السُّنن الكبرى » (٣ / ١٦٧) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦٠) .

قال البيهقيُّ (١) : ورواه حبيبُ بن أَبي ثابتٍ ، عن سعيدِ بن جبيرٍ ، فخالفَ أَبا الزُّبيرِ في متنِه ، وذكره من حديث الأَعمشِ ، عن حبيبِ بن أَبي ثابتٍ ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال :

جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ ، من غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ ، قيل له : فما أَرادَ بذلك ؟ قال : **أَرادَ أَن لا يُحرجَ أُمتَه** .

وفي روايةِ وكيعٍ ، قال سعيدٌ : قلتُ لابن عبّاسٍ : لِمَ فعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : **كيلا يُحرجَ أُمتَه** . ورواه مسلمٌ في « صحيحه » .

قال البيهقيُّ (١) : ولم يُخرجه البخاريُّ مع كونِ حبيبِ بن أَبي ثابتٍ من شرطِه ، **ولعلّه** إِنّما أَعرضَ عنه – والله أَعلم – لما فيه من الاختلافِ على سعيدِ ابن جبيرٍ !

قال : وروايةُ الجماعةِ عن أَبي الزبيرِ أَولى أَن تكونَ محفوظةً ، فقد رواه عَمرُو بن دينارٍ ، عن أَبي الشعثاءِ ، عن ابن عبّاسٍ بقريبٍ من معنى روايةِ مالك ، عن أَبي الزبيرِ .

قلت : تقديمُ روايةِ أَبي الزُّبيرِ على روايةِ حبيبِ بن أَبي ثابتٍ لا وجهَ له ؛ فإِنَّ حبيبَ بن أَبي ثابتٍ من رجالِ « الصحيحين » (٢) ، فهو أَحقُّ بالتقديمِ من أَبي الزُّبيرِ ، وأَبو الزُّبيرِ من أَفرادِ مسلم ، وأَيضًا فأَبو الزبيرِ اختُلفَ عنه عن سعيد ابن جبير في المتن : تارةً يجعلُ ذلك في السفر ، كما رواه عنه قرّة موافقةً

---

(١) « السُّنن الكبرى » (٣ / ١٦٧) .

(٢) « الجمع بين رجال الصحيحين » (٣٧٧) لابن القَيْسرانيّ .

لحديثِ أَبي الزبيرِ عن أَبي الطفيل ، وتارةً يجعلُ ذلكَ في المدينةِ ، كما رواه الأَكثرونَ عنه عن سعيد .

فهذا أَبو الزبيرِ قد رُويَ عنه ثلاثةُ أَحاديث : حديث أَبي الطفيل عن معاذ في جمعِ السفرِ ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عبّاس مثله ، وحديث سعيد ابن جبير عن ابن عبّاس الذي فيه جمع المدينةِ .

ثمَّ قد جعلوا هذا كلّه صحيحًا ، لأَنَّ أَبا الزُّبيرِ حافظٌ ، فَلِمَ لا يكونُ حديثُ حبيبِ بن أَبي ثابتٍ أَيضًا ثابتًا عن سعيد بن جبيرٍ ، وحبيبٌ أَوثقُ من أَبي الزبيرِ ؟!

وسائرُ أَحاديثِ ابن عبّاسٍ الصحيحةِ تدلُّ على ما رواه حبيبٌ ؛ فإِنّ الجمع الذي ذكره ابن عبّاس لم يكن لأَجل المطر ، وأَيضًا فقولُه : « بالمدينةِ » يدلّ على أَنّه لم يكن في السفر .

فقولُه : « جمعَ بالمدينةِ في غير خوفٍ ولا مطرٍ » أَوْلى بأَن يقالَ : من غيرِ خوفٍ ولا سفر ، ومن قال : « أَظنّه في المطر ! » **فظنٌّ ظنّه ليس هو في الحديثِ ، بل مع حفظِ الرواةِ ، فالجمعُ صحيحٌ** ، قال : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ ، وقال : ولا سفرٍ .

والجمعُ الذي ذكرَه ابن عبّاسٍ لم يكن بهذا ، ولا بهذا .

وبهذا استدلَّ أَحمدُ به على الجمعِ لهذهِ الأُمورِ **بطريقِ الأَولى** ، فإِنَّ هذا الكلامَ يدلُّ على أَنَّ الجمعَ لهذهِ الأُمورِ **أَولى** .

وهذا من باب التنبيهِ بالفعلِ ، فإِنّه إِذا جمعَ ليرفعَ الحرجَ الحاصلَ

بدونِ الخوفِ والمطرِ والسفرِ ، فالحرجُ الحاصلُ بهذه أَولى أَن يُرفعَ ، والجمعُ لها أَولى من الجمعِ لغيرِها .

وممّا يُبيّنُ أَنَّ ابن عبّاسٍ لم يُرد الجمع للمطرِ - **وإن كانَ الجمعُ للمطرِ أَولى بالجوازِ** - ما رواه مسلمٌ [1] من حديثِ حمّادِ بن زيد ، عن الزبيرِ بن الخرِّيتِ ، عن عبدالله بن شَقيقٍ ، قال : خطبَنا ابنُ عبّاسٍ يومًا بعدَ العصرِ حتّى غربت الشمسُ وبدتِ النّجومُ ، فجعلَ النّاسُ يقولونَ : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءَ رجلٌ من بني تميم لا يفتُرُ : الصلاةَ ، الصلاةَ ، فقالَ : أَتُعلِّمني بالسُّنّةِ لا أُمَّ لك ؟! ثمّ قال :

« رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ » .

قال عبدالله بن شقيقٍ : فحاكَ في صدري من ذلك شيءٌ ، فأَتيتُ أَبا هريرةَ فسأَلتُه ؟! فصدّقَ مقالتَه .

ورواه مسلمٌ أَيضًا من حديثِ عمرانِ بن حُديرٍ ، عن ابن شقيقٍ قال : قال رجلٌ لابن عبّاسٍ : الصلاةَ ، فسكتَ ، ثمّ قالَ : الصلاةَ ، فسكتَ ، ثمّ قالَ : لا أُمَّ لكَ ، أَتعلِّمُنا بالصلاةِ ، وكنّا نجمعُ بينَ الصلاتينِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟!

فهذا ابنُ عبّاسٍ لم يكن في سفرٍ ولا في مَطَرٍ ، وقد استدلَّ بما رواه على ما فعلَه ، فعُلمَ أَنَّ الجمعَ الذي رواه لم يكن في مطرٍ ، ولكن كانَ ابن عبّاسٍ في أَمرٍ مهمٍّ من أُمورِ المسلمين يخطبُهم فيما يحتاجونَ إِلى معرفتِه ،

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٧) .

ورأى أنّه إن قطعَه ونزلَ فاتتْ مصلحتُه ، فكانَ ذلكَ عندَه من الحاجاتِ التي يجوزُ فيها الجمعُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بالمدينةِ لغيرِ خوفٍ ولا مطرٍ ، بل للحاجةِ تعرِضُ له ، كما قال : « أَرادَ أَن لا يحرجَ أُمتَه » .

ومعلومٌ أَنَّ جمعَ النبيِّ ﷺ بعرفة ومزدلفةَ لم يكن لخوفٍ ولا مَطَرٍ ولا لسفرٍ أَيضًا ، فإِنّه لو كانَ جمعُه للسفرِ لجمعَ في الطريقِ ، ولجمعَ بمكّةَ ، كما كانَ يقصرُ بها ، ولجمعَ لما خرجَ من مكّةَ إِلى منى وصلّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، ولم يجمعْ بمنى قبل التعريفِ [١] ، ولا جمعَ بها بعدَ التعريفِ أَيّامَ منى ، بل يصلّي كلَّ صلاةٍ ركعتينِ غير المغربِ ، ويصلّيها في وقتِها .

ولا جَمْعُهُ أَيضًا كانَ للنسُكِ ، فإِنّه لو كانَ كذلكَ لجمعَ من حين أَحرمَ ، فإِنّه من حيئذٍ صارَ مُحْرِمًا ، فعُلمَ أَنَّ جمعَه المتواترَ بعرفةَ ومزدلفةَ لم يكن لمطرٍ ولا خوفٍ ، ولا لخصوصِ النسُكِ ولا لمجرّدِ السفرِ ، فهكذا جمعُه بالمدينةِ الذي رواه ابن عبّاسٍ ، **وإِنّما كانَ الجمعُ لرفعِ الحرجِ عن أُمتِه ، فإِذا احتاجوا إِلى الجمعِ جمَعوا** .

قال البيهقيُّ [٢] : ليس في روايةِ ابن شقيقٍ ، عن ابن عبّاسٍ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفيُ المطرِ ، ولا نفيُ السفرِ ، فهو محمولٌ على أَحدِهما ، أَو على ما أَوّله عمرُو بن دينارٍ ، وليس في روايتِهما ما يمنعُ ذلك التأويلَ !

فيقالُ : **يا سبحانَ اللهِ !** ابنُ عبّاسٍ كانَ يخطبُ بهم بالبصرةِ ، فلم يكن

---

(١) هو الوقوفُ في عَرَفَة ، وانظر ما سَبَقَ (ص ٤٩) .

(٢) « السُّنن الكبرى » (٣ / ١٦٨) .

مُسافرًا ، ولم يكن هناك مطرٌ ، وهو ذكرَ جمعًا يَحتجُّ به على مثلِ ما فعله ، فلو كانَ ذلك لسفرٍ أَو مطرٍ كانَ ابن عبّاسٍ أَجلَّ قدرًا من أَن يحتجَّ على جمعِه بجمعِ المطرِ أَو السفرِ .

وأَيضًا ؛ فقد ثَبَتَ في « الصحيحين »(١) عنه أَنَّ هذا الجمعَ كانَ بالمدينةِ، فكيفَ يقالُ : لم ينفِ السفرَ ؟!

وحبيبُ بن أَبي ثابتٍ من أَوثقِ النّاسِ ، وقد روى عن سعيدٍ أَنّه قالَ : « من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ » .

وأَمّا قولُه : إِنَّ البخاريّ لم يُخرِجْه ! فيقالُ : هذا من أَضعفِ الحججِ ، فهم لم يخرّج أَحاديث أَبي الزبيرِ ، وليس كلُّ من كانَ من شرطِه يخرّجُه .

وأَمّا قولُه : وروايةُ عمرِو بن دينارٍ عن أَبي الشعثاءِ قريبٌ من روايةِ أَبي الزبيرِ ، فإِنّه ذكرَ ما أَخرجاهُ في « الصحيحينِ » من حديث حمّاد بن زيدٍ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن جابرِ بن زيد ، عن ابن عبّاسٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى بالمدينةِ سبعًا وثمانيًا ؛ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاءِ .

وفي روايةِ البخاري عن حمّاد بن زيد : فقال لأَيّوب : **لعلّه في** ليلةٍ مطيرةٍ ؟ فقال : عسى .

فيقال : **هذا الظنّ من أَيّوب وعمرو** ، فالظنّ ليس من مالك ، وسببُ ذلكَ أَنَّ اللفظَ الذي سمعوه لا ينفي المطر ، فجوّزوا أَن يكون هو المراد ، **ولو سمعوا روايةَ حبيبِ بن أَبي ثابتٍ الثقة الثبْت لم يظنّوا هذا الظنّ .**

---

(١) وقد تقدّم .

ثمَّ روايةُ ابن عبّاسٍ هذه حكايةُ فعلٍ مطلَقٍ ، لم يُذكر فيها نفيُ خوفٍ ولا مطرٍ ، فهذا يدلُّكَ على أَنَّ ابن عبّاسٍ كانَ قصدُه بيانَ جوازِ الجمعِ بالمدينةِ في الجملةِ ، ليس مقصودُه تعيينَ سببٍ واحدٍ ، فمن قالَ : إِنّما أَرادَ جمعَ المطرِ وحدَه ! فقد غلطَ عليه .

ثمَّ عمرُو بنُ دينارٍ تارةً يجوزُ أَن يكونَ للمطرِ موافقةً لأَيّوب ، وتارةً يقولُ هو وأَبو الشعثاءِ : إِنّه كانَ جمعًا في الوقتينِ ، كما في « الصحيحين »[1] عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينارٍ : سمعتُ جابرَ بن زيد يقول : سمعتُ ابن عبّاسٍ يقول : صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا ، قال : قلت : يا أَبا الشعثاءِ أُراه أَخّرَ الظهرَ وعجّل العصر ، وأَخّرَ المغربَ وعجلّ العشاءَ ، قال : وأَنا أَظنُّ ذلك .

فيقالُ : ليس الأَمرُ كذلكَ ؛ لأَنَّ ابن عبّاسٍ كانَ أَفقهَ وأَعلمَ من أَن يحتاجَ - إِذا كان قد صلّى صلاة في وقتِها الذي تعرفُ العامّة والخاصّةُ جوازَه - أَن يذكرَ هذا الفعلَ المطلقَ دليلًا على ذلك ، وأَن يقولَ : أَرادَ بذلك أَن لا يُحرجَ أُمته ! وقد عُلم أَنَّ الصلاةَ في الوقتينِ قد شُرعتْ بأَحاديثِ المواقيتِ ، وابنُ عبّاسٍ هو ممّن روى أَحاديثَ المواقيتِ[2] ، وإِمامة جبريلَ له عندَ البيتِ ، وقد صلّى الظهرَ في اليومِ الثاني حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، وصلّى العصر حينَ صارَ ظلُّ كلّ شيءٍ مثليه .

---

(١) تقدّمَ تخريجُهُ .

(٢) حديثٌ حسنٌ ، رواه الترمذيُّ (١٤٩) وأَبو داود (٣٩٣) عن ابن عبّاس . وانظر « نصب الراية » (١ / ٢٢١) للزيلعيّ .

فإنْ كانَ النبيُّ ﷺ إنّما جمعَ على هذا الوجهِ فأيُّ غرابةٍ في هذا المعنى ؟! ومعلومٌ أنّه كانَ قد صلّى في اليومِ الثاني كِلا الصلاتينِ في آخرِ الوقتِ وقال : « الوقتُ ما بينَ هذين » ، فصلاتُه للأُولى وحدَها في آخرِ الوقتِ أَولى بالجوازِ .

وكيفَ يليقُ بابنِ عبّاسٍ أَن يقولَ : فعلَ ذلك كيلا يحرجَ أُمتَه ، **والوقتُ المشهورُ هو أَوسعُ وأَرفعُ للحرجِ من هذا الجمعِ الذي ذكروه .**

وكيفَ يُحتجُّ على من أَنكرَ عليه التأَخيرَ لو كان النبيُّ ﷺ إنّما صلّى في الوقتِ المختصِّ بهذا الفعلِ ، وكانَ له في تأخيرِه المغربَ حين صلّاها قبل مغيبِ الشفقِ وحدَها ، وتأخير العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ أَو نصفِهِ ما يُغنيهِ عن هذا ؟

وإنّما قَصَدَ ابنُ عبّاسٍ بيانَ جوازِ تأخيرِ المغربِ إلى وقتِ العشاءِ ليبيّنَ أَنَّ الأَمرَ في حالِ الجمعِ أَوسعُ منه في غيرِه ، وبذلكَ يرتفعُ الحرجُ عن الأُمّةِ .

ثمَّ ابنُ عبّاسٍ قد ثبتَ عنه في « الصحيحِ » أَنّه ذكرَ الجمعَ في السفرِ ، وأَنَّ النبيّ ﷺ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السفرِ إذا كانَ على ظهرِ سيره . وقد تقدّم ذلك مفصلًا .

فعُلمَ أَنَّ لفظَ الجمعِ في عرفة وعادتَه إنّما هو الجمعُ في وقتِ إحداهما ، وأَمّا الجمعُ في الوقتينِ فلم يُعرفْ أَنّه تكلّمَ به ، فكيفَ يُعدَلُ عن عادتِه التي يتكلّمُ بها إلى ما ليسَ كذلك ؟

وأَيضًا ؛ فابنُ شقيقٍ يقول : حاكَ في صدري من ذلك شيءٌ ، فأَتيتُ أَبا هريرةَ فسأَلتُه فصدّقَ مقالتَه ، أَتُراه حاكَ في صدرِه أَنَّ الظهرَ لا يجوزُ تأخيرُها إلى آخرِ الوقتِ ؟ وأَنَّ العصرَ لا يجوزُ تقديمها إلى أَوّلِ الوقتِ ؟ وهل هذا ممّا

يخفى على أَقلِّ النّاسِ علمًا حتّى يحيكَ في صدرِه منه ؟ وهل هذا ممّا يحتاجُ إلى أَن ينقلَه إِلى أَبي هريرةَ أَو غيرِه حتّى يسأَلَه عنه ؟

إِنَّ هذا ممّا تواترَ عند المسلمين وعلموا جوازَه ، وإِنّما وقعت شبهةٌ لبعضهم في المغربِ خاصة ، وهؤلاءِ يجوّزون تأخيرها إِلى آخرِ وقتِها .

فالحديثُ حجّةٌ عليهم كيفما كانَ .

وجواز تأخيرها ليس مُعلقًا بالجمعِ ، بل يجوزُ تأخيرُها مطلقًا إِلى آخرِ الوقتِ حينَ يؤخِّر العشاء أَيضًا .

وهكذا فعل النبيّ ﷺ حينَ بيّنَ أَحاديث المواقيت ، وهكذا في الحديث الصحيح : « وقت المغرب ما لم يغب ثَور الشفق ، ووقتُ العشاءِ إِلى نصفِ الليلِ » [١] ، كما قالَ : « وقتُ الظهرِ ما لم يصر ظلُّ كلّ شيءٍ مثله ، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس » ، فهذا الوقتُ المختصُّ الذي بيّنه بقولِه وفعلِه ، وقال : « الوقتُ ما بينَ هذين » ليس له اختصاصٌ بالجمعِ ولا تعلُّقٌ به .

ولو قالَ قائلٌ : قولُه : « جمعَ بينهما بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ » المرادُ به الجمعُ في الوقتينِ ! كما يقولُ ذلك من يقولُه من الكوفيين !! لم يكن بينه وبينهم فرق ، **فلماذا يكونُ الإِنسان من المطفِّفينِ لا يحتجّ لغيرِه كما يحتجّ لنفسِه ؟ ولا يقبل لنفسِه ما يقبلُه لغيرِه ؟**

وأَيضًا ؛ فقد ثبتَ هذا من غيرِ حديث ابن عبّاسٍ ؛ ورواه الطحاوي [١]: حدّثنا ابن خزيمة وإِبراهيم بن أَبي داود ، وعمران بن موسى ، قالوا : أَنا الربيع

---

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) و (ثَوْر الشَّفَق) : ثَوَرانُه وانتِشارُهُ .

(٢) في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦١) .

ابن يحيى الأُشناني : حدّثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبدالله ، قال : جمعَ رسول اللهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علّة .

لكن يُنظر حالُ هذا الأُشناني [١] » .

أَقولُ : هذا كلُّهُ - بطولِهِ - مِنْ كلامِ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيميَّة ، وهو كلامُ العالمِ الخبير ، والنَّاقِدِ البصير ، فرحمه اللهُ تعالى رحمةً واسعةً ، ما أَجلَّهُ ، وأَوْسعَ عِلْمَه !!

وبَعدُ :

فالمسألةُ ما تزالُ خلافيّة ، فَلْتُجَلْ فيها الأَنْظارُ العلميّة ، أَو لِتَسعِ المخالفَ فيها الآدابُ الشرعيّة .

وَرَحِمَ اللهُ الإِمامَ ابنَ قَيِّم الجوزيّة ، القائلَ بكلماتٍ ذهبيّة ، ردّاً على شيخِ الإِسلامِ أَبي إِسماعيل الأَنصاري ، بكلامٍ أَحلى مِن العبير الساري : « **شيخُ الإِسلامِ حبيبُنا ، ولكنَّ الحقَّ أَحبُّ إِلينا منه** » [٢] ، وهذه قاعدةٌ نأْخُذُها عنه .

وهذا الشَّأنُ - وللهِ الحمدُ والمِنّة - مِمّا يتميَّزُ به أَصحابُ الحديثِ وأَهلُ السُّنَّة ، فالحَمْدُ لِلّهِ على نَعْمائِهِ ، والشُّكْرُ له على جَزيلِ عطائِهِ ، وليس في أيِّ

---

(١) وثّقَه أَبو حاتمٍ ، وابنُ حبّان ، وضعّفَه الدارقُطنيُّ .
وقال الذهبيُّ في « الكاشف » (١ / ٣٠٥) : « صَدوق فيه بعضُ اللّين » .
أَقولُ : وروايتُهُ هنا مأمونةٌ لشهادةِ حديثِ ابنِ عبّاسٍ له ، بل هو يزدادُ بهِ قُوَّةً إِنْ شاءَ اللهُ .

(٢) « مدارج السالكين » (٣ / ٣٩٤) .

من ذلك مَمْسَكٌ لِـمُحْتَجٍّ ، ولا أَدنى مخالفةٍ لِمَنْهَج [(١)] ..

---

(١) **والرُّجوعُ إِلى الحقِّ خُلُقٌ مُتَّبَعٌ عند أَهلِ العلم والفضل قديماً وحديثاً** ؛ مِن ذلك ما حكاه القاضي ابنُ العربيِّ المالكيّ في كتابه : « أَحكام القرآن » (١ / ١٨٢ - ١٨٣) :

« أَخبرني محمدُ بن قاسمِ العثمانيّ غيرَ مرّةٍ ، قال : وصلتُ الفُسطاطَ مرّةً ، فجئتُ مجلسَ الشيخِ أَبي الفضلِ الجوهريِّ ، وحَضَرْتُ كلامَه على النّاسِ ، فكانَ مّما قالَ في أَوّلِ مجلسٍ جلستُ إِليه : إِنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَ وظاهرَ وآلى ! فلمّا خَرَجَ تَبِعْتُهُ حتّى بَلَغْتُ معه إِلى منزِله في جماعةٍ ، فجلسَ معنا في الدِّهليزِ ، وعرَّفهم أَمْري ؛ فإِنّه رأَى إِشارةَ الغُرْبةِ ولم يعرف الشخصَ قبل ذلك في الوارِدين عليه ، فلمّا انْفَضَّ عنه أَكثرُهم قال لي : أَراكَ غريباً ، هل لكَ من كلام ؟ قلت : نعم ، قال لجُلسائِه : أَفْرِجوا له عن كلامِه ، فقاموا وبقيتُ وَحْدي معه ، فقلتُ له : حضرتُ المجلسَ اليومَ مُتبرِّكاً بك ، وسمعتُكَ تقولُ : آلَى رسولُ اللهِ ﷺ ؛ وصدَقْتَ ، وطلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ وصدَقْتَ ، وقُلْتَ : وظاهرَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ وهذا لم يكن ! ولا يصحُّ أَن يكونَ ؛ لأَنَّ الظِّهارَ مُنْكَرٌ من القولِ وزورٌ ؛ وذلك لا يجوزُ أَن يَقَعَ من النبيِّ ﷺ ، **فضمَّني إِلى نفسِه وقبَّلَ رأسي ، وقال لي : أَنا تائبٌ من ذلك ، جزاكَ اللهُ عنّي مِنْ مُعَلِّمٍ خيراً** .

ثمَّ انْقَلَبْتُ عنه ، وبكَّرْتُ إِلى مجلسِه في اليومِ الثاني ، فأَلفَيْتُهُ قد سَبَقَني إِلى الجامع ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ ، فلمّا دَخَلْتُ من بابِ الجامعِ ورآني ، نادى بأَعلى صوتِه : **مَرْحباً بمُعلِّمي ؛ أَفسِحُوا لِمُعَلِّمي** ، فتطاوَلَتِ الأَعناقُ إِليّ ، وحدَّقَتِ الأَبصارُ نَحْوي ، وتبادَرَ الناسُ إِليَّ يَرْفَعُونني على الأَيدي ، ويتدافَعُونني ؛ حتّى بَلَغْتُ المِنْبَرَ ، **وأَنا لِعِظَمِ الحياءِ لا أَعرفُ في أَيِّ بقعةٍ أَنا من الأَرض** ، والجامعُ غاصٌّ بأَهلِه ، وأَسَالَ الحياءُ بَدَني عَرَقاً ، وأَقبلَ الشيخُ على الخَلْقِ ، فقال لهم : **أَنا مُعلِّمُكُم ، وهذا مُعَلِّمي** ؛ لَمّا كانَ بالأَمس قُلْتُ لكم : آلى رسولُ اللهِ ﷺ ، وطلَّقَ ، وظاهَرَ ؛ فما كانَ أَحدٌ منكم فَقِهَ عَنّي ولا رَدَّ عليَّ ، فاتّبعني إِلى منزلي وقال لي كذا وكذا - وأَعادَ ما جرى بيني وبينه - ، **وأَنا تائبٌ عن قولي بالأَمس ، وراجعٌ عنه إِلى الحقِّ** ؛ فمن سَمِعَه مِمَّنْ حَضَرَ فلا يُعَوِّلْ عليه ، ومن غابَ فَلْيُبَلِّغْهُ مَنْ حَضَرَ ؛ فجزاهُ اللهُ خيراً ، وجعل يَحْفِلُ في الدعاءِ ، والخَلْقُ يُؤَمِّنونَ » .

قال ابنُ العربيِّ مُعلِّقاً : « **فانظروا رَحمكم اللهُ إِلى هذا الدينِ المتين ، والاعتراف بالعلمِ لأَهلِه على رؤوسِ الملأِ من رجلٍ ظهرتْ رِياستُهُ ، واشتَهَرَتْ نَفَاستُهُ ، لِغَريبٍ مَجهولِ العين لا يُعْرَفُ مَنْ ؟ ولا مِنْ أَينَ ؟ فاقتَدُوا به تَرْشُدُوا** » .

مَسَائِلُ أُخرى في الصَّلاةِ

□ أَوَّلًا : صلاةُ الاستِسْقاءِ :

« الاستسقاءُ لُغةً : طَلَبُ السُّقْيا .

وشَرْعًا : طَلَبُ السُّقيا مِن اللَّه تعالى عند حُصولِ الجَدْبِ[1] بالثناءِ عليه والفَزَعِ إِليه بالاستغفار والصَّلاة .

وسببُ الجَدْبِ والقَحْطِ ارتكابُ المخالَفات ، كما أَنَّ الطاعةَ سببُ البَرَكات ، قال تعالى : ﴿ ولو أَنَّ أَهلَ القرى آمَنُوا واتَّقَوْا لَفَتَحْنا عليهم بَرَكاتٍ من السَّماءِ والأَرض ولٰكنْ كذَّبوا فأَخَذْناهم بما كانوا يكسِبون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ استقاموا على الطريقة لأَسقيناهم ماءً غَدَقًا ﴾ ...

فممّا تقدَّم تعلمُ أَنَّ الجَدْبَ وقلّةَ الأَمطار[2] وعدمَ نزول الغيثِ الذي بِه حياةُ كُلِّ شيءٍ كارثةٌ من الكوارث ، ومِن عُظمى المصائب ، سببه التجرُّؤ على اللَّه تعالى بارتكاب المخالَفات ، فلا يكشفُها إِلَّا العالِمُ بأَحوالِ عبادِه الرحيمُ بهم .

ولهذا وَجَبَ اللجوءُ إِليه ، والوقُوفُ بين يديه ، والتضرُّعُ والتذلُّلُ له ،

---

(١) هو القَحطُ وعدم الخِصْب .

(٢) وللشيخ عبداللَّه الجار اللَّه - رحمه اللَّه - رسالةٌ بعنوان « الإِخبار بأَسباب نزول الأَمطار » ، وهي مطبوعةٌ .

وطَلَبُ الغوثِ والمَدَد منه ، ليكشفَ عنهم ما حلَّ بهم »[١].

« فالإكثارُ مِن الاستغفار والتوبةِ سببٌ لنزولِ المطر ، والزيادةِ مِن القوّةِ ؛ قال تعالى : ﴿ فقلتُ استغفروا ربَّكم إنَّه كان غفَّارًا يُرسِلِ السَّماءَ عليكم مِدْرارًا ويُمْدِدْكُمْ بأَموالٍ وبنينَ ويجعلْ لكم جنَّاتٍ ويجعل لكم أَنهارًا ﴾ .

أَي : إذا تُبتُم إلى اللَّه واستغفرتموهُ وأَطعتُموهُ ، كثَّر الرزقَ عليكم ، وأَسقاكم مِن برَكاتِ السَّماءِ ، وأَنْبَتَ لكم مِن بَرَكات الأَرض ، وأَنبت لكم الزرعَ ، وأَدرَّ لكم الضَّرْع ، وأَمدَّكم بأَموالٍ وبنينَ وجَعَلَ لكم جنَّاتٍ فيها أَنواعُ الثمار ، وتتخلَّلُها الأَنهارُ الجاريةُ »[٢].

وروى البخاريُّ (١٠٠٥) و (١٠١٢) و (١٠٢٣) ومسلم (٩٨٤) عن عبداللَّه بن زَيْد ، قال : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقى ، واستقبل القِبْلَةَ ، وقلب رداءَه ، وصلّى ركعتين » .

قال النووي في « شرحِه » (٦ / ١٨٧ - ١٨٨) :

« أَجمع العُلماءُ على أَنَّ الاستسقاءَ سُنَّةٌ » .

وكذا في « التمهيد » (١٧ / ١٧٢) لابن عبدالبرّ .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر في « فتح الباري » (٢ / ٤٩٢) : « وقد اتفق فُقهاءُ الأَمصار على مشروعيَّة صلاة الاستسقاء ، وأَنَّها ركعتان .. » .

ثمَّ قال النووي (٦ / ١٨٨) شارحًا الحديثَ : « فيه استحبابُ الخروج

---

(١) « مِن حِكَم الشريعةِ وأَسرارها » (ص ٧١) للشيخ حامد بن محمَّد العبَّادي .

(٢) « الخطب المنبريَّة » (٢ / ٢٩١) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان .

للاستسقاء إلى الصحراء، لأنَّه أبلغُ في الافتقار والتواضع، ولأنَّها أوسعُ على النَّاس ».

وقال في « المجموع » (٥ / ٦٨) : « وأكملُ الاستسقاء[١] أن يكون بصلاة ركعتين وخُطبتين[٢]، ويتأهّب قبلَه بصدقةٍ وصيامٍ وتوبةٍ وإقْبالٍ على الخير ومُجانَبَةٍ للشرّ ، ونحو ذلك مِن طاعة اللَّهِ تعالى » .

وعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت : شكا النَّاسُ إلى رسول اللَّه ﷺ قُحوطَ المطر ، فأَمَر بمِنْبَرٍ فوُضِعَ له في المُصلَّى[٣]، ووعد النَّاسَ يومًا يخرجُون فيه ، قالت عائشةُ : فخرج رسولُ اللَّه ﷺ حين بدا حاجِبُ الشمس ، فقعد على المِنْبَر ، فكبّر ﷺ ، وحمد اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، ثمَّ قال :

« إنَّكُمْ شَكَوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ واسْتِئخَارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمَانِه عَنْكُم ، وقد أَمَرَكُمُ اللَّه عَزَّ وجلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يستَجيبَ لكُمْ » ، ثمَّ قال : « ﴿ الحَمدُ لله ربِّ العالَمين ۝ الرَّحمن الرَّحيم ۝ مَالَكِ يوم الدِّين ﴾ ، لا إله إلَّا اللَّه يَفْعَلُ ما يُريدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّه لا إلهَ إلَّا أَنْتَ الغَنيُّ ونَحْنُ الفُقَرَاء ، أَنْزِلْ علَيْنا الغيْثَ ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لنا قُوَّةً وَبَلَاغًا إلى حين »، ثمَّ رَفَعَ يديه فلم يزل في الرَّفع حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَه ، وقَلَبَ - أو حوَّلَ - رداءَه وهو رافعٌ يديهِ ، ثمَّ أَقبل على النَّاس ، ونزَلَ، فصلَّى ركعتين ، فأَنشأَ اللَّهُ سحابةً فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ، ثمَّ أَمْطَرَتْ بإذن اللَّه ، فلم يأت مسجدَه

(١) يُشير رحمه اللَّه إلى أَنواع الاستسقاء الواردة ، فمنها ما كان في خُطبة الجمعة ، ومنها ما كان دعاءً مُجرَّدًا ، وهكذا ..

وانظر « زاد المعاد » (١ / ٤٥٦) لابن القيّم ؛ ففيه جَمْعُ هذه الأَنواع كُلِّها .

(٢) انظر ما سيأْتي في الصفحةِ التاليةِ .

(٣) غَمَزَ ابنُ القيّم في « زاد المعاد » (١ / ٤٥٧) من صحّة ذِكر المِنْبَر في هذا الحديثِ.

حتَّى سالَتِ السُّيُولَ ، فلمَّا رأَى سُرعَتَهم إِلى الكِنِّ[1] ضَحِكَ ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه ، فقال :

« أَشهدُ أَنَّ اللَّه عَلَى كُلِّ شيْءٍ قديرٌ، وأَنِّي عَبْدُ اللَّه ورَسولُهُ »[2].

- وصلاةُ الاستسقاءِ يُجْهَرُ بها ، كما رواه البخاري (١٠٢٤) عن عبداللَّه بن زيد .

- والخُطبةُ فيها واحدةٌ ، كما تقدَّم في حديث عائشة .

- وهي ركعتان كصلاة العيد ، كما رواه أَحمد (١ / ٢٣٠) ، والنَّسائي (٣ / ١٦٣) ، والترمذي (٥٥٩) - وصحّحه - وكذا ابنُ خُزيمة (١٤٠٥) ، وابن حبَّان (٢٨٦٢) ، والحاكم (١ / ٣٢٦) .

- وتَعْيين سُورٍ مُعيّنة فيها لم يصحَّ ؛ كما بيَّنَهُ شيخُنا العلَّامةُ الأَلبانيُّ حفظه اللَّه تعالى في « تمام المِنّة » (ص ٢٦٤) .

- والجمهورُ على أَنَّ تحويلَ الرداءِ يكونُ للنَّاسِ[3]- أَيضًا- كما هو للإِمام.

ويكونُ في أَثناءِ الخُطبة عند استقبال القِبلةِ وإِرادة الدعاء ، ذكر ذلك الحافظُ ابنُ حَجَر وقال : « ويشهدُ له ما رواه أَحمد [١٦٤٤٤] مِن طريقٍ أُخرى عن عبّاد [عن عمِّه عبداللَّه بن زيد] في هذا الحديثِ بلفظ : وحوّل النَّاسُ مَعَه » .

---

(١) أَي : ما يسترهم من المطر .

(٢) رواه أَبو داود (١١٧٣) ، والطحاوي (١ / ٣٢٥) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٩) ، وصحّحه ابن حِبّان (٢٨٦٠) ، والحاكم (١ / ٣٢٨) ، وقال أَبو داود : « هذا حديثٌ غريب إِسناده جيّد » .

(٣) قال ابنُ عبدالبرّ في « الاستذكار » (٧ / ١٣٩) : « ولا أَعلمُ خِلافًا أَنْ يُحوِّلَ النَّاسُ وهم جلوسٌ » .

ولكنْ حَكَمَ شيخُنا في « تمام المنَّة » (ص ٢٦٤) على هذه الزِّيادةِ بالشذوذ ، فَلْيُنْظَرْ .

والسُّنَّةُ في التحويل « جعلُ ما على الأَيمن على الأَيسر وعكسُهُ » ، كما قال أُستاذُنا العلَّامة الشيخُ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في تعليقه على « فتح الباري » (١ / ٤٩٨) ، وهو ما ذكره ابنُ عبدالبر في « الاستذكار » (٧ / ١٣٨) وأَشار إِلى أَنَّه قولُ جمهور الفُقهاءِ .

- وليس لها وقتٌ مُعَيَّنٌ يُخْرَجُ فيه ، ولكنَّها لا تُفْعَلُ في أَوقات النَّهي لعُمومِ الأَدلَّة ، كما في « المُغْني » (٢ / ٤٣٢) ، وغيرِهِ .

□ ثانيًا : صلاةُ الجمعةِ :

١ - بوّب الإِمامُ البخاريُّ في « صحيحه » (كتاب الجمعة / باب : ١٤) : « الرخصة إِنْ لم يحضُر الجمعةَ في المَطَر » .

ثمَّ روىٰ حديثَ ابنِ عباسٍ في ذلك ، وفيه قولُهُ - رضي اللهُ عنه - لمن اسْتَنْكَرُوا قولَه : « صلُّوا في بيوتِكم » : « فَعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ منِّي ، إِنَّ الجُمعةَ عَزْمَةٌ ، وإِنِّي كرهتُ أَن أُحْرِجَكم [1] فتمشونَ في الطِّينِ والدَّحْض » .

---

(١) قال النوويُّ في « شرح مسلم » (٢ / ٣٢٧) :
« هو بالحاءِ المُهْمَلَةِ ؛ من الحَرَج ، وهو المشقّة ، هكذا ضَبَطْناه ، وكذا نَقَلَه القاضي عياضٌ عن رواياتِهم » .
أَقولُ : ومن بابتِه حديثُ ابنِ عبّاس - أَيضًا - في الجمع بين الصلاتين ، وفيه قولُهُ : « أَرادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمّتَه » ؛ لذا قالَ القرطبيُّ في « المُفْهِم » (٣ / ١٢٣٢) : « قولُه : « أَرادَ أَن لا يُحرج أُمَّته » ؛ رُوي بالياءِ باثنتين من أَسفل وبضمِّها ، و « أُمّته » منصوبًا على أَنّه مفعولٌ [أَي : يُحْرِج أُمَّته »] ، وبفتح التاءِ باثنتينِ من فوق وضمِّ « أُمّته » على أَنّها فاعلُهُ » أَي : تَحْرَجَ أُمّتُهُ .
وانظر ما تقدَّمَ (ص ٧١) .

« وبه قال الجمهورُ » ؛ كما في « فتح الباري » (٢ / ٣٨٤)[1].

٢ - وبوَّب الإمامُ البخاريُّ - أَيضًا - في « صحيحه » (كتاب الأَذان / باب : ٤١) : « هل يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ في المَطَر ؟ » .

ثمَّ أَخرج الحديثَ الذي رواه تحتَ تبويبِه المتقدِّم نفسِه .

٣ - وبوّب الإمامُ البخاريُّ في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء / باب : ٧) : « باب الاستسقاء في خُطبة الجمعة غيرَ مُستقبل القِبلة » .

ثمَّ روى - بسنده - حديثَ أَنسٍ : أَنّ رجلًا دَخَلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ مِن بابٍ كان نحوَ بابِ دار القضاء - ورسولُ اللّهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ - فاسْتَقْبَلَ رسولَ اللّهِ ﷺ قائمًا ، ثمّ قال : يا رسولَ اللّهِ ، هَلَكَت الأَموالُ ، وانقطعت السُّبُلُ ، فادْعُ اللّهَ يُغيثُنا ، فَرَفَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ يديه ، ثمَّ قال : « اللهمَّ أَغِثْنا ، اللّهمَّ أَغِثْنا .. » ... . فذكر الحديثَ ..

وقال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧) : « وفيه إِدْخالُ دُعاءِ الاستسقاء في خُطبة الجمعة والدُّعاءُ به على المنبر ، ولا تحويلَ فيه ولا استقبال ، والاجتزاءُ بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء » .

وفي هذا الدُّعاءِ **الخاصِّ** بالاستسقاءِ صحّ رفعُ الأَيدي في الدعاءِ للإمام والمأْمومين[2]، كما بوّب البخاريُّ في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء / باب : ٢١ و ٢٢) : « باب رفع النّاس أَيديَهم مع الإِمام في الاستسقاء » و : « باب رفع الإِمام يدَه في الاستسقاء » .

---

(١) انظر « المجموع » (٤ / ٣٥٨)، و « المُغْني » (٢ / ٢٨٢) .

(٢) قارِن بـ « تمام المِنّة » (ص ٢٦٥) لشيخِنا الأَلباني .

(تنبيهان) :

○ **الأوَّل** : روى مسلمٌ في « صحيحه » (٨٧٤) عن عِمارةَ بنِ رُؤَيْبَةَ أنَّه رأى بِشْرَ بنَ مروان على المنْبَرِ [يوم جمعةٍ] رافعًا يديهِ ، فقال : قبَّح اللَّهُ هاتين اليدين ، لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيدُ على أَنْ يقولَ بيدِه هكذا ، وأَشار بأُصبُعِهِ المُسَبِّحةِ » .

قال النوويُّ في « شرحِه » (٢ / ٤٧١) : « هذا فيه أَنَّ السنَّةَ أَنْ لا يرفعَ اليدَ في الخُطبةِ ، وهو قولُ مالكٍ وأَصحابنا وغيرهم ، وحكى القاضي عن بعضِ السَّلَف وبعضِ المالكيَّة إباحَتَهُ ؛ لأَنَّ النَّبي ﷺ رفَعَ يديه في خُطبة الجمعة حين استسقى !

وأَجاب الأَوَّلون بأَنَّ هذا الرفعَ كان لعارض » .

قلتُ : **وهو الصوابُ** ، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ أَنَسٍ قال : « كان النَّبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائِه إلَّا في الاستسقاء ، وأَنَّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيه »[1] .

« والحديثانِ المذكورانِ يَدُلّانِ على كراهة رفع الأَيدي على المِنْبَر حالَ الدعاء ، وأَنَّه بِدعةٌ »[2].

فجوازُ الرفع في الخُطبةِ - إِذن - مخصوصٌ بالاستسقاءِ حالَ طروئِه .

● **التنبيهُ الثاني** : روى مسلمٌ في « صحيحه » (٨٩٦) عن أَنس بن

---

(١) رواه البُخاريُّ (١٠٣١) ، ومُسلمٌ (٨٩٥) .

(٢) « نيل الأَوطار » (٣ / ٢٠٨) ، وانظر « عون المعبود » (٣ / ٤٥٣) .
والآثارُ عن السَّلَف في إنكار رفع اليدين للدعاء على المنبر يوم الجمعة - دون الاستسقاء - كثيرةٌ ، فانظر « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (٢ / ١٤٧) و (١٤ / ٧٨) .

مالك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى فأَشار بظهر كفّيه إِلى السَّماء .

نقَلَ النَّوويُّ في « شرح مسلم » (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٤) عن جماعةٍ من الشافعية وغيرهم أَنَّ « السُّنَّةَ في كُلِّ دعاءٍ لرفع البلاء - كالقَحطِ ونحوهِ - أَنْ يرفعَ يديه ويجعلَ ظهر كفّيه إِلى السَّماءِ ، وإِذا دعا لسؤالِ شيءٍ وتحصيلِه جَعَلَ بَطْنَ كفّيهِ إِلى السَّماءِ » !

أَقولُ : وهذا استدلالٌ ضعيفٌ من وجهين :

- **الأَول** : أَنَّه وَرَدَتْ نصوصٌ كثيرة عن النَّبيِّ ﷺ في دُعائِه عند رَفْع البلاءِ ، وليس في شيءٍ منها هذا القَلْبُ ، فَدَلَّ ذلك على خُصوصية الاستسقاء دونها ، فَسَحْبُ هذا القلبِ على غيرهِ خَطَأٌ بيِّنٌ .

وَيَدُلُّ عليه :

- **الوجهُ الثاني** : أَنَّ قلبَ اليدين في الاستِسْقاءِ صاحَبَهُ تحويلُ الرداءِ ، فالذين جوّزوا القَلبَ مُطْلَقًا هل يُسَوِّغُونَ التحويلَ مُطلقًا ؟!

مِن أَجل ذا قال بعضُ أَهل العلمِ : « الحِكمةُ في الإِشارة بظهور الكَفَّين في الاستسقاء **دون غيره** للتفاؤل بتقلُّب الحالِ ظهرًا لبطنٍ ، كما قيلَ في تحويل الرداء »[1].

□ ثالثًا : صلاةُ الخَوْف :

وسيأْتي شيءٌ مِن أَحكامها في مبحث الجهاد ، إِنْ شاء اللَّه .

---

(١) « فتح الباري » (٢ / ٥١٨) .

□ رابعًا : أَحكامٌ عامَّةٌ في الصَّلاة :

○ الأَوَّل : تغطية الفم[١]:

فقد صحّ[٢] عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه « نهى عن السَّدْل في الصَّلاةِ ، وأَن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه »[٣].

والأَصلُ في النهي التحريم ، إِلَّا بقرينةٍ ، ولا قرينةَ ! نعم ؛ لا يمنعُ هذا صحّةَ الصَّلاة[٤].

○ الثاني : السَّدْل :

كما في الحديثِ السَّابق نَفْسِهِ .

وقد اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في معناه ، والذي يترجّح عندي - واللَّهُ أَعلمُ - ما قالَه الإِمامُ ابنُ الأَثير في « النِّهاية » (٣ / ٧٤) :

« هو أَنْ يلتحفَ بثوبه ، ويُدخِلَ يديه من داخِل ، ويركع ويسجُد وهو كذلك ، وهذا مُطَّرِدٌ في القميص وغيرِه من الثياب »[٥].

واختاره صدّيق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ٨٢) .

والمعنى ظاهرٌ ؛ وهو وضعُ الملابس - كالمِعطف ونحوه - على الكتفين

---

(١) ومنه التَّلثُّم .

(٢) انظر « مشكاة المصابيح » (٧٦٤) .

(٣) رواه أَبو داود (٦٤٣) والترمذي (٤٧٨) - قطعة منه - وأَحمد (٢ / ٢٩٥ و ٣٤١) ، وصحّحه ابن خزيمة (٧٧٢) ، والحاكم (١ / ٢٥٣) عن أَبي هُريرة .

(٤) « المجموع » (١ / ٥٨٥) .

(٥) انظر « الأَوسط » (٥ / ٥٧) لابن المنذر .

دون إِدخالِ الأَيدي في الأَكمام .

ولكنْ ، روى مسلمٌ في « صحيحه » (٤٠١) عن وائل بن حُجْر – رضي اللَّه عنه – أَنَّه رأَى النَّبيَّ ﷺ حين دخل في الصَّلاة كبَّر ، ثمَّ التحفَ بثوبِه ، ثمَّ وضع يدَه اليُمنى على اليُسرى ، فلمَّا أَراد أَنْ يركعَ أخرجَ يدَهُ من الثوب ، ثمَّ رَفَعَهما .. » .

والجمعُ بينَ المعنيين الوارِدَيْنِ في الحديثين ينضبطُ بما قاله الإِمامُ أَبو عُبيد القاسم بن سلّام في « غريب الحديث » (٣ / ٤٨٢) :

« السَّدْل : هو إِسبالُ الرجل ثَوْبَه من غير أَنْ يضمَّ جانبيه بين يديه ، فإِنْ ضمَّه فليس بسَدْلٍ » .

فَيُحْمَلُ حديثُ النَّهي على مَن لم يَضُمَّ ثوبَه ، ويُحْمَلُ حديثُ الالتحافِ على مَن ضمَّ ثَوْبَهُ ، وبخاصَّةٍ أَنَّ « المُلتَحِفَ هو المُتَوشِّحُ ؛ وهو المُخالف بين طرفيه على عاتقيه ، وهو الاشتمالُ على مِنكبَيْهِ »[١].

وأَمَّا استثناءُ العباءَةِ والقَباءِ ونحوها مُطْلَقًا[٢]، فلا أَعلمُ عليه دليلًا يخصُّهُ .

واللَّهُ تعالى أَعلم .

○ **الثالث** : اشتمالُ الصَّمَّاءِ :

فقد روى البخاري (٣٦٧) عن أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّه قال : « نهى

(١) « صحيح الإِمام البخاري » (كتاب الصَّلاة / باب ٤ : الصَّلاة في الثوب الواحد مُلتحفًا به) ، وانظر « جِلْباب المرأة المسلمة » (ص ٧٢) لشيخنا الأَلباني .

(٢) انظر « غذاء الأَلباب » (٢ / ١٥٦) للسفَّاريني ، وعنه « القول المبين في أَخطاء المصلّين » (ص ٤٣) للأخ مشهور حسن .

رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اشتمال الصَّمّاء » .

قال ابنُ قُتيبة : سُمّيت صمَّاءَ لأَنّه يَسُدُّ المنافذَ كلَّها فتصيرُ كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها خَرْق[١].

قلتُ : أَي : ليس فيها أَكمامٌ ، ولا منافذُ ، كالبُرْنُسِ يُلْبَسُ على الجَسَد كُلِّه ، والطَّيْلَسانِ يُلْبَسُ فوق الكتفين[٢]، وكلاهما دون أَكْمامٍ .

وبعضُ أَهلِ العلمِ لا يُفَرِّقُ بين السَّدْل واشتمالِ الصَّماءِ ! ولا أَرى ذلك صحيحًا ، واللَّهُ تعالى أَعلمُ .

(**تنبيهٌ**) : النَّهيُ عن السَّدْل واشتمالِ الصمَّاءِ نهيٌ عامٌّ في الأَوقات كلِّها صيفًا وشتاءًا ، ويَكْثُرُ - كما هو ظاهر - في الشتاء ، فهذا لا يُجيز فِعْلَهُ ..

ولكنْ :

روىٰ أَبو داودَ في « سُننه » (٧٢٧) بسند صحيح مِن حديث وائل بن حُجْر في صفة صلاة النَّبي ﷺ ، قال في آخِرِه : « .. ثم جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه **بَرْدٌ شديدٌ** ، فرأَيتُ النَّاسَ عليهم جُلُّ الثياب تُحَرَّك أَيديهم تحت الثياب » .

فهذا تخصيصٌ بالبرد الشديد لِضُرورةٍ ، **فتنبَّهْ** .

○ **الرابع** : لُبْس القفَّازين :

ففي الأَيَّام الباردةِ يلبسُ بعضُ النَّاس قُفَّازاتٍ تقي أَيديَهم مِن شدّة البَرْد ،

---

(١) « فتح الباري » (١ / ٤٧٧) ، و « شرح مسلم » (٤ / ٧٦) .

(٢) انظر « نيل الأَوطار » (٢ / ٨٥) .

فَيُحَرِّجُهم بشأنها آخرون ، وينهونَهم عنها !

ويستدِلُّ هؤلاء على نهيهم بحديث : « أُمِرْتُ أَن أَسجُدَ على سبعة أَعظم »[١]، فيُوجبون كشفَ اليدين كالوجهِ !

وهذا أَحدُ قولين للإمام الشافعي ، كما نقل النوويُّ في « شرح مسلم » (٢ / ١٥٥) ثمَّ قال : « وأَصحُّها أَنّه لا يجبُ » . **قلتُ** : وهو الصوابُ .

○ **الخامس** : الصَّلاةُ إلى النَّار :

تَكْثُرُ المدافئُ في الأَيَّام الباردةِ في المساجد ، وتكونُ هذه المدافئُ أَحيانًا في قِبلة المصلِّين ، فتتوهَّجُ النَّارُ أَمامَ أَعينِهم وهم يُصَلُّون ! فهل هذا الفِعْلُ جائزٌ ؟ أَم ممنوعٌ ؟!

قال الشيخُ عبداللَّه بن إبراهيم القَرْعاوي في كتابِه « مجموع الأَجوبة المفيدة » (ص ٤٧ - ٤٩) :

« وضعُ الدفّايات أَو الدفّايةِ أَمام المُصَلِّين أَو المُصَلِّي ، واستقبالُ ذلك مكروهٌ[٢]من وجهين :

الوجهُ الأَوَّل : لأَنَّ ذلك من التشبُّه بعُبَّاد النَّار من المجوس ، فقد ثَبَتَ أَنَّ المجوسَ يعبدُونَ النَّار كما جاء في حديث سَلْمان رضي اللَّه عنه ، حيثُ قال : « واجتهدتُ في المجوسيَّةِ حتى كنت قَطَنَ النَّار الذي يُوقِدُهُ ، لا يتركُها تخبو ساعةً »[٣]، ومعنى « تخبو » أي : لا يتركُها تُطفأُ ، سواء في ذلك ما له لَهَبٌ

(١) رواه مسلم (٤٩٠) .

(٢) والأَصْلُ فيه التحريمُ ، واللَّهُ أَعلمُ .

(٣) رواه أَحمد (٥ / ٤٤١) وابن سعد (٤ / ٧٥) والطبرانيّ في « الكبير » (٦٠٦٥) والخطيب في « تاريخه » (١ / ١٦٤) بسندٍ جيِّد .

وما ليسَ له لهبٌ .

ومعلومٌ أَنّ الدفّاياتِ من ذلك ، واستقبالُ النّار في الصَّلاة يُعْتَبَرُ من التشبّهِ بالمجوس ، وقد حذّر النَّبيُّ ﷺ من التشبُّه بقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، [رواه الإمام أَحمدُ وأَبو داودَ وإسنادُهُ حَسَنٌ] .

ولذلك نصَّ أَهلُ العلم رحمهم اللَّهُ تعالى على كراهةِ استقبالِ الشمعِ والنَّار في الصَّلاة ، وإنْ كان المُصَلِّي لا يقصُدُ ذلك ؛ كما نهى النبيُّ ﷺ عن الصَّلاة بعد صلاةِ الفجرِ وصلاة العصرِ لأَنَّه وقتُ سُجودِ المشركين للشمس .

ومن المَعْلومِ أَنَّه لا يجوزُ لمسلمٍ أَنْ يقولَ بجواز التنفُّل بما ليس له سَبَبٌ في هذين الوقتين[1]، وأَمّا الأَوقاتُ الثلاثةُ القصيرةُ فهي آكدُ في النهي ، ولم يقُل أَحدٌ من أَهل العلم بجواز ذلك لمن لا يقصدُ في ذلك ما يقصِدُهُ المشركون مِن السجود للشمس ونحو ذلك ، أَو يقول : لا يُقْصَدُ الآن وقد تُرك فلا نَهْيَ في هذه الأَوقاتِ ! فلا يجوز القولُ بذلك ، لأَنَّ النَّهيَ باقٍ إِلى يوم القيامة .

فقد صحَّ عن عُمَر بن الخطّاب رضي اللَّه عنه ، أَنَّه قال : « فيما الرَّمَلَان الآن والكشفُ عن المناكب ، وقد أَطَّأَ اللَّهُ الإِسلامَ ونفى الكفرَ وأَهلَه ! ومع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنّا نفعلُه على عهد رسول اللَّه ﷺ »[2]، هذا قولُ عمر رضي اللَّه عنه في الرَّمَلِ في الطواف ، وهو ليس في تركِه ذريعةٌ إِلى الشركِ باللَّه تعالى .

---

(١) وفي هذا تفصيلٌ فقهيٌّ ليس هنا موضعُهُ .

(٢) رواه أَحمد (٣١٧) وأَبو داود (١٨٨٧) والبزّار (٢٦٨) بسند حسن . وهو في « صحيح البخاريّ » (١٦٠٥) بمعناه .

وأَمَّا استقبالُ النَّار في الصَّلاة فهو من التشبُّه بأَعداء اللَّه ، ومِن وسائلِ الشرِك وذرائعِهِ المُوْصِلَةِ إليه ، ورسولُ اللَّه ﷺ حَمَىٰ حِمَىٰ التوحيدِ وسدَّ كُلَّ طريقٍ يُؤدّي إِلى الشرك .

ومن المعلومِ أَنَّ بابَ سدِّ الذرائع بابٌ مهمٌّ جدًّا ينبغي للمُفتي أَنْ يجعَله على بالِه ، وقد ذكر ابنُ القيِّم رحمه اللّه في كتابِه « أَعلام الموقعين » في الوجه الحادي والثلاثين : أَنَّه ﷺ كره الصَّلاة إِلى ما قد عُبد من دون اللَّه تعالى ، قطعًا لذريعة التشبُّه بالسجودِ إِلى غير اللَّه تعالى . انتهى .

الوجهُ الثاني : دخولُ ذلك في عُموم نهي النَّبي ﷺ أَنْ يستقبلَ المُصَلّي شيئًا يُلهيه في صلاتِه ، وقد ورد في ذلك أَحاديثُ وآثارٌ ، فمِن ذلك :

ما في « مُسند أَحمَد » ، و « صحيح البخاري » عن أَنس رضي اللَّه عنه قال : كان قِرَامٌ لعائشةَ قد سَتَرتْ به جانبَ بيتها ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَمِيطي عنِّي قِرامَكِ هذا ، فإِنَّه لا تزالُ تصاويرُهُ تَعْرِضُ لي في صلاتي » .

وروى أَحمدُ وأَبو داود عن عُثمان بنِ طَلْحَة أَنّ النَّبي ﷺ دعاه بعد دخولِ الكعبةِ ، فقال : « إِنّي كنتُ رأَيتُ قَرْنَي الكبش حين دخلتُ البيتَ فنسيتُ أَن آمُرَكَ أَن تُخَمِّرَهَا ، فخمِّرْها فإِنَّه لا ينبغي أَنْ يكونَ في قِبلة البيت شيءٌ يُلهي المصلي » .

ومن الآثار : ما ورد عن مُجاهدٍ، قال : كان ابنُ عُمَر يكره أَنْ يُصَلِّي وبين يديه سيفٌ أَو مُصْحَفٌ .

وعن خُصَيفٍ قال : كان ابنُ عُمَر إِذا دخَلَ لم يَرَ شيئًا مُعَلَّقًا في قِبْلَةِ المسجد مُصْحَفًا أَو غيرَه إِلَّا نَزَعَهُ ، وإِنْ كان عن يمينِه أَو شمالِه تَرَكَهُ .

وعن منصورٍ عن إبراهيمَ أنَّه كَرِهَ أَنْ يكونَ في الرَّحْلِ - حيث يُصَلِّي في قِبْلَتِه - مُصْحَفٌ أو غيرُهُ[١] .

وقال أيضًا : كانوا يكرهون أَنْ يُصَلّوا وبين أيديهم شيءٌ . واللّه أعلم .

قلتُ : وقد يَستدِلُّ (البعضُ) على الجواز بتبويب البخاريِّ في « صحيحه » (كتاب الصَّلاة / باب : ٥١) : « باب مَن صلَّى وقُدّامَه تنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ يُعْبَدُ فأراد به اللّهَ » !

ثمَّ علَّقَ تحته حديثَ أنسٍ قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عليَّ النَّارُ وأنا أُصلّي » .

والجوابُ على هذا مِن وُجوهٍ :

- **الأوَّل** : مُبايَنَةُ الدليل للمُسْتَدَلِّ عليه ؛ قال الإسماعيليُّ : « ليس ما أرى اللّهُ نبيَّهُ مِن النَّار بمنزلةِ نارٍ معبودةٍ لقومٍ يتوجَّهُ المُصَلِّي إليها ، [ولا حُكمُ ما أُري ليخبرَهم كحُكمِ مَن وُضع الشيءُ بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعَلَه أمامَ مُصَلَّاه وقبلتِه][٢] » .

وقال ابنُ التِّين : « لا حُجَّةَ فيه على الترجمةِ ، لأَنَّه لم يَفْعَلْ ذلك مُختارًا ، وإنّما عُرِضَ عليه للمعنى الذي أَراد اللّهُ مِن تنبيه العباد » .

نَقَلَ هذيْنِ النصَّيْنِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « الفتح » (١ / ٥٢٨) ، ثمَّ قال : « وتُعُقِّبَ بأَنَّ الاختيارَ وعَدَمه في ذلك سواءٌ منه ﷺ ، لأَنَّه ﷺ لا يُقِرُّ على باطل ، فدلَّ على أَنَّ مثلَه جائز » !

---

(١) ومِن ذلك وَضْعُ الآياتِ المُزَخْرَفةِ ، ومجلّاتِ الحائطِ ، ونَحوِهما !!

(٢) ما بين المعقوفتين مِن « عُمدة القاري » (٣ / ٤٤٤) لِلْعَيْنيّ .

وهذا مُتَعَقَّبٌ بأَشياءَ :

أ - أَنَّ مِثلَه جائزٌ مِن مثلِه في مثلِه ، لا مُطْلَقًا ؛ لأَنَّ النارَ المرئيَّةَ له ﷺ « مِن أَشياءِ عالم الغيبِ ، وهي خارِجَةٌ عن البَحْثِ »[١]، وليست مرئيَّةً لكلِّ أَحدٍ خلفَه ، إِعْجازًا مِن اللَّه تبارك وتعالى له ﷺ .

ويؤيِّد ذلك :

ب - أَنَّ كُلَّ مُصلٍّ خَلْفَهُ ﷺ لا يُقَالُ فيه : صلَّى إِلى النَّار ، بينما لو كانت النَّارُ ظاهرةً لَقِيلَ هذا تمامًا ، فافترق الحُكمان .

جـ - قال العيني في « العُمدة » (٣ / ٤٤٤) ردًّا على ابن حَجَر : « لا نُسَلِّم التسويةَ؛ فإِنَّ الكراهةَ تتأَكّد عند الاختيار، وأَمَّا عند عدمِه فلا كراهةَ .. » .

ويُؤَيِّدُهُ :

- **الوجهُ الثاني** : قاله الحافظُ ابنُ حَجَر في الفتح » (١ / ٥٢٨) ، قال : « لم يُفْصِح المصنِّف في الترجمةِ بكراهةٍ ولا غيرها[٢] ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ مُرادُهُ التفرقةَ بين مَن بَقِيَ ذلك بينَه وبين قِبْلَتِهِ وهو قادرٌ على إِزالتِه أَو انحرافِه عنه ، وبين مَن لا يقدرُ على ذلك ، فلا يُكْرَهُ في حقّ الثاني » .

- **الوجه الثالثُ** : أَنَّه قد ورد عن بعض السَّلف كراهيةُ الصَّلاةِ إِلى النَّار ، فقد روى ابنُ أَبي شيبةَ عن ابن سيرين أَنَّه كره الصَّلاةَ إِلى التنُّور أَوبيت نارٍ[٣].

---

(١) « فيض الباري » (٢ / ٤٥) للكَشْميريّ .

(٢) وما حَمَله العيني في « عُمدة القاري » (٣ / ٤٤٤) مِن تبويب البخاريُّ أَنَّه لا يُريدُ الكراهةِ ! ففيه نَظَرٌ .

(٣) هذا تبويب البخاري في « صحيحه » (مواقيت الصَّلاة / باب : ٣٤) .

○ **السادسُ** : الصلاةُ على الراحلةِ أَو السيّارةِ خشيةَ الضرر :

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميَّة في « الاختيارات العلميَّة » (ص ٧٤) : « وتَصِحُّ صلاةُ الفَرْض على الراحلةِ خشيةَ الانقطاع عن الرُّفْقةِ ، أَو حُصول ضَرَرٍ بالمَشْيِ » .

وقال ابنُ قُدامة في « المُغْني » (٢ / ٣٢٣) :

« وإِنْ تضرَّر بالسجود وخاف مِن تلوُّثِ يديهِ وثيابِهِ بالطِّين والبَلَل ، فله الصَّلاةُ على دابّته ، ويُوْمِئُ بالسُّجود » .

ثمَّ قال : « وقد رُوي عن أَنَسٍ أَنّه صلّى على دابّتِهِ في ماءٍ وطينٍ ، وفَعَلَهُ جابر بن زيد ، وأَمَرَ به طاوسُ ، وعُمارة بن غزِيَّةَ » .

وقال الإِمامُ الترمذيُّ في « سُننه » (٢ / ٢٦٨) : « والعملُ على هذا عند أَهل العلم ، وبه يقولُ أَحمدُ وإِسحاقُ » .

○ **السابعُ** : التبكير بالصَّلاة في يوم غَيْم(٢):

فقد روى البُخاريُّ (٥٥٣) عن أَبي المَلِيحِ ، قال : كُنَّا مع بُرَيْدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غَيْمٍ ، فقال : بَكِّروا بصلاة العصر ، فإِنَّ النَّبيّ ﷺ قال : « مَن ترك صلاة العصر حَبِطَ عَمَلُهُ » .

وقال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٦٦) : « المُراد بالتبكير المُبادَرَةُ إِلى الصَّلاة في أَوَّل الوقت ، وأَصلُ التبكير : فعلُ الشيء بُكرةً ، والبُكرةُ : أَوَّلُ النَّهار ، ثمَّ استُعمل في فعلِ الشيء في أَول وقتِه » .

---

(١) « الفتح » (١ / ٥٢٨) .



المبحث الخامس
المساجدُ

وفيه ثلاثُ مسائلَ :

□ الأُولى : قَطْع الصفوف بسبب المِدْفأة :

قال شيخُنا العلّامةُ الألبانيُّ في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١ / ٥٩٢) عند كلامِه على مسألة الصَّلاة بين السواري[1]، وقَطْع الصفوف :

« ومثلُ ذلك في قَطْع الصفِّ المدافئُ التي تُوضَع في بعض المساجد وَضْعًا يترتّب منه قطعُ الصفِّ ، دون أَنْ ينتبهَ لهذا المحذورِ إمامُ المسجد أَو أَحدٌ مِن المُصلِّين فيه ؛ لِبُعْدِ النَّاس - أَوَّلًا - عن التفقُّه في الدين ، وثانيًا : لعدم مُبالاتهم بالابتعاد عمّا نهى عنه الشارعُ وكرهَه » .

□ الثانيـة : الفوضى الناشئةُ عن الجَمْع أَو عَدَمه :

وهذا ما يحدثُ كثيرًا في كثيرٍ مِن المساجد ، حتّى إِنَّ ذلك لَيُثيرُ لَغَطًا كبيرًا وتشويشًا فظيعًا ، بكثيرِ جَهْلٍ وقليلِ علم !! هذا يقولُ : اجْمَعْ ! وذاك يقول : لا تجمعْ ! والثالثُ ينصُرُ الأَوَّلَ !! والآخرُ ينصُرُ رابعًا ... وهكذا ...

وهذه فِعَالٌ لا تَنْبَغي - وبخاصَّةٍ في المَسْجِدِ - صيانَةً له عمّا يُخِلُّ بآداب الإِسلام ، وأَخلاق الشرعِ .

(١) ولي في هذا الموضوع رسالةٌ مستقلّةٌ بعنوان « توفيق الباري .. » ، وهي مطبوعةٌ .

ولبيان الحُكْم في هذه المسأَلةِ أَذكُرُ أمرين :

- **الأَول** : أَنَّ الإمامَ هو سيِّدُ الموقف ، وهو الذي يتحمّلُ مسؤوليةَ فعلِه بينَه وبين ربِّه ، كما قال النَّبيُّ ﷺ : « الإمام ضامِنٌ ، فإِنْ أَحْسَنَ فله ولَهُم ، وإِنْ أَساء - يعني - فعليه ولهم »[1]، فَمَن رَضِيَ بجمعهِ فَلْيجْمَع ، ومَن لم يَرْضَ ، ولم تطمئنَّ نفسُه به ، فله أَن يُصلِّي معه بنيَّةِ النفْل والتطوُّع ، أَو أَن ينصرفَ صامتًا هادئًا .

نعم ؛ هذا لا يمنعُ مِن مُناقشته بعد الصَّلاة مُناقشةً علميَّةً ، ومُباحثتِه مُباحثةً وُدِّيَّةً ؛ يكون هدفُها ومُبتغاها معرفةَ الحقِّ والوصولَ إِليه .

- **الثاني** : أَنَّ للمساجدِ حُرمةً ومَهَابةً ومكانةً ، لا يجوزُ خَرْقُها والتعدِّي عليها :

فقد روى البخاري (٤٧٠) عن السائب بن يزيدَ ، قال : كنتُ قائمًا في المسجد ، فَحَصَبني رجلٌ ، فنظرتُ ، فإِذا عُمَرُ بنُ الخطَّاب ، فقال : اذْهَبْ ، فَأْتِني بهٰذين ، فجئتُهُ بهما، قال : مَن أَنتما - أَو : مِن أَين أَنتما - ؟ ، قالا : مِن أَهل الطائف ، قال : لو كنتما من أَهلِ البلد أَوجعتُكما ؛ تَرْفَعان أَصواتَكما في مسجد رسولِ اللَّه ﷺ !

وبوّبَ البخاريُّ عليه (كتاب الصَّلاة / باب : ٨٣) : « باب رفع الصوت في المسجد » إِشارةً إِلى شمول الحُكم عُمومَ المساجد .

---

(١) رواه ابنُ ماجه (٩٨١) عن سهل بن سَعْد السَّاعِدي .
وأَعلَّه البوصيري في « مصباح الزُّجاجة » (١ / ١٩٢) بعبدالحميد بن سُليمان .
ولكنْ له شواهد تُقوِّيهِ ؛ انظرها في « السلسلة الصحيحة » (١٧٦٧) لِشيخنا .

وقال الحافظُ في « الفتح » (١ / ٥٦١) : « هذا الحديثُ له حُكْمُ الرفع ، لأَنَّ عُمَرَ لا يتوعّدُهما بالجلْد[١] إلّا على مُخالفة أَمر توقيفيٍّ » .

وروى مالكٌ في « الموطَّأْ » (٥٨١ - رواية أَبي مُصْعَب الزُّهْري)[٢] أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب بنى إِلى جَنْب المسجد رَحْبَةً ، سمّاها البُطَيْحاءَ ، فكان يقولُ : مَن أَراد أَنْ يَلْغَطَ ، أَو يُنْشِدَ شِعرًا ، أَو يرفعَ صوتًا ، فَلْيَخْرُجْ إِلى هذه الرَّحْبةِ » .

□ الثالثة : إِقامةُ الصَّلاةِ في وقتها الأَصْليّ بعد الجَمْعِ في المساجد :

وهذا صَنيعٌ لا يَتَعارضُ مَعَ الجَمْعِ[٣]؛ لأَنَّ مِن النَّاس مَن لم يُدْرِكوا الجمعَ ففاتَهُمْ ، ومنهم مَن لم يَشْهَدْهُ أَصْلًا لِعَمَلٍ أَو عِلَّةٍ ، فالمسجدُ المجموعُ فيه يُؤَذَّنُ فيه في أوقاتِ الصلاةِ المُعتادةِ ، وتُقامُ فيه الصلاةُ على الوَجْهِ الطبيعيّ للسبب المذكورِ ؛ بَقاءً على الأَصلِ .

وليس يُوجَدُ نصٌّ يُخالف ما ذكرتُ ، ولا رِيبةٌ تُعارِضُ ما قَرَّرْتُ .

واللَّهُ تعالى أَعلمُ[٤] .

---

(١) كما في رواية الإِسماعيليّ .

(٢) وهو في رواية يحيى (١ / ١٧٥) بلاغٌ دون سَنَد !
ولكنَّه موصولٌ بالسَّند الصحيح عند القَعْنَبي ومُطَرِّف وأَبي مُصْعَب : عن مالكٍ ، عن أَبي النَّضْر ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، عن عُمر ، كما في « الاستذكار » (٦ / ٣٥٥) .
وقد سقط مِن مطبوعةِ « موطأ أَبي مصعب » (١ / ٢٦٦ - تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف) : [عن ابن عمر] ، فَلْيُستَدْرَك عليه .

(٣) انظر ما تقدَّم (صفحة : ٥٩) .

(٤) قارِنْ بـ « إِعلام العابد » (ص ١٣٦) للأَخ مشهور حسن سلمان .

المبحثُ السَّادسُ
الصِّيام

وفيه أَربعُ مسائلَ :

□ **الأُولى : صوم يوم الغَيْم :**

« يَنْبَغي على الأُمَّةِ الإِسلاميّةِ أَنْ تُحْصِيَ عِدَّةَ شعبانَ استعدادًا لرمضانَ ، لأَنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرين يومًا ، ويكونُ ثلاثين يومًا ، فتصوم إِذا رأَت الهلالَ ، فإِنْ حالَ بينها وبينَه سَحَابٌ ، قَدَّرت له ، وأَكْمَلَتْ عِدّةَ شعبانَ ثلاثين يومًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ بديعَ السمٰوات والأَرضِ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مواقيتَ ؛ ليعلَمَ النَّاسُ عدد السنين والحِساب ، والشهر لا يزيدُ عن ثلاثين يومًا »[١].

وعن أَبي هريرة رضي اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « صوموا لرؤيَتِهِ ، وأَفطِروا لرؤيتِهِ ، فإِنْ غُمَّ عليكم ، فأَكمِلُوا شعبانَ ثلاثين »[٢].

وعن ابن عُمر رضي اللَّهُ عنهما قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تصوموا حتَّى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ ، فإِنْ غُمَّ عليكم ، فاقْدُروا له »[٣].

وانظر « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٩٨ - ١٠٣) .

---

(١) « صفة صوم النَّبي ﷺ في رمضان » (ص ٢٧) بقَلَمي ، مُشاركةً مع الأَخ سليم الهلاليّ .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) (١٩) .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) (٣) .

□ الثانية : إِذا أَفْطَرَ في رمضانَ[١] ثُمَّ طَلَعَت الشمسُ[٢] :

روى البخاري (١٩٥٩) عن أَسماءَ بنت أَبي بكرٍ قالت : أَفْطَرْنا يومًا مِن رمضانَ في غَيمٍ على عهْد رسول اللَّهِ ﷺ ثمَّ طلعت الشمسُ » .

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميَّةَ في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣١ - ٢٣٢) :

« وهذا يَدُلُّ على شيئين :

على أَنَّه لا يُستَحَبُّ مع الغيم التأخيرُ إِلى أَنْ يتيقَّن الغروب ، فإِنَّهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمُرْهم به النبيُّ ﷺ ، **والصحابةُ مع نبيِّهم أَعلمُ وأَطْوَعُ للَّهِ ولرسوله ممّن جاء بعدَهم .**

والثاني : لا يجبُ القضاءُ ؛ فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أَمرهم بالقَضاءِ لشاعَ ذلك كما نُقِلَ فِطْرُهم ، **فلمّا لم يُنْقَل ذلك دلَّ على أَنَّه لم يأْمُرْهم به .**

فإِنْ قيل : فقد قِيلَ لهشام بن عُروة : أُمروا بالقضاء ؟ قال : بُدٌّ من القضاء ؟!

قيلَ : هشامٌ قال ذلك برأْيِهِ ، لم يَرْوِ ذلك في الحديثِ ، ويدُلُّ على أَنَّه لم يكُن عنده بذلك علمٌ أَنَّ معْمَرًا روى عنه قال : سمعتُ هِشَامًا قال : لا أَدْري أَقَضَوْا أَم لا ؟

---

(١) « أَي : ظانًّا غُروبَ الشمس » . قاله الحافظُ في « الفتح » (٤ / ١٩٩) .

(٢) هذا تبويبُ البخاريِّ في « صحيحه » (كتاب الصوم / باب : ٤٦) .

ذَكَرَ هذا وهذا عنه البُخاريُّ ، والحديثُ رواه عن أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ المُنذِر عن أَسماءَ .

وقَد نَقَلَ هِشامٌ عن أَبيه عُروةَ أَنّهم لم يُؤْمَرُوا بالقضاءِ ، وعُرْوَةُ أَعلمُ من ابنِهِ ، وهذا قولُ إِسحاق بن راهويهِ - وهو قرينُ أَحمد بنِ حنبلٍ ، ويوافقُهُ في المذهبِ : أُصولِه وفروعِهِ » .

قلتُ : وعدمُ القضاءِ هو قولٌ لأَحمدَ في روايةٍ ، كما في « فتح الباري » (٤ / ٢٠٠) .

وفي « الفَتْح » (٤ / ٢٠٠) - أَيضًا - الإِشارةُ إِلى أَنّ هذه المسأَلةَ : « خلافيّةٌ » .

وقال ابنُ خُزيمةَ في « صحيحه » (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠) :

« ليس في هذا الخَبَر أَنّهم أُمِرُوا بالقضاءِ ، وهذا مِن قولِ هشامٍ : بُدٌّ مِن ذلك ! لا في الخبر .

ولا يَبِينُ عندي أَنَّ عليهم القضاءَ ، فإِذا أَفْطَروا والشمسُ عندهم قد غَرَبتْ ، ثُمَّ بانَ أَنّها لم تكُن غَرَبَتْ ؛ كقولِ عُمر بن الخطّاب[1] : واللّهِ ما نَقْضي ، ما تَجانَفْنا مِن الإِثم » .

وقال ابنُ المُنيِّرِ : « في هذا الحديثِ أَنَّ المُكلَّفين إِنّما خُوطِبوا بالظاهر ، فإِذا اجتهدوا فأَخطؤوا فلا حَرَجَ عليهم في ذلك »[2].

---

(١) رواه ابنُ أبي شيبة في « المصنَّف » (٣ / ٢٤) .

(٢) « الفَتْح » (٤ / ٢٠٠) .

□ الثالثة : حُكم أكل البَرَدِ للصائم :

روى عبدُاللَّه بن أَحمد في « زوائد المسند » (٣ / ٢٧٩) ، والبزَّار (١٠٢٢) ، والطحاوي في « مُشكل الآثار » (٥ / ١١٥) عن أَنسٍ ، قال : مُطِرْنا بَرَدًا وأَبو طَلْحةَ صائمٌ ، فَجَعَلَ يأْكُلُ منه ، قيل له : أَتأْكُلُ وأَنتم صائمٌ ؟ فقال : إِنَّما هذا بَرَكَةٌ !

وسنده صحيحٌ كما قال ابنُ حَزْم في « إِحكام الأَحكام » (٦ / ٨٣) ، ووافقه شيخُنا في « السلسلة الضعيفة » (١ / ١٥٤ - الطبعة الجديدة) :

وقال البزَّارُ في « مسنده » (١ / ٤٨١ - زوائده) : « لا نعلمُ هذا الفِعْلَ إِلَّا عن أَبي طَلْحَةَ » .

وقال ابنُ حَزْم في « المحلّى » (٦ / ٢٥٥ - ٢٥٨) : « ومِن الشواذِّ أَنَّ أَبا طلحةَ كان يأْكُلُ البَرَدَ وهو صائمٌ ، ويقولُ : ليس طعامًا ولا شرابًا ! » .

وقال شيخُنا في « الضعيفة » (١ / ١٥٥) « وهذا الحديثُ الموقوف مِن الأَدلَّة على بُطلان حديث : « أَصحابي كالنُّجوم بأَيِّهم اقتديتم اهتديتم »[١] ؛ إِذ لو صحَّ هذا لكان الذي يأْكُلُ البَرَدَ في رمضانَ لا يُفْطِرُ اقتداءً بأَبي طَلْحَةَ رضي اللَّهُ عنه ! وهذا مِمّا لا يقولُهُ مسلمٌ اليوم فيما أَعتقدُ » .

وذكره الحافظُ ابنُ رَجَب في « شرح علل الترمذي » (١ / ١٢) ضِمْنَ ما اتَّفقَ العُلَماءُ على ترْكِهِ وعَدَم العَمَل بِهِ .

---

(١) انظر « كشف الخفاء » (١ / ١٤٧) ، و « التلخيص الحبير » (٤ / ١٩٠) ، و « لسان الميزان » (٢ / ٤٨٨) ، وانظر ما سيأتي (صفحة : ١٤٠) .

□ الرابعة : اغتنامُ الصوم :

فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال : « الصومُ في الشتاءِ الغنيمةُ الباردةُ » .

وهو حديثٌ ثابتٌ له طُرُقٌ عِدَّةٌ ، استقصاها شيخُنا العلامةُ الأَلباني في « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » (١٩٢٢) ، فَلْتُنْظَر .

□ □ □ □ □



المبحثُ السابعُ
الزَّكـاةُ

وذِكْرُها هنا ترغيبٌ بها ، وترهيبٌ مِن تَرْكها والتهاونِ فيها ، إِذْ هو « سَبَبُ **القَحْط** والجَور وغيرِها مِن المصائب »[١]، فَضْلًا عن أَنَّه مِن الكبائر والآثام والمعاصي .

وقد صحَّ عن ابن عُمر مرفوعًا : « .. ولم يمنعوا زكاةَ أَموالِهم إِلَّا مُنِعُوا **القَطْرَ** مِن السَّماء ، ولولا البهائمُ **لم يُمْطِروا** »[٢].

وعن بُريدةَ مرفوعًا : « .. ولا مَنَعَ قومٌ الزَّكاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عنهم **القَطْرَ** »[٣].

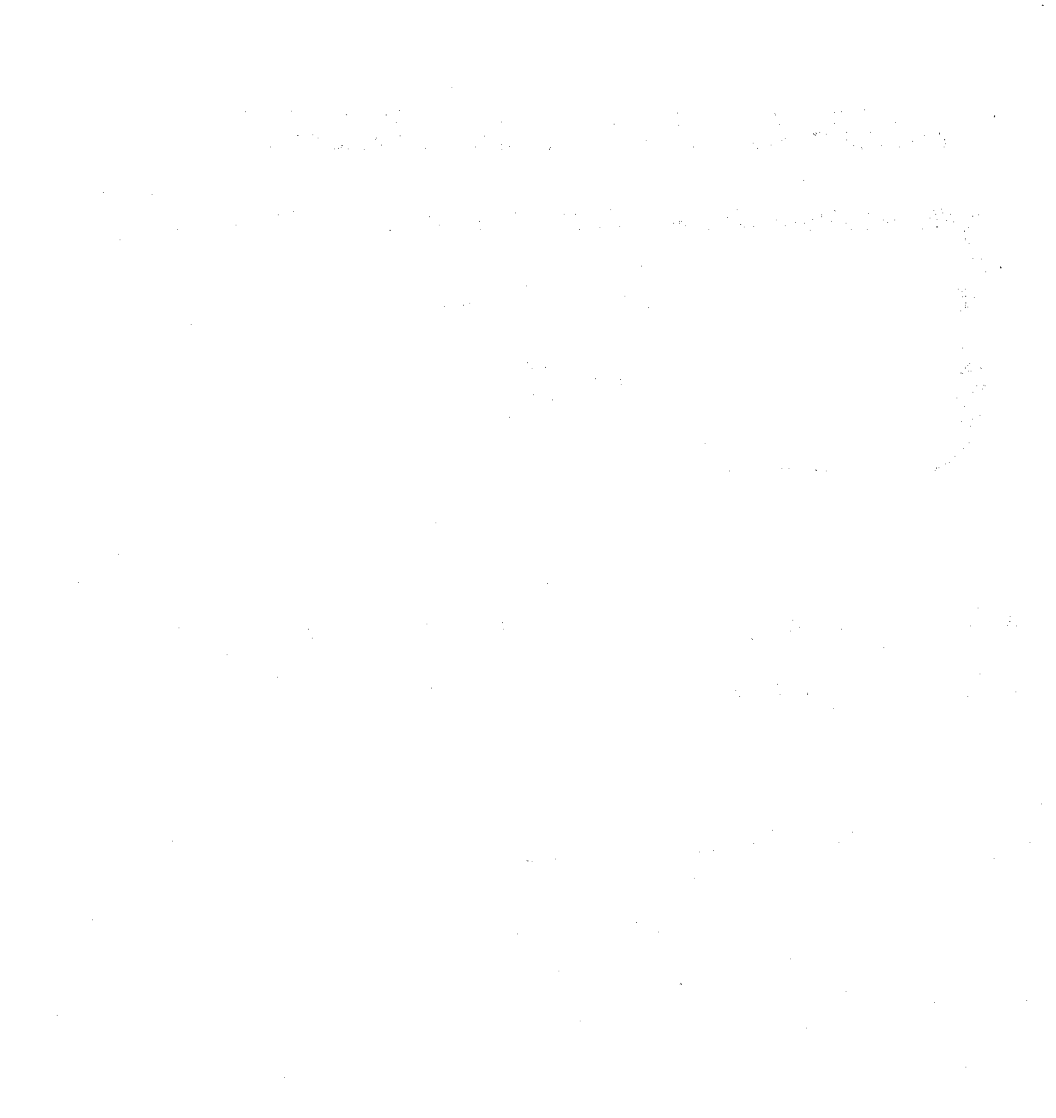
وروى ابنُ جرير في « تفسيره » (٢ / ٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٥٥) عن مُجاهد قولَه في تفسير آيةِ ﴿ ويلعنُهم اللَّاعِنون ﴾ ، قال : « دوابُّ الأَرضِ ؛ تقولُ : إِنَّما مُنِعنا المَطَرَ بذنوبكم » .

---

(١) « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » (١ / ١٦٧) .

(٢) « الصحيحة » (١٠٦) .

(٣) « الصحيحة » (١٠٧) .



المَبحثُ الثامِن
الجِهادُ

... إِيهٍ للجهادِ مِن فريضةٍ ! تهاوَنَ بها أَصحابُها ، وتداعى ضِدَّها أَعداؤها ، وتساهَلَ في الإِعْداد لِحُكْمِها أَهلُوها ...

فكم مِن مُقَصِّرٍ فيه ومُسْتَهتِرٍ !

وكم مِن مُدَّعٍ له ومُتطاوِلٍ !

وكم مِن عَدُوٍّ له وخصيمٍ !

فقاعدةُ الجهادِ الحقَّةُ التزامٌ صريحٌ بالكتابِ والسُّنَّة ، وفَهْمٌ حقٌّ لهما على ضوءِ **نَهْجِ سَلَف الأُمَّة** .. ثمَّ - بَعْدُ - عِلْمٌ وعَمَلٌ ، وجِهادٌ وسَدادٌ ..

وما سنذكُرُهُ - في هذا المبحثِ - مِمّا له صِلَةٌ بكتابِنا مسأَلَةٌ واحدةٌ ؛ وهي مُتعلِّقةٌ بتفسير قولِه تعالى :

﴿ وَلَا جُناحَ عَلَيْكُم إِنْ كان بِكُمْ أَذىً مِن مَطَرٍ أَو كُنْتُم مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النِّساء : ١٠٢] .

قال البَغَويُّ في « معالم التنزيل » (٢ / ٢٨٠) : « رخّص في وضع السلاح في حال المَطَر والمَرَض، لأَنَّ السلاحَ يَثْقُلُ حَمْلُهُ في هاتين الحالتين »[١].

---

(١) وانظر « زاد المسير » (٢ / ١٨٧) ، و « الأَوسط » (٥ / ٤٢) لابن المُنذر .

وقال القرطبي في « الجامع لأَحكام القرآن » (٥ / ٣٧٢) : « للعُلَماءِ في وجوب حَمْل السِّلاح في الصَّلاة كلامٌ قد أَشرْنا إِليهِ ، فإِنْ لم يَجِب فَيُسْتَحَبُّ للاحتياط ، ثمَّ رخَّص في المطرِ وَضْعَه ؛ لأَنَّه تبتلُّ المُبَطَّنات ، وتَثْقُلُ ، ويَصْدَأُ الحديدُ »[1].

□□□□□

(١) وانظر سببَ نُزول الآيةِ المذكورةِ في « الصحيح المُسْنَد » (ص ٤٩) للأَخ الكبير الشيخ مُقبل بن هادي الوادعي ، نَفَعَ اللهُ بهِ .

المبحثُ التاسعُ
الأَذكــارُ

وفيه مسائلُ :

□ الأُولى : أَذكارُ الاستسقاءِ :

وهي كثيرةٌ ؛ ذكر منها النوويُّ في « الأَذكار » (١ / ٤٦٢ - ٤٦٦) عددًا ، ثمَّ نقل عن الإِمام الشافعيِّ قولَه : « ويكونُ أَكثرُ دعائِه الاستغفارَ ، يبدأُ به دعاءَه ، ويفصلُ به بين كلامه ، ويختمُ به ، ويكون هو أَكثرَ كلامِه حتى ينقطع الكلامُ ، ويَحُثُّ النَّاسَ على التوبةِ والطَّاعةِ والتقرُّب إِلى اللَّه تعالى » .

قلتُ : إِشارةً منه - رحمه اللَّه - إِلى قولِهِ تعالى : ﴿ وقُلْتِ استغفروا ربَّكُم إِنَّه كان غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّماءَ عليكم مِدْرارًا .. ﴾[1] .

□ الثانية : دُعاءُ رؤية الريح[2] :

روى مسلمٌ في « صحيحه » (٨٩٩) عن عائشةَ رضي اللَّه عنها

---

(١) انظر ما تقدَّم (ص ٩٥) .

(٢) وفي « سُنن ابن ماجه » (٣٧٢٧) و « سُنن أَبي داود » (٥٠٩٧) بسندٍ حسَّنه النووي - كما في « الأَذكار » (٥٢١) - النهيُ عن سبِّ الريحِ ، والأَمرُ بسؤال اللَّهِ خيرَها ، والاستعاذةِ مِن شرِّها .

قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا عَصَفَت الريحُ ؛ قال : « اللهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خيرَها ، وخيرَ ما أُرسِلَتْ بِه ، وأَعوذُ بك مِن شَرِّها ، وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به » .

وفي الباب أَدعيةٌ أُخرى(١) .

□ الثالثة : الدُّعاء عند رؤية السحاب والمَطَر :

عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئًا(٢)في أُفق السماء ترك العملَ وإِنْ كان في صلاةٍ ، ثم يقولُ : « اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك من شَرِّها » ، فإنْ مُطرَ قال : « اللهمَّ صَيِّبًا هنيئًا »(٣) .

وفي روايةٍ : « اللهم صَيِّبًا نافعًا »؛ أي : أَسأَلُك صَيِّبًا ، أو : اجعلْهُ صَيِّبًا .

والصيِّب : هو المَطرُ الذي يجري ماؤهُ .

قاله النوويُّ في « الأذكار » (١ / ٤٦٧) .

والدعاءُ مُطلقًا - عند المطر - مُستحبٌّ ؛ لما رواه الشافعيُّ في « الأُمّ » (١ / ٢٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (٧٣٢٦) - مرسلًا عن مكحول ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اطلبوا استجابةَ الدعاءِ عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاةِ ، ونزول الغيث » .

وهو - على إرساله - فيه إبهامٌ وضَعْفٌ ، لكنه يَنْجَبِرُ بما له من شواهدَ ، ذكرها المنذريُّ في « الترغيب » (١ / ١١٦) ، وابنُ القيِّم في « زاد المعاد »

---

(١) انظر « سِلاح المؤمن » (ص ٤٦٢ - ٤٦٣) لابنِ الإمام .

(٢) قال النووي في « الأذكار » (١ / ٤٦٧) : « أي : سحابًا لم يتكامل اجتماعُهُ » .

(٣) رواه أبو داود (٩١٤) ، (٩١٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٩) ، وأحمد (٦/١٩٠) بسند قويٍّ ، والروايةُ الأُخرى في « صحيح البخاري » (١٠٣٢) .

(١ / ٤١٦) .

وجزم شيخُنا الألباني في « سِلْسِلة الأحاديث الصحيحة » (١٤٦٩) بحُسْنهِ .

□ الرابعة : الدعاء عند سماع الرعد :

في « مُوَطّأ مالك » (٢٠٩٤ - رواية أبي مُصْعب)[١]عن عامر بن عبدالله ابن الزُّبير، عن عبدالله بن الزُّبَير ؛ أنه كان إذا سمع الرعدَ تَرَكَ الحديثَ ، وقال :

« سُبحان الذي يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه ، والملائكةُ من خيفتهِ » ، ثم يقول : إنَّ هذا لَوَعِيد ، لأَهل الأَرض لَشَديد[٢] .

أَقولُ : ورُوي نحوُهُ مرفوعًا عن أَبي هُريرة ؛ رواه الطبريُّ في « تفسيرِه » (١٣ / ١٢٤) بسندٍ فيه راوٍ مُبهمٌ وآخَرُ ضعيفٌ[٣].

---

(١) ووقع الأثر في رواية يحيى (٣ / ٩٩٢) عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه ... فذكره .

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٧ / ٣٨٠) : « هكذا رواه يحيى ، لم يُجاوز به عامرًا ، ورواه غيرُه من رواة « الموطّأ » ، فقالوا فيه : مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أَبيه » .

قلتُ : يُحتمل - وإنْ لم يكن قويًا - أنَّ الضميرَ في « أنه » - في سياق رواية يحيى - عائدٌ إلى عبدالله بن الزبير ، إذ عنده : « عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه .. » ، والله أعلم .

ورواه البخاريُّ في « الأدب » (٧٢٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٢١٥) ، وسنده صحيح موقوفًا كما قال النووي في « الأذكار » (٥٣١) .

(٢) وللوقوف على أَحاديثَ أُخَرَ في الإستسقاء وما يجري مَجْرَاه تُنْظَر رسالتي « **الدلائل المنصوصة في فِقْهِ الصلوات المخصوصة** » ، يسّر اللّهُ تمامَها .

(٣) هو ليث بن أَبي سُلَيم ؛ وقد وَقَعَ اسمُهُ في مطبوعةِ « تفسير الطبري » محرّفًا ! والتصويبُ مِن « الإِسعاف بتخريج أَحاديث الكشّاف » (الرّعد : ٢) للزيلعي - بتحقيقي، و « البداية والنّهاية » (١ / ٣٩) لابن كثير ، وانظر « شرح الإِحياء » (٥ / ١٠٤) للزّبيدي .



المبحثُ العاشرُ
عَلاماتُ السَّاعةِ

وفي هذا البابِ حديثان :

□ **الأَوَّل** : روى أَحمدُ في « مُسنده » (٢ / ١٦٢) عن أَبي هُريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا لا تُكِنُّ منه بُيُوت المَدَر ، ولا تُكِنُّ منه إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَر » .

قال الحافظُ الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » (٧ / ٣٣١) : « رجاله رجال الصحيح » .

وقال الشيخ العلَّامة أَحمد شاكر في « شرح المسند » (٧٥٥٤) : « إِسناده صحيحٌ » .

تُكِنُّ : تَقِي .

المَدَر : هو الطين المُتماسِكُ اليابسُ .

□ **الثاني** : روى أَحمد في « مُسنده » (٣ / ٢٨٦) عن أَنس أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى لا تُمْطِرَ السماءُ ، ولا تُنْبِتَ الأَرضُ .. » .

وسندُهُ صحيحٌ .



المبحث الحادي عَشَرَ
فوائدُ ومسائلُ

□ **أوّلًا** : روى الإمام مسلمٌ في « صحيحه » (٨٩٨) عن أَنس رضي اللّه عنه قال : أَصابَنَا مَطَرٌ - ونحنُ مع رسُولِ اللّه ﷺ - فَحَسَرَ[١] رسولُ اللّه ﷺ ثوبَه حتى أَصَابَه مِن المَطَر ، فقُلْنا : لِم صَنَعْتَ هذا ؟ قال : « لأَنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه »[٢].

(**فائدةٌ مُهِمَّة**) : ما زال أَئمّةُ العلم مِن أَهلِ السُّنَّةِ يُورِدُون هذا الحديثَ في باب صفات الباري جلَّ وعلا ؛ **إِثْبَاتًا لِعُلُوِّه فوقَ خلقِه - سبحانه - ، واستوائِه على عرشِه** ؛ فقد رواه الإِمام عُثمان بن سعيد الدارمي (المتوفّى سنة ٢٨٠ هـ) في كتابِه « الرد على الجهميّة » (رقم ٧٦) ثمَّ عقَّب بقولِه : « ولو كان [اللّهُ] على ما يقولُ هؤلاء الزائغةُ في كُلِّ مكانٍ[٣]، ما كان المَطَرُ أَحدثَ عهدًا باللّه من غيرِهِ من المياه والخلائق » ، وكذا استدلَّ به الإِمامُ ابنُ أَبي عاصم (المتوفّى سنةَ ٢٨٧ هـ) في كتابِه « السنَّة » (رقم : ٦٢٢) .

---

(١) أَي : كَشَفَ .

(٢) انظر كتابي « دراسات علميّة في « صحيح مسلم » » (١٥٧ و ٢٦١) ، وكتاب « علل الأَحاديث في « صحيح مسلم » » (رقم : ١٥) لابن عمّار الشهيد - بتحقيقي .

(٣) ويقولُ زائغةٌ آخرون واصفين (ربَّهم) : لا فوقَ ، ولا تحتَ ، ولا داخلَ العالمِ ، ولا خارجَه ، لا متصلَ به ، ولا منفصلَ عنه !!

أَقول : وهذا هو العدمُ ! فهؤلاءِ كما قيلَ : قوم أَضاعوا (ربَّهم) !!

ومثلُهما الإمامُ الذهبيُّ (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) في كتابِه « العُلُوّ للعليّ العظيم » (رقم : ٢٥ - مُختصره) ضِمنَ دلائلِهِ المُتكاثرةِ على إثبات هذا الأَصلِ العقائديّ المهمّ الّذي لَم يَفْهَمْه حقَّ فَهْمِهِ كثيرٌ مِن العامَّةِ ، وبعضُ (أَشباهِهم) مِن الخاصَّة[1]..

□ **ثانيًا** : روى البُخاريُّ (٢٨٢٩) ، ومسلمٌ (١٩١٤) عن أَبي هُريرة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « الشهداءُ خمسةٌ ... » فذكر منهم : « الغَرِق » .

أَي : الغريق ، « وهو الذي يموتُ غريقًا في الماء » ؛ كما في « شرح النووي » (٥ / ٥٥) .

وكذا قال ابنُ الأَثير في « النّهاية » (٣ / ٣٦١) ، ثمَّ قال : « وقيل : هو الذي غَلَبَهُ الماءُ ولم يَغْرَق ، فإِذا غَرِقَ فهو غريقٌ » .

قلتُ : والأَوَّل أَرجحُ .

ويُستفادُ مِن هذا الحديثِ - في موضوعِنا - أَنَّ مَن غَرِقَ نتيجةَ الفياضانات والسُّيول الجارفة في الشتاءِ - أَو غيره - **وكان على دينٍ وصلاحٍ وحُسْنِ حالٍ** يُرجى له الشهادةُ ، كما هو نصُّ حديثِ رسول اللّه ﷺ .

□ **ثالثًا** : روى البخاريُّ (٦٢٩٤) ، ومسلم (٢٠١٧) عن أَبي موسى الأَشعريّ قال : احترق بيتٌ بالمدينةِ على أَهلِه ، فَحُدِّث بشأنهم النَّبيُّ ﷺ ،

---

(١) وانظر كتاب « **إِثْبات صفة العُلوّ** » للإمام ابن قُدامة المقدسيّ ، وكتاب « **إِثبات عُلوّ الرحمٰن مِن قَوْل فِرْعونَ لهامان** » للأَخ الشهيد - ولا نُزَكّيه على اللّه - أُسامة القصّاص - رحمه اللّه تعالى رحمةً واسعةً ، واقتصَّ مِن قاتليهِ وانْتَقَمَ منهم - فهو كتابٌ بديعٌ عُجابٌ .

فقال : « إِنَّ هذه النَّارَ إِنَّما هي عَدُوٌّ لكم ، فإِذا نِمتُم فأَطفِئوها عنكم » .

وروى البخاريُّ (٦٢٩٣) ، ومسلم (٢٠١٥) عن ابن عُمر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون » .

وبوّب الإِمامُ البخاريُّ على الحديثين (كتاب الاستئذان / باب : ٤٩) : « باب لا تُترَكُ النَّارُ في البيتِ عند النَّوم » .

و « حِكمةُ النهي هي خشيةُ الاحتراق » ؛ كما قال الحافظُ في « فتح الباري » (١١ / ٨٥) ، ثُمَّ قال : « قيّده بالنَّوم لحصول الغفلةِ به غالبًا ، ويُستنبط منه أَنَّه متى وُجِدَت الغفلةُ حَصَلَ النَّهيُ » .

وقال القرطبيُّ : « في هذه الأَحاديثِ أَنَّ الواحدَ إِذا بات ببيتٍ ليس فيه غيرُهُ وفيه نارٌ ، فعليه أَنْ يُطفئها قبلَ نومه، أَو يفعلَ بها ما يُؤْمَن معه الاحتراقُ ، وكذا إِنْ كان في البيت جماعةٌ ، فإِنَّه يتعيّن على بعضهم ، وأَحقُّهم بذلك آخِرُهُم نومًا ، فَمَن فرّط في ذلك كان للسُّنَّة مُخالفًا ، ولأَدائها تاركًا »[1].

قلتُ : يُستفاد مِن ذلك كلِّه الحَذَرُ الشديدُ من إِبقاء المدافئ بأَنواعها كافَّةً مُشتعلةً حالةَ النوم ، لِما في ذلك من خَطَر الاحتراق ، أَو الاختناق ، وحوادثُ مأْساويّةٌ كثيرةٌ وقعت بسبب التساهل في ذلك ، **فتنبَّهْ** .

□ **رابعًا** : روى البخاري (٣٢٦٠) ، ومسلمٌ (٦١٧) عن أَبي هُريرة أَنَّ النَّبي ﷺ قال : « اشْتَكَتْ النَّارُ إِلى ربِّها ، فقالت : رَبِّ أَكَلَ بَعضي بعضًا ، فَأَذِنَ لها بِنَفسَيْنِ : نفسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ في الصيف ؛ فأَشدُّ ما تجدون من الحرِّ ، وأَشدُّ ما تجدون من الزمهرير » .

---

(١) « فتح الباري » (١١ / ٨٦) .



المبحثُ الثاني عَشَرَ
التنبيهُ على الأَحاديثِ الضعيفةِ

مِمّا له صلَةٌ بموضوعِ هذا الكتاب :

□ **أَوَّلًا** - « الشِّتَاءُ ربيعُ المُؤْمنِ » :

رواه أَحمدُ (٣ / ٧٥) ، والبيهقيُّ (٤ / ٢٩٧) ، وأَبو نُعَيم في « حلية الأَولياء » (٨ / ٣٢٥) ، وابنُ الجوزيّ في « الواهيات » (٥٠١) وابنُ عديّ في « الكامل » (٣ / ٩٨١) من طريق درّاج عن أَبي الهيثم عن أَبي سعيدٍ ، به .

وقال ابنُ الجوزيِّ : « قال الدارقُطْنيّ : تفرّد به عَمْرو عن دَرَّاج ؛ قال أَحمد : أَحاديثُ درَّاج منكرةٌ » .

وبه تعرفُ خَطَأَ مَن حسّنه ؛ كالهيثمي في « المجمع » (٣ / ٢٠٠) والمُناوي في « فيض القدير » (٤ / ١٧٢) !

□ **ثانيًا** - « أَصْلُ كُلِّ داءٍ البَرْدُ » :

رواه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (٣ / ٩٨١) بالسَّند السابق ، وقال : « باطلٌ » .

وله طُرُقٌ وأَلفاظٌ كلُّها تدورُ على هذا المعنى بأَسانيد مُظلمة ، فانظر « لسان الميزان » (٣ / ١٦٧٠) ، و « المجروحين » (١ / ٢٠٢) .

□ **ثالثًا** : عن أَبي هُريرة أَنَّه أَصابَهَم مَطَرٌ في يومِ عيدٍ ، فصلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ في المسجدِ :

رواه الحاكم (١ / ٢٩٥) ، وأَبو داود (١١٦٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) ، والبيهقيُّ (٣ / ٢١٠) ، وصحَّحه الحاكمُ ، ووافقه الذهبيُّ[1]!!

قال شيخُنا الأَلباني في رسالته اللطيفة « صلاة العيدين » (ص ٢٩) :

« وفي هذا التصحيح نَظَرٌ بَيّن ؛ فإِنَّ مدارَه على عيسى بن عبدالأَعلى عن أَبي يحيى عُبيداللّه التَّيْمي ؛ .. فهذا إِسنادٌ ضعيفٌ مجهولٌ ... وقال الذهبيُّ في « مهذّب سُنن البيهقي » (١ / ١٦٠ / ١) : « عُبيداللّه ضَعيف » .

وضعَّفه الحافظُ ابنُ حَجَر في « التلخيص الحبير » (٢/ ٨٣) ، و « بلوغُ المرام » (ص ٥٨) ، والصَّنعانيُّ في « سُبُل السَّلام » (٢ / ٥٠٢) .

□ **رابعًا** : « لولا شَبَابٌ خُشَّع ، وشيوخٌ رُكَّع ، وأَطفالٌ رُضَّع ، وبهائمُ رُتَّع ، لَصَبَّ عليكم العذابَ صَبًّا » .

ذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ في أَبوابِ الاستسقاء !!

رواه أَبو يعلى (٦٤٠٢) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٥) ، والبزَّار (٣٢١٢ - زوائده) ، والخطيبُ في « تاريخه » (٦ / ٦٤) ، والطبراني في

---

(١) وصحَّحه النَّووي في « المجموع » (٥ /٥) !

« الأَوسط » (٥٠٨٤ - زوائده) عن أَبي هُريرةَ .

وفي إِسنادِهِ إِبراهيم بن خُثَيم بن عِراك ؛ قال ابنُ مَعِين : « لا شيء ، ليس بثقةٍ ولا مأْمونٍ » .

وقال السَّاجيُّ : « ضعيفٌ ابنُ ضعيفٍ » .

وتَرَكَهُ النَّسائيُّ .

وبهِ أَعلَّه الذهبيُّ في « الميزان » (١ / ٣٠) والحافظُ ابن حجر في « اللسان » (١ / ٥٣) ، و « التلخيص الحبير » (٢ / ٩٧) ، والسَّخاوي في « المقاصد » (٣٤١) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٢٧) وابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣ / ٣٤٥) والعجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ١٦٣) وغيرهم .

□ **خامسًا** : « اللَّهم سُقيا رحمةٍ ، لا سُقيا عذابٍ » :

رواه الشافعيُّ في « الأُمّ » (١ / ٢٥١) ومِن طريقة البيهقيُّ في « سننه » (٣ / ٣٥٦) وفي « معرفة السنن والآثار » (٧٢٠٩) عن المُطّلب بن حنطب مرسلًا .

وسكت عنه البيهقيُّ في « المعرفة » ! وأَعلّه في « السُّنَن » بقولِه : « هذا مُرْسَلٌ » .

قال شيخُنا في « تمام المِنّة » (ص ٢٦٦) : « وهو إِعلالٌ قاصرٌ ، لأَنَّ [فيه] إِبراهيم بن محمَّد - وهو ابن أَبي يحيى الأَسلميّ المدني - متروكٌ متَّهم بالكَذِبِ » .

□ **سادسًا** : « كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في أَيَّام الشتاءِ وما ندري ما مضى مِن النَّهار أَكثر أَو ما بقي » .

رواه أَحمدُ (٣ / ١٣٥ و ١٦٠) عن أَنس .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٣٠٧) : « رواهُ أَحمد مِن رواية موسى أَبي العلاء ولم أَجِدْ مَن تَرْجَمَهُ » !

قُلْتُ : هو مُتَرْجَم في « الجرح والتعديل » (٨ / ١٦٩) ، لكنْ دون جرحٍ ولا تَعْديل !! فهو في عِداد المجاهيل ..

□ **سابعًا** : « اتَّقُوا البَرْدَ ؛ فإِنَّه قَتَلَ أَخاكم أَبا الدَّرْدَاء » :

أَورده السخاويُّ في « المقاصد الحسنة » (١٩) وقال : لا أَعرفه ، **فإِنْ** كان واردًا فيحتاجُ إِلى تأويلٍ ؛ فإِنَّ أبا الدرداء عاش بعد النَّبيِّ ﷺ دَهْرًا »[١].

قلتُ : ليس هو واردًا البتَّةَ ! والتأْويلُ فرعُ التصحيح !!

وأَمَّا كونُ أَبي الدرداء رضي اللَّه عنه مات بعد النَّبيِّ ﷺ ، فهذا مِن أَدلَّةِ بُطلانِه .

وما تُؤُوِّل[١] به فليس بقائمٍ !

□ **ثامنًا** : « خُذْها مِن عَمِّك » :

يُذكَر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله لأَنَسٍ لمَّا ذكر له أَنَّ أَبا طَلْحَةَ كأَن يأْكُلُ البَرَدَ[٢] وهو صائمٌ .

---

(١) انظر « كشف الخفاء » (رقم : ٧٣) .

(٢) وهذا القَدْرُ منه صحيحٌ، كما تقدَّم (ص ١٢٠)، ولكنَّ المرفوعَ منه -فَقَطْ- لم يَثْبُتْ .

رواه الطحاويُّ في « المُشْكِل » (١٨٦٤) ، وأَبو يعلى في « مسنده » (١٤٢٤) و (٣٩٩٩) ، والبزّار (١٠٢١) عن أَنَسٍ .

وزاد شيخُنا العلّامةُ الأَلبانيُّ في « السلسلة الضعيفة » (٦٣) نسبتَه للسِّلَفي في « الطيوريّات » (٧ / ٢٠٠١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ٣١٣ / ٢) ثمَّ قال :

« وهذا سندٌ ضعيفٌ ، وعليٌّ بن زيد بن جُدْعان ضعيفٌ .. » .

□ **تاسعًا** : « لا تقولوا : قوس قُزَح[1]؛ فإِنَّ قُزَحَ شيطانٌ ، ولكنْ قولوا : قوس اللَّه عزَّ وجلَّ ، فهو أَمانٌ لأَهل الأَرضِ مِن الغَرَق » :

أَخرجه أَبو نُعَيم في « الحلية » (٢ / ٣٠٩) ، والخطيب في « تاريخه » (٨ / ٤٥٢) ومِن طريقِه ابنُ الجوزي في « الموضوعات » (١ / ١٤٤) حاكمًا عليه بالوَضْعِ ..

وانظر « تنزيه الشريعة » (١ / ١٩١) و « الفتوحات الرَّبّانيّة » (٧ / ١١٥) ، و « الفوائد المجموعة » (١ / ١٩١) ، و « النُّكت البديعات على الموضوعات » (٢٤٠) ، و « اللآلئ المصنوعة » (١ / ٨٧) ، و « المقاصد الحسنة » (١٢٩٧)، و « الدرر المنتثرة » (٤٤٥) ، و « مُعجم المناهي اللفظيّة » (ص ٢٦٥) .

وطوّل في الكلام عليه ونَقْدِهِ شيخُنا مُحَدِّثُ العَصْر محمّد ناصر الدين الأَلباني - متّعَ اللهُ بحياتِهِ - في « السلسلة الضعيفة » (٨٧٦) فَلْيُراجَعْ .

---

(١) سُمِّيت بذلك لتلوّنها ، كما في « القاموس » (٣٠٢) .

□ **عاشرًا** : كان إذا سَمِعَ صوتَ الرَّعد والصواعقِ قال : « اللَّهم لا تَقْتُلْنا بغَضَبِك ، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك ، وعافِنَا قبلَ ذلك » :

أَخرجه الترمذيُّ في « سُننه » (٣٤٤٦) ، والنَّسائي في « عَمَل اليوم والليلة » (٩٢٧) و (٩٢٨) ، وابن السُّنِّي (٢٩٨) ، وأَحمد (٢ / ١٠٠ - ١٠١) ، والبخاري في « الأَدب المفرد » (٢٧١) ، والحاكم (٤ / ٢٨٦) - وصحّحه ! ووافقه الذهبيُّ ! - ، والبيهقي (٣ / ٣٦٢) ، والدَّولابي في « الكنى » (٢ / ١١٧)، والطَّبرانيُّ في « الكبير » (١٣٢٣٠) من طريق أَبي مَطَر ، عن سالم ، عن أَبيه مرفوعًا .

وقال الترمذيُّ : « حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إِلَّا مِن هذا الوجه » .

أَي : ضعيفٌ .

وضعَّفه النوويُّ في « الأَذكار » (٤ / ٢٨٤ - بشرحِه) .

وعِلَّتُهُ أَبو مَطَرٍ هذا ؛ فإِنَّه « لا يُدرىٰ مَن هو » ؛ كما قال الذهبيُّ في « ميزان الاعتدال » (٤ / ٥٧٤) .

وانظر « سلسلة الأَحاديث الضعيفة » (١٠٤٢) لشيخنا العلَّامة المُحقِّق محمَّد ناصر الدين الأَلباني حفظه اللَّهُ تعالى .

□ **حادي عَشَر** : « قال رَبُّكُم : لو أَنَّ عبادي أَطاعوني لأَسقيتُهم المَطَر باللَّيل ، وأَطْلَعْتُ عليهم الشمسَ بالنَّهار ، ولَمَا أَسمعتُهم صوتَ الرَّعد » :

أَخرجه الطَّيالسيُّ (٢٥٨٦) ، وأَحمد (٢ / ٣٥٩) ، والحاكم (٢ / ٣٤٩) (٤ / ٢٥٦) ، والبزَّار (٦٦٤ - زوائده) ، والبيهقي في

« الزُّهد الكبير » (٧١٣) مِن طريق صَدَقَةَ بن موسى الدَّقيقي ، عن محمد بن واسع ، عن شُتَيْر بن نهار ، عن أَبي هُريرة مرفوعًا .

وصحَّحه الحاكم !

وتعقَّبه الذهبيُّ في « تلخيصه » بقولِه : « صَدَقةُ ضعَّفوه » .

وأَوردَ - هو - هذا الحديثَ مِن مُنكرات صَدَقةَ في « ميزان الاعتدال » (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) .

وضعَّفه الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢١١) .

وخالَفَ صدقةَ في روايتِهِ عبدُالمؤمِن العَبْسيُّ ، فجعَلَه مِن مُسند أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ !

رواه هٰكذا البيهقيُّ[1] في « الزُّهد الكبير » (٧١٢) .

وعبدُالمؤمن مجهولٌ ؛ كما قال ابنُ أَبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / ٦٧) ، والذهبيُّ في « الميزان » (٢ / ٦٧٠) ، وابنُ حَجَر في « اللسان » (٤ / ٧٦) .

وقال العُقيلي في « الضعفاء » (١٠٦٧) : « حديثُهُ غير محفوظ » .

□ **ثاني عشَرَ** : « إِذا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثمَّ استحالَتْ شامِيَّةً ، فهو أَمْطَرُ لها » .

وهو حديثٌ شديدُ الضَّعْفِ ؛ تكلَّمْتُ عليه مُفَصَّلًا - روايةً ودرايةً - في تعليقي على « مِفتاح دار السَّعادة (١ / ٤٩٨ - نشر دار ابن عفَّان) للإِمام ابن القيِّم ، وانظر « التمهيد » (٢٤ / ٣٧٧) لابن عبدالبَرّ .

---

(١) ثُمَّ رجّح روايةَ صدقةَ - على ضعفِه - عليه .

□ **ثالث عَشَرَ** : « قُلُوبُ بني آدَمَ تلينُ في الشتاء ، وذلك أنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ مِن طينٍ ، والطينُ يلينُ في الشتاء » .

رواه أَبو نُعيم في « حِلْية الأَولياء » (٥ / ٢١٦) عن مُعاذ بن جبل مرفوعًا ، ومِن طريقِه ابنُ الجوزيّ في « الموضوعات » (١ / ١٥٢) .

وقال أَبو نُعيم : « تفرّدَ برفعِه عن شُعبةَ عُمَرُ بن يحيى ، وهو متروكُ الحديث، وصحيحُه من قولِ خالدٍ ، حدّثَ به ابنُ أَبي داود ، عن ابن زكريّا ».

وحكم بوضعِهِ الذهبيُّ في « الميزان » (٣ / ٢٣٠) .

□ **رابعَ عشرَ** : « أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرةٍ » .

ذكره الشيخُ سيّد سابق في « فقه السنَّة » (١ / ٢٩٠) وعزاه للبخاري ! وكذا صنع الشيخُ أبو بكرٍ الجزائريُّ في « منهاج المسلم » (ص ٢٦٣) !!

قال شيخنا الألباني في « تمام المِنَّة » (ص ٣٢٠) : « عزوُهُ للبخاريِّ خَطَأٌ لا ريب فيه ، بل أشُكُّ أن يكون له أصلٌ في شيءٍ مِن كتبِ السُّنَّةِ المُتداوَلةِ اليومَ » .

قلتُ : و(البخاري) عندهما مُحَرَّفٌ مِن (النجّاد) ؛ فقد عزاه له ابنُ قُدامةَ في «المُغني» (٢/٢٧٤) وابنُ ضوَيّان في «منار السبيل» (١/١٣٧) .

وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا[1]؛ كما بيَّنه بتفصيلٍ حسنٍ شيخُنا الأَلبانيُّ في « إرواء الغليل » (٥٨١) ، فَلْيُنْظَرْ .

---

(١) ومعناه – من حيث الدلالةُ الفقهيّةُ – صحيحٌ جدًّا ؛ كما سَبقَ (ص ٧٠ – ٧١) .

الخاتِمَةُ

رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَها

... هذا آخِرُ ما جَمَعْتُهُ مِن مُتَفَرِّقات الأَقوال ، ومُتباعِدات الأَحكام في مسائلَ مُتبايِنةٍ في فروعها ، مُؤتلفةٍ في عُموم الحاجةِ إِليها ، سائلًا اللَّهَ تبارك وتعالى أَنْ أَكونَ قد وافقتُ السَّداد، وجانَبْتُ الفَساد، إِنَّه سميعٌ مُجيبٌ .

وآخِرُ دعوانا أَنِ الحَمْدُ للَّه ربِّ العالمينَ .

وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين .

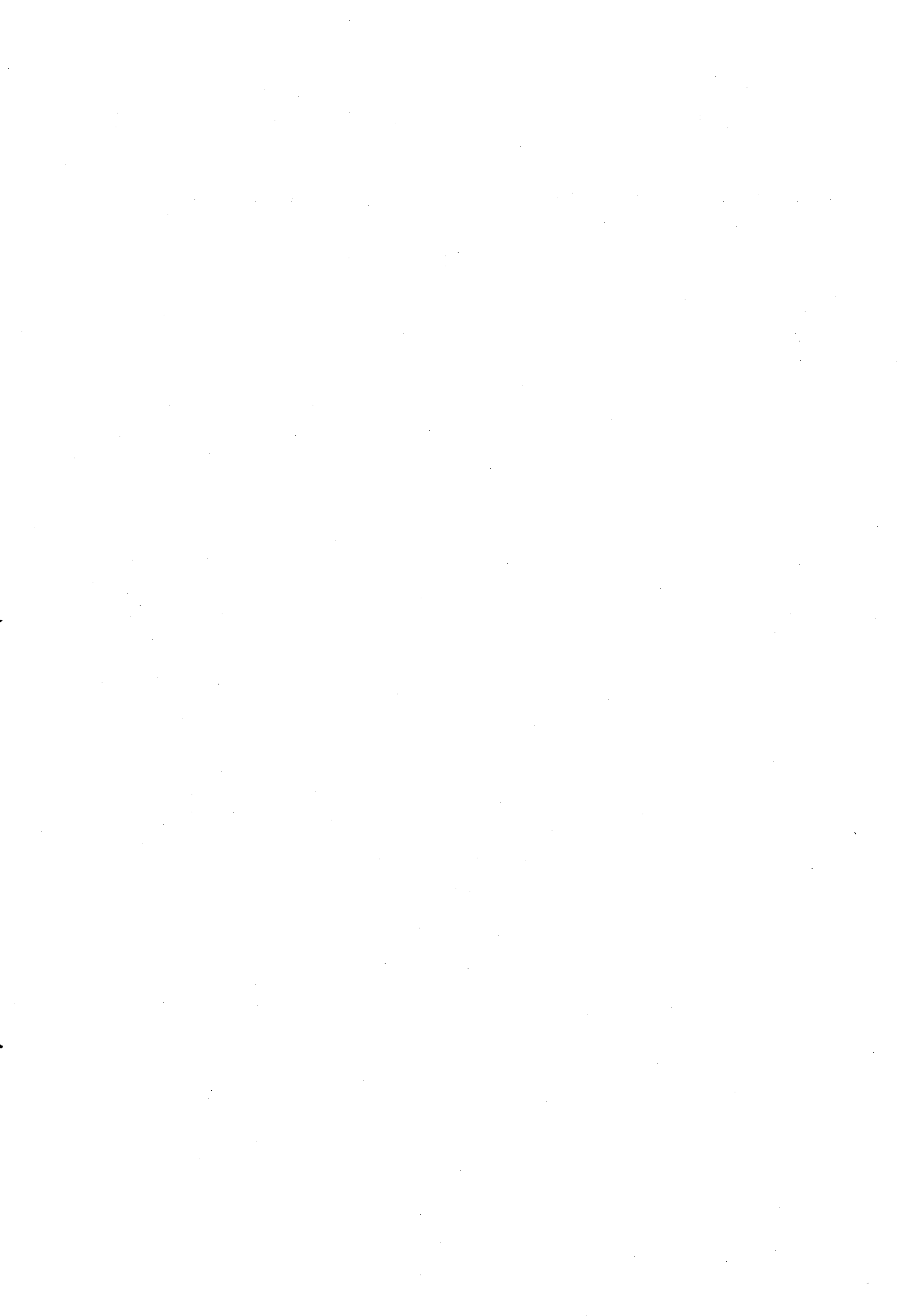
وكَتَبَ

أَبو الحارث الحلبيُّ الأَثريُّ

حامدًا للَّه مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا

مَعَ أَذَان ظهر يوم الثلاثاء : ١٧ / رجب / ١٤١٥ هـ

٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ م



الفهارسُ العلميَّة

مسرد المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم .

٢ - « إِثبات صفة العُلُوّ » ، ابن قدامة - الكويت .

٣ - « إِثبات علوّ الرحمٰن » ، أُسامة القَصّاص - الكويت .

٤ - « إِحكام الأَحكام » ، ابن حزم - مصر .

٥ - « إِحكام الأَحكام » ، ابن دقيق العيد - مصر .

٦ - « أَحكام القرآن » ، ابن العربي - مصر .

٧ - « أَحكام القرآن » ، الجصّاص - مصر .

٨ - « الإِخبار بأَسباب نزول الأَمطار » عبدالله الجار الله - السعودية .

٩ - « الاختيارات الفقهية » ، ابن تيميّة - مصر .

١٠ - « الأدب المفرد » ، البخاري - مصر .

١١ - « الأذان » ، أُسامة القوصيّ - مصر .

١٢ - « الأَذكار » ، النووي - السعوديّة .

١٣ - « الأَربعون حديثاً في الدعوة والدعاة » ، علي بن حسن - السعودية .

١٤ - « إِرواء الغليل » ، الأَلبانيّ - بيروت .

١٥ - « الاستذكار » ، ابن عبدالبر - مصر .

١٦ - « الإسعاف بتخريج أحاديث الكشّاف » ، الزيلعيّ - السعوديّة .

١٧ - « الأَسماء والكنى » ، الدولابي - الهند .

١٨ - « أَسهل المدارك » ، الكشناوي - مصر .

١٩ - « الاشتقاق » ، ابن دُريد - مصر .

٢٠ - « أَطراف مسند أَحمد » ، ابن حجر - دمشق .

٢١ - « إِعلام العابد » ، مشهور حسن - السعودية .

٢٢ - « إعلام الموقّعين » ، ابن القيم - مصر .

٢٣ - « الإِفصاح » ، ابن هُبيرة - مصر .

٢٤ - « الأُم » ، الشافعي - مصر .

٢٥ - « إِكمال إِكمال المعلِم » ، الأُبّي - لبنان .

٢٦ - « الأُنس الجليل » ، مجير الدين الحنبليّ - الأُردن .

٢٧ - « الإِنصاف » ، المَرْداويّ - مصر .

٢٨ - « الأَوسط » ، ابن المنذر - السعودية .

٢٩ - « الباعث الحثيث » ، ابن كثير ، أَحمد شاكر - السعودية .

٣٠ - « الباعث على إِنكار البدع والحوادث » ، أَبو شامة - السعودية .

٣١ - « البداية والنهاية » ، ابن كثير - مصر .

٣٢ - « بلوغ المرام » ، ابن حَجَر - مصر .

٣٣ - « البيان والتحصيل » ، ابن رشد - لبنان .

٣٤ - « تاريخ بغداد » ، الخطيب - مصر .

٣٥ - « التاريخ الكبير » ، البخاري - الهند .

٣٦ - « تُحفة المحتاج » ، الهيتمي - مصر .

٣٧ - « تخريج أَحاديث الإِحياء » ، الزَّبيدي ، مصر .

٣٨ - « تخريج أَحاديث العادلين » ، السخاويّ - لبنان .

٣٩ - « تذكرة الموضوعات » ، ابن القَيْسرانيّ - مصر .

٤٠ - « الترغيب والترهيب » ، المنذري - مصر .

٤١ - « تغليق التعليق » ، ابن حَجَر - لبنان .

٤٢ - « تمام المنّة » ، الأَلباني - السعودية .

٤٣ - « تمام النُّصْح » ، الألباني - لبنان .

٤٤ - « تنزيه الشريعة » ، ابن عِرَاق - مصر .

٤٥ - « تنقيح التحقيق » ، ابن عبدالهادي - الإمارات العربية .

٤٦ - « تهذيب التهذيب » ، ابن حجر - الهند .

٤٧ - « تهذيب سنن أَبي داود » ، ابن القيِّم - مصر .

٤٨ - « التوحيد » ، محمد بن عبدالوهاب - السعودية .

٤٩ - « توفيق الباري » ، علِي بن حسن - السعودية .

٥٠ - « جامع الأُصول » ، ابن الأَثير - سوريا .

٥١ - « جامع البيان » ، الطبري - مصر .

٥٢ - « الجامع لأَحكام القرآن » ، القرطبي - مصر .

٥٣ - « الجرح والتعديل » ، ابن أَبي حاتم - الهند .

٥٤ - « الجمع بين الصلاتين » ، مشهور حسن - الأُردن .

٥٥ - « الجوهر النقي » ، ابن التركماني - الهند .

٥٦ - « حاشية الشرح الكبير » ، الدسوقي - مصر .

٥٧ - « الحِطّة في ذِكر الصحاح الستّة » ، صدّيق حسن خان - الأردن .
٥٨ - « حلية الأَولياء » ، أَبو نُعيم - مصر .
٥٩ - « خِزانة الأَدب » ، البغدادي - مصر .
٦٠ - « الخُطَب المنبريّة » ، صالح الفوزان - السعودية .
٦١ - « دراسات علميّة في صحيح مسلم » ، علي بن حسن - السعودية .
٦٢ - « الدرر المنتثرة » ، السيوطي - لبنان .
٦٣ - « الدعاء » ، الطبراني - السعودية .
٦٤ - « الرّد على الجهميّة » ، الدارمي - الكويت .
٦٥ - « روضة الطالبين » ، النووي - لبنان .
٦٦ - « الروضة النديّة » ، صدّيق حسن خان - مصر .
٦٧ - « زاد المسير » ، ابن الجوزي - لبنان .
٦٨ - « زاد المعاد » ، ابن القيّم - لبنان .
٦٩ - « الزهد الكبير » ، البيهقي - الكويت .
٧٠ - « زهر الرّبى » ، السيوطي - مصر .
٧١ - « سُبُلُ السلام » ، الصنعاني - مصر .
٧٢ - « سلسلة الأَحاديث الصحيحة » ، الأَلباني - لبنان / السعودية .
٧٣ - « سلسلة الأَحاديث الضعيفة » ، الأَلباني - لبنان / السعودية .
٧٤ - « السنن » ، ابن ماجه - مصر .
٧٥ - « السنن » ، أَبو داود - مصر .
٧٦ - « السنن » ، الترمذي - مصر .
٧٧ - « السنن » ، الدارقطني - مصر .

٧٨ - « السنن » ، الدارمي - سوريا .

٧٩ - « السنن » ، سعيد بن منصور - الهند .

٨٠ - « السنن » ، النّسائي - مصر .

٨١ - « السنن الكبرى » ، البيهقيّ - الهند .

٨٢ - « السنّة » ، ابن أَبي عاصم - لبنان .

٨٣ - « سلاح المؤمن » ، ابن الإِمام - سوريا .

٨٤ - « شذىٰ الجَنان بأَحكام الأَذان » ، محمد خير العبود - الأُردن .

٨٥ - « شرح الإِحياء » ، الزَّبيدي - مصر .

٨٦ - « شرح ثلاثيات المسند » ، السَّفَّارينيّ - لبنان .

٨٧ - « شرح سنن الترمذي » ، أَحمد شاكر - مصر .

٨٨ - « شرح صحيح مسلم » ، النووي - سوريا / مصر .

٨٩ - « شرح علل الترمذي » ، ابن رجب ، سوريا .

٩٠ - « شرح مختصر خليل » ، الخَرَشي - مصر .

٩١ - « شرح مختصر خليل » ، العدوي - مصر .

٩٢ - « شرح معاني الأَثار » ، الطحاوي - مصر .

٩٣ - « شرح الموطّأ » ، الزرقاني - مصر .

٩٤ - « الصحيح » ، ابن حبّان - لبنان .

٩٥ - « الصحيح » ، ابن خزيمة - لبنان .

٩٦ - « الصحيح » ، أَبو عَوانة - الهند .

٩٧ - « الصحيح » ، البخاري - مصر .

٩٨ - « الصحيح » ، مسلم - مصر .

٩٩ - « الصحيح المسند من أَسباب النزول » ، مُقبل بن هادي - مصر .

١٠٠ - « صفة صوم النبيّ ﷺ » سليم الهلالي وعلي بن حسن - الأردن .

١٠١ - « صلاة العيدين » ، الأَلباني - السعودية .

١٠٢ - « الضعفاء » ، العقيلي - لبنان .

١٠٣ - « الضعفاء والمتروكون » ، الدارقطني - لبنان .

١٠٤ - « الضعفاء والمتروكون » النسائي - لبنان .

١٠٥ - « الطبقات الكبرى » ، ابن سعد - لبنان .

١٠٦ - « طرح التثريب » ، العراقي وابنه - مصر .

١٠٧ - « طريق الهجرتين » ، ابن القيم - مصر .

١٠٨ - « الطهور » ، أَبو عُبيد - مصر .

١٠٩ - « العُدّة حاشية العُمدة » ، الصنعاني - مصر .

١١٠ - « العلل » ، ابن أَبي حاتم - مصر .

١١١ - « العلل » ، أَحمد بن حنبل - لبنان .

١١٢ - « العلل » ، الدراقطني - السعودية .

١١٣ - « علل أَحاديث صحيح مسلم » ، ابن عمّار - السعودية .

١١٤ - « العلل المُتناهية » ، ابن الجوزيّ - الهند .

١١٥ - « علم أُصول البدع » ، علي بن حسن - السعودية .

١١٦ - « عمدة القاري » ، العيني - مصر .

١١٧ - « عمل اليوم والليلة » ، ابن السنّي - مصر .

١١٨ - « عمل اليوم والليلة » ، النسائي - لبنان .

١١٩ - « عون المعبود » ، العظيم آبادي - مصر .

١٢٠ - « غذاء الألباب » السّفّارنيّ - مصر .

١٢١ - « غريب الحديث » ، أبو عبيد - الهند .

١٢٢ - « فتاوى وتنبيهات » ، ابن باز - السعودية .

١٢٣ - « فتح الباري » ، ابن حجر - مصر .

١٢٤ - « فتح المجيد » ، عبدالرحمن بن حسن - مصر .

١٢٥ - « الفتوحات الرّبانيّة » ، ابن علّان - مصر .

١٢٦ - « « الفروسيّة » ، ابن القيّم - السعودية .

١٢٧ - « الفقه الإسلامي وأدلّته » ، وهبة الزحيلي - سوريا .

١٢٨ - « الفقه على المذاهب الأربعة » ، الجزيري - مصر .

١٢٩ - « الفوائد المجموعة » ، الشوكاني - مصر .

١٣٠ - « فيض الباري » ، الكشميري - مصر .

١٣١ - « فيض القدير » ، المُناوي - مصر .

١٣٢ - « القاموس المحيط » ، الفيروزآبادي - لبنان .

١٣٣ - « القوانين الفقهيّة » ، ابن جُزَيّ - مصر .

١٣٤ - « القولُ المبين في أخطاء المُصلين » ، مشهور حسن - السعوديّة .

١٣٥ - « الكامل » ، ابن عديّ - لبنان .

١٣٦ - « كشّاف القِناع » ، البُهُوتي - مصر .

١٣٧ - « كشف الأستار عن زوائد البزّار » ، الهيثمي - لبنان .

١٣٨ - « كشف الخفاء » ، العجلوني - لبنان .

١٣٩ - « اللآلئ المصنوعة » ، السيوطي - مصر .

١٤٠ - « لسان الميزان » ، ابن حَجَر - الهند .

١٤١ - « المبسوط » السرخسي - مصر .

١٤٢ - « مجمع البحرين » ، الهيثمي - السعودية .

١٤٣ - « مجمع الزوائد » ، الهيثمي - مصر .

١٤٤ - « المجموع » ، النووي - مصر .

١٤٥ - « مجموع الأَجوبة المفيدة » ، القَرْعاوي - السعودية .

١٤٦ - « مجموع الفتاوى » ، ابن تيميّة - السعودية .

١٤٧ - « مجموع الفتاوى » ، ابن عثيمين - السعودية .

١٤٨ - « مجموع الرسائل والمسائل » ، ابن تيميّة - مصر .

١٤٩ - « المحلّى » ، ابن حزم - مصر .

١٥٠ - « مختصر العُلُوّ » ، الذهبيّ / الأَلباني - لبنان .

١٥١ - « مِرْعاة المفاتيح » ، عُبيد الله الرحماني - الهند .

١٥٢ - « مسائل أَحمد » رواية أَبي داود - مصر .

١٥٣ - « المسائل الفقهيّة » ، ابن كثير - السعودية .

١٥٤ - « المسائل الماردينيّة » ، ابن تيميّة - لبنان .

١٥٥ - « المستدرك » ، الحاكم - الهند .

١٥٦ - « المسح على الجوربين » ، القاسمي - لبنان .

١٥٧ - « المسند » ، أَبو يعلى - سوريا .

١٥٨ - « المسند » ، أَحمد - مصر .

١٥٩ - « المسند » ، الحميدي - الهند .

١٦٠ - « المسند » ، الطيالسي - مصر .

١٦١ - « مِشكاة المصابيح » ، للتبريزي - لبنان .

١٦٢ - « مشكل الآثار » ، الطحاوي - لبنان .

١٦٣ - « مصباح الزجاجة » ، البوصيري - لبنان .

١٦٤ - « المصنّف » ، ابن أَبي شيبة - الهند .

١٦٥ - « المصنّف » ، عبدالرزاق - لبنان / الهند .

١٦٦ - « معالم التنزيل » ، البغوي - السعودية .

١٦٧ - « معالم السنن » ، الخطّابي - مصر .

١٦٨ - « معجم البلدان » ، ياقوت الحَمَويّ - لبنان .

١٦٩ - « المُعجم الكبير » ، الطبراني - العراق .

١٧٠ - « مُعجم ما استعجم » ، البكري - مصر .

١٧١ - « مُعجم المناهي اللفظيّة » ، بكر أَبو زيد - السعودية .

١٧٢ - « معرفة السنن والآثار » ، البيهقي - مصر .

١٧٣ - « المِعْيار المُعرِب » ، الوَنْشَريسيّ - لبنان .

١٧٤ - « المُغني » ، ابن قُدامة - مصر .

١٧٥ - « مُغْني المُحتاج » ، الشربيني - مصر .

١٧٦ - « مِفْتاح دار السعادة » ، ابن القيّم - السعودية .

١٧٧ - « المُفْهِم » ، القرطبيّ - مصر .

١٧٨ - « المقاصد الحسنة » ، السخاوي - لبنان .

١٧٩ - « المنتخب مِن مخطوطات الحديث في الظاهريّة »، الأَلباني - سوريا .

١٨٠ - « مِن حِكَم الشريعة » ، حامد العبّادي - السعودية .

١٨١ - « المَنْهل العذب المورود » ، محمود خطّاب السبكي - مصر .

١٨٢ - « موارد الأَمان » ، علي بن حسن - السعودية .

١٨٣ - « مُوافَقَة الخُبْر الخَبَر » ، ابن حجر - السعودية .

١٨٤ - « الموطّأ » ، رواية أَبي مُصعب - لبنان .

١٨٥ - « الموطأ » ، رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ - مصر .

١٨٦ - « المهذّب » ، الشيرازي - مصر .

١٨٧ - « ميزان الاعتدال » ، الذهبي - مصر .

١٨٨ - « نصب الراية » ، الزيلعي - مصر .

١٨٩ - « نظم المُتناثر » ، الكتّاني - مصر .

١٩٠ - « النهاية » ، ابن الأَثير - مصر .

١٩١ - « النيّات في العبادات » ، عُمر سُلَيمان الأشقر - الكويت .

١٩٢ - « نيل الأَوطار » ، الشوكاني - مصر .

١٩٣ - « الأَصالة » - لبنان .

فهرس الأَحاديث

فهرس الآثار

□□□□□

فهرس الفوائد

□□□□□

فِهرِسُ الموضوعات

□□□□□